الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

الرقم التسلسلي: ...

رقم التسجيل: ...

كلية الشريعة والاقتصاد

قسم الفقه وأصوله

تخصص أصول الفقه المقارن

استدراكات الشنقيطي في المذكرة على ابن قدامة في الروضة

"دراسة أصولية مقارنة"

بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في أصول الفقه المقارن

إعداد الطالب:

فاتح حب الحمص

إشراف الدكتور:

فيصل تليلاني

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
د. محمد مزياني	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر- قسنطينة	رئيسا
د. فيصل تليلاني	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر- قسنطينة	مشرفا ومقررا
د. حاتم باي	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر- قسنطينة	عضوا

السنة الجامعية: 1432- 1433هـ/ 2011- 2012م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إِهْدَاءٌ

إِلَى وَالِدَيَّ الكَرِيمَيْنِ, اللَّذَيْنِ حَرَصَا مُنْذُ طُفُولَتِي عَلَى أَنْ أَكُونَ دَوْمًا مِنَ النَّاجِحِينَ, أُهْدِي هَذَا العَمَلَ المُتَوَاضِعَ, وَأَسْأَلُ اللهَ لَهُمَا العَافِيَةَ وَطُولَ العُمُرِ.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

أَحْمَدُ اللهَ تَعَالَى أَنْ وَفَّقَنِي إِلَى اخْتِيَارِ هَذَا المَوْضُوعِ الطَّيِّبِ, وَأَعَانَنِي عَلَى خَوْضِ غِمَارِ بَحْثِه, وَيَسَّرَ لِي أَسْبَابَ التَّفَرُّغِ لَهُ وَالاسْتِمْرَارِ عَلَيْهِ حَتَّى اكْتِمَالِه.

ثُمَّ أَتَوَجَّهُ بِالشُّكْرِ الجَزِيلِ إِلَى السَّيِّدِ المُشْرِفِ الدُّكْتُورِ فَيْصَل تليلاني حَفِظَهُ اللهُ وَعَافَاهُ, الذي تَابَعَ بِاهْتِمَامٍ مَرَاحِلَ تَحْرِيرِ هَذَا البَحْثِ, وَكَانَ لِتَوْجِيهَاتِهِ السَّدِيدَةِ وَإِرْشَادَاتِهِ النَّافِعَةِ أَثَرُهَا المَحْمُودُ فِي اكْتِمَالِ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بِنَائِه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره, ونعوذ بالله من شرور أنفسنا, ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له, ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له, وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ ﴿٣٥﴾ جَزَآءً مِّن رَّبِّكَ عَطَآءً حِسَابًا ﴿٣٦﴾ رَّبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾[1].

﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا ﴿٣١﴾ حَدَآئِقَ وَأَعْنَٰبًا ﴿٣٢﴾ وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا ﴿٣٣﴾ وَكَأْسًا دِهَاقًا ﴿٣٤﴾ لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا كِذَّٰبًا ﴿٣٥﴾ جَزَآءً مِّن رَّبِّكَ عَطَآءً حِسَابًا ﴿٣٦﴾ رَّبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا ﴾[2].

﴿وَٱلنَّٰشِطَٰتِ نَشْطًا ﴿٢﴾ وَٱلسَّٰبِحَٰتِ سَبْحًا ﴿٣﴾ فَٱلسَّٰبِقَٰتِ سَبْقًا ﴿٤﴾ فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا ﴿٥﴾ يَوْمَ تَرْجُفُ ٱلرَّاجِفَةُ ﴿٦﴾ تَتْبَعُهَا ٱلرَّادِفَةُ ﴿٧﴾ قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ ﴿٨﴾ أَبْصَٰرُهَا خَٰشِعَةٌ ﴾[3].

أما بعد.

أولا: التعريف بموضوع البحث

لقد عرف كتاب «روضة الناظر» للإمام ابن قدامة منذ تأليفه قبولا عاما, وعناية خاصة من الحنابلة, وكان من مظاهر هذه العناية في عصرنا الحاضر أَنْ قَرَّرَ القائمون على المعاهد العلمية بالسعودية تدريسَه بها إثر افتتاحها, وعَهِدُوا بذلك إلى الشيخ محمد الأمين الشنقيطي, بعد أن لاحظوا مدى استيعابه لعلم الأصول وتحقيقه فيه, فقام رحمه الله بهذه المهمة خير قيام, حيث أملى على طلابه -خلال سنوات- مذكرة نافعة, تضمنت -بالإضافة إلى تقريب مباحث الكتاب وتوضيح مسائله- نقودا واعتراضات وتنبيهات تعلقت بعلم الأصول أحيانا, وبغيره كالحديث والعقيدة واللغة أحيانا أخرى. وهذا البحث يتناول بالتحليل والدراسة المقارنةِ جملةً من المسائل الأصولية التي خَطَّأَ الشنقيطيُّ رأيَ ابنِ قدامة فيها, مُبَيِّنًا وجهة نظره.

---

(1) سورة آل عمران, الآية: 102.

(2) سورة النساء, الآية: 1.

(3) سورة الأحزاب, الآيتان: 70- 71.

ثانيا: إشكالية البحث

• ما هي أهم المسائل الأصولية الصالحة للدراسة المقارنة التي استدركها الشنقيطي في «المذكرة» على ابن قدامة في «الروضة»؟

• ما مُسْتَنَدُ كُلٍّ من الإمامين من الأدلة, ومَنْ سَلَفُهُ -من الأصوليين- فيما ذهب إليه؟

• هل كان الصواب حليف أحد الرجلين دائما؟ أم كان مترددا بينهما؟ وهل حدث وأن خرج عن رأييهما؟

تُمَثِّلُ هذه الأسئلةُ مجتمعةً الإشكاليةَ الكبرى التي تتم معالجتها من خلال هذا البحث.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

بعد التحاقي بقسم الدراسات العليا سنة 2008م قمتُ باقتناء كتاب «المذكرة» للشنقيطي وعقدت العزم على دراسته دراسة واعية, وتم ذلك فعلا -بفضل الله تعالى- أثناء العطلة الصيفية بين سداسيي السنة المنهجية, وكان الذي لفت انتباهي أثناء تلك الدراسة كثرة استدراك الشنقيطي على كلام ابن قدامة, حتى ظننت بابن قدامة رحمه الله قِلَّةَ التحقيق في علم الأصول؛ إِذْ كنتُ أحسبُ أن كل ما أدلى به الشنقيطيُّ -مِنْ نقدٍ- صحيحٌ.

بعد إنهاء السداسي الثاني من السنة المنهجية كان لا بد من اختيار موضوع مناسب للتخصص المفتوح (أصول الفقه المقارن) أَجْعَلُ دراستَه مادةً لرسالتي, وبعد تفكير دام عدة أسابيع قررتُ جعل استدراكات الشنقيطي في «المذكرة» على ابن قدامة في «الروضة» موضوعَ رسالتي؛ رغبةً مِنِّي في دراسةِ الكتابين جنبا إلى جنب, والتماسِ الحق فيما اختلف فيه الرَّجُلان.

رابعا: أهداف البحث

يهدف هذا البحث أساسا إلى:

1- لفت انتباه طلبة العلم والباحثين إلى قيمة الكتابين العلميةِ, وإبراز جهود الإمامين في خدمة علوم الشريعة بعامة, وعلم الأصول بخاصة.

2- محاولة الوقوف على أقرب القولين -في كل مسألة متناولة- إلى الحق, بعد عرض الأدلة ومناقشتها, والنظر في أصول المسائل ومآلاتها.

3- التعرف على أثر بعض الاتجاهات الكلامية في تقرير بعض المسائل الأصولية.

4- التحقق من صحة بعض ما نسبه ابن قدامة إلى الإمام مالك من الآراء الشاذة, والتعرف على رأيه الحقيقي فيها.

5- المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية, من خلال عرض مجموعة من المسائل الأصولية الجزئية في قالب علمي منهجي, يتيح للقارئ فرصة الاطلاع على فوائد علمية كثيرة, استغرق جمعها وتحريرها وقتا طويلا, وجهدا كبيرا.

خامسا: الدراسات السابقة

لا يوجد -في حدود اطلاعي- من سبقني إلى هذا الموضوع بالبحث, حيث لم أعثر بعد بحث وتنقيب سوى على شروح ومختصرات لكتاب «روضة الناظر» صنفها بعض الحنابلة قديما وحديثا, بالإضافة إلى دراسات معاصرة تناولت جوانب أصولية من كتابَيْ «المغني» و«الروضة» لابن قدامة, وكتاب «أضواء البيان» للشنقيطي, ولعل أقربها إلى موضوع بحثي:

1- رسالة ماجستير بعنوان: «المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية التي خالف فيها ابنُ قدامة في الروضة الغزاليَّ في المستصفى, استقراء ودراسة مقارنة», من إنجاز الباحث عبد الرحمن ابن د. العزيز السديس, تقدم بها لقسم أصول الفقه بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية, وكان عمل الباحث فيها متمثلا في حصر المسائل الخلافية المتعلقة بالأدلة الشرعية بين الإمامين, ودراستها دراسة مقارنة.

2- رسالة علمية بعنوان: «ابن قدامة وآثاره الأصولية», من إنجاز الباحث عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد, تكلم فيها عن نشأة علم الأصول وتدوينه, وطبقات الحنابلة, وابن قدامة وآثاره العلمية, ثم أَثْبَتَ نَصَّ «الروضة» محققا.

3- رسالة علمية بعنوان: « قواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني», من إنجاز الباحث الجيلالي المريني, قام فيها بجرد القواعد الأصولية من كتاب «المغني», ثم دراستها وبيان تطبيقاتها.

4- رسالة ماجستير بعنوان: «محمد الأمين الشنقيطي والآراء الأصولية في أضواء البيان, الأدلة الشرعية نموذجا», من إنجاز الباحثة سعيدة بوفاغس, تقدمت بها لقسم الفقه وأصوله بكلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية جامعة الأمير عبد القادر. تَحدَّثت فيها عن حياة الشنقيطي, ومنهجه في «أضواء البيان», ثم تعرضتْ لآرائه الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية فيه.

وقد استفدت من الرسالتين الأوليين بعض المعلومات في الفصل التمهيدي من رسالتي, ولم أنقل عن الأخريين شيئا؛ لعدم الحاجة إلى ذلك, وآثرتُ في صلب الرسالة الرجوعَ إلى المصنفات الأصيلة, بدءا بكُتُبِ الإمامين, ثم ما دَوَّنَهُ غيرهما من جهابذة علم الأصول.

سادسا: المنهج المتبع

أما المناهج التي وظفتها في رسالتي هذه فأهمها ثلاثة:

الأول: هو **المنهج الاستقرائي**, حيث قمت بقراءة جردية لكتاب «المذكرة» جمعتُ خلالها كل المسائل التي استدركها الشنقيطي على ابن قدامة, ثم حذفتُ منها ما لا علاقة له بعلم الأصول, وعَمَدْتُ إلى المسائل المتبقية أقارن بين كَلامَيْ الشنقيطي وابن قدامة فيها؛ بُغْيَةَ انتقاء جملة صالحة للدراسة المقارنة, حتى وقع الاختيار في النهاية على إحدى عشرة مسألةً حَسِبتُ أنها الأصلح للدراسة الأصولية المقارنة.

الثاني: **المنهج التحليلي**, ويمكن أن يلاحظه القارئ في أجزاء كثيرة من هذه الرسالة, حين يقتضي الأمر تفكيك بعض الفقرات, وتقويم بعض التقريرات, واستنباط بعض النتائج التي تخدم موضوع المبحث المتناول.

الثالث: **المنهج المقارن**, وهو المنهج الرئيس الذي سار عليه العمل في هذا البحث, ورغم أن هذا المنهج يتناول أصالةً نقاط الاتفاق والاختلاف, إلا أني جَرَّدْتُهُ في هذا البحث لنقاط الاختلاف خاصة, حيث قمتُ في كل المباحث بعرض كلام ابن قدامة المستدرَك عليه, ثم عرض كلام الشنقيطي الذي تَضَمَّنَ المخالفة الصريحة في الرأي, وبعد الدراسة والمناقشة أَخْلُصُ في النهاية إلى القول المختار الذي يمثل ثمرة الدراسة المقارنة.

أما المنهج الخاص الذي سرت عليه في هذه الرسالة فيمكن تلخيصه في النقاط التالية:

- قَصَدْتُ بلفظ الاستدراك في عنوان الرسالة إصلاح الخطأ خاصة؛ لأنه المناسب للدراسة المقارنة, ولم أقصد به كل ما يتناوله اللفظ في اللغة؛ ولذلك لم أَتَعَرَّضْ لما كان من الاستدراكات متضمنا إكمالَ نَقْصٍ أو إزالةَ لَبْسٍ.[1]

(1) إذا قيل في اللغة: اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ القَوْلَ, فالمرادُ: أَصْلَحَ خَطَأَهُ, أو أَكْمَلَ نَقْصَهُ, أو أَزَالَ عَنْهُ لَبْسًا. يُنْظَر: إبراهيم أنيس وآخرون, المعجم الوسيط (ص 281).

• تناولتُ كل مسألة منتقاة في مبحث مستقل يشتمل على عدة مطالب, منها الثابتة وهي عرضُ كلامي الإمامين, والقولُ المختار, ومنها المتغيرة بحسب ما تقتضيه طبيعة المسألة المتناولة.

• غالبا ما أفتتحُ دراسة المسألة المستدرَكة بمدخل أجعلُه مبحثا أَوَّلَ, أوضحُ فيه بعض المصطلحات التي ينبني على فهمها استيعاب المبحث.

• أَثْبَتُّ الآيات القرآنية الواردة في الرسالة بالرسم العثماني, وعزوتها بأرقامها إلى سورها.

• ضبطت الأحاديث النبوية والآثار السلفية بالشكل, واكتفيت بعزوها إلى الصحيحين أو أحدهما إذا كانت مُخَرَّجَةً فيهما, أما إذا خَرَجَتْ عنهما فإني أذكر مواضع تخريجها من كتب السنة والآثار المعتمدة, مع بيان درجتها من حيث الصحة والضعف, نقلا عن أئمة الحديث.

• أوردت ترجمة موجزة للأعلام المغمورين الذين ورد ذكر أسمائهم في صلب الرسالة, وأعرضتُ عن التعريف بشيوخ الإمامين وتلاميذهما الذين لا ذكر لهم خارج الفصل التمهيدي؛ لأن معرفتهم لا تخدم مضمون الرسالة بشيء.

• شرحت الألفاظ الغريبة, وبعض المصطلحات العلمية, وعرَّفتُ بالأماكن والطوائف, معتمدا في كل ذلك على المصادر المتخصصة.

• عند النقل عن المصدر أول مرة أذكر اسم المؤلف كاملا وعنوان الكتاب, فإذا تكرر النقل عنه اقتصرت على ما اشتهر به المؤلف من لقب أو كنية أو نسبة, واختصرت عنوان الكتاب. وأرجأت ذكر بيانات النشر إلى فهرس المصادر والمراجع؛ تخفيفا للهوامش.

سابعا: الصعوبات المعترضة

كنت أظن -وأنا أجمع مادة هذه الرسالة من بطون الكتب- أن عملية التحرير ستكون أسهل, وأنها لن تستغرق مني وقتا طويلا, ولكنني فوجئت بخلاف ذلك عندما شرعت فيها بعد أشهر قضيتها في جمع المادة العلمية, حيث وجدت نفسي أمام مهمة صعبة وشاقة أَخَذَتْ مني جهدا ووقتا يبلغان ضِعف ما بذلته أثناء جمع المادة تقريبا, ولعل ذلك يرجع إلى عدة عوامل:

منها: استقلال مباحث الرسالة بعضها عن بعض؛ لأني -كما أسلفت الذكر- أفردت كل مسألة مستدركة بمبحث خاص أدرسها من خلال مطالبه, ولأن هذه المسائل كانت مختلفة الموضوعات غالبا فإني كنت في حاجة متجددة إلى وضع هيكل خاص بكل مبحث يلائم طبيعة موضوعه؛ إذ ليس التقسيم كالتعريف, ولا هو كالتحقيق في نسبة القول, وليست المسألة المبنية على أصل كلامي كغير المبنية عليه, ولا التابعة لمبحث الأحكام كالمتعلقة بمبحث القياس.

ومنها: كثرة المعلومات المجموعة, حيث تطلّبَ توظيفُها وجعلُها في أماكنها المناسبة لها مزيدا من الجهد والوقت.

ومنها: القصور في علم البيان العربي, الذي كان يجعل صياغة الفكرة والربط بينها وبين أختها عملية مرهقة للفكر والجسد معا.

ثامنا: خطة البحث الإجمالية

بعد المقدمة, عقدت فصلا تمهيديا اشتمل على مبحثين, تضمن أولهما التعريف بالإمام ابن قدامة, وكتابه «الروضة», وتضمن الثاني التعريف بالإمام الشنقيطي, وكتابه «المذكرة».

ثم وزعت المسائل المستدركة على ثلاثة فصول.

أما الفصل الأول فجعلته خاصا بالاستدراكات المتعلقة بمباحث الأحكام الشرعية والنسخ, وهي ثلاثة: تقسيم ما لا يتم الواجب إلا به, وإطلاق القول بتكليف المكره, وتجويز نسخ العبادة إلى غير بدل.

وأما الثاني فتضمن الاستدراكات المتعلقة بمباحث الدلالات, وهي أربعة: جعل المتشابه ما ورد في الصفات الإلهية خاصة, وتعريف العام, ونسبة القول بسقوط عموم اللفظ بخصوص السبب إلى الإمام مالك, ومثال التخصيص بدليل الحس.

وتضمن الفصل الثالث الاستدراكات المتعلقة بمباحث القياس والمصالح المرسلة, وهي أربعة: تعريف العلة الشرعية بأنها العلامة وأصله الكلامي, وتعريف الكسر وحكم القدح به, ونسبة القول بمراعاة المصلحة المرسلة في الضروريات فحسب إلى الإمام مالك, ونسبة القول بجواز قتل الثلث لاستصلاح الثلثين إلى الإمام مالك.

ثم خاتمة البحث.

الفصل التمهيدي

التعريف بالإمامين وكتابيهما

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن قدامة وكتابه «الروضة».

المبحث الثاني: التعريف بالإمام الشنقيطي وكتابه «المذكرة».

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن قدامة وكتابه «الروضة»

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن قدامة

ويشتمل على تسعة فروع:

الفرع الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته ونسبته

هو الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله, المقدسي الجماعيلي, ثم الدمشقي الصالحي.[1]

الفرع الثاني: مولده وهجرته ونشأته

ولد الإمام الموفق بقرية جماعيل[2] من عمل[3] نابلس[4] في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة.

هاجر به والده مع أهل بيته وأقاربه إلى دمشق سنة إحدى وخمسين وله عشر سنين؛ لاستيلاء الفرنج[5] على الأرض المقدسة, فنزلوا بمسجد أبي صالح, وأقاموا به نحو سنتين, ثم انتقلوا إلى الجبل[6].

---

(1) يُنْظَر: محمد بن أحمد الذهبي, تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (44/ 483- 484), وسير أعلام النبلاء (22/ 165- 166), والعبر في خبر من غبر (3/ 180), ودول الإسلام (2/ 128)؛ وخليل بن أيبك الصفدي, الوافي بالوفيات (17/ 23)؛ وإسماعيل بن عمر بن كثير, البداية والنهاية (17/ 117)؛ وعبد الرحمن بن أحمد بن رجب, الذيل على طبقات الحنابلة (3/ 281)؛ وعبد الحي بن أحمد بن العماد, شذرات الذهب في أخبار من ذهب (7/ 155).

(2) جَمَّاعِيل: بالفتح وتشديد الميم وألف وعين مهملة مكسورة وياء ساكنة ولام: قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين. يُنْظَر: ياقوت بن عبد الله الحموي, معجم البلدان (2/ 159).

(3) أَعْمَالُ المَرْكَزِ ونحوِه -في التقسيم الإداري- ما يكون تحت حكمه ويضاف إليه, يقال: قَرْيَةُ فُلانٍ مِنْ أَعْمَالِ مركزِ كَذَا. يُنْظَر: إبراهيم أنيس وآخرون, المعجم الوسيط (ص 628).

(4) نَابُلُس: بضم الباء الموحدة واللام, والسين مهملة: مدينة مشهورة بأرض فلسطين بين جبلين مستطيلة لا عرض لها, بينها وبين بيت المقدس عشرة فراسخ. يُنْظَر: ياقوت الحموي, معجم البلدان (5/ 248).

(5) الفَرَنْج: مُعَرَّبُ فَرَنْك, وهم جماعة كبيرة من النصارى يسكنون أُورِيَّة, قاعدة ملكهم فَرَنْجَة, وهي مجاورة لرومية, وملكها يقال له الفرنسيس. يُرَاجَع: ياقوت الحموي, معجم البلدان (1/ 228)؛ ومحمد بن محمد مرتضى الزبيدي, تاج العروس من جواهر القاموس (6/ 150), مادة «فرنج»؛ وإبراهيم أنيس وآخرون, المعجم الوسيط (ص 21).

(6) لعله جبل «قاسيون», وسيأتي التعريف به إن شاء الله تعالى (ص: 6).

حفظ القرآن, وسمع الحديث الكثير, وتفقه, وكتب الخط المليح, ولزم الاشتغال من صغره إلى أن صار من بحور العلم.[1]

الفرع الثالث: رحلاته العلمية وشيوخه

سمع الموفق بدمشق من والده أحمد بن محمد سنة نيف وخمسين, ومن أبي المكارم عبد الواحد بن هلال, وأبي تميم سلمان بن علي الرحبي, وأبي المعالي عبد الله بن صابر, وطائفة.

ثم ارتحل إلى بغداد في أوائل سنة إحدى وستين, فأدرك من حياة الشيخ عبد القادر الجيلي نحوا من أربعين يوما, قرأ عليه فيها من «مختصر الخرقي».

ثم لازم أبا الفتح نصر بن فتيان بن المَنِّي, وقرأ عليه المذهب والخلاف والأصول حتى برع.

وكانت إقامته ببغداد نحوا من أربع سنين, سمع فيها من هبة الله بن هلال الدقاق, وأبي الفتح بن البطي, وأبي زرعة المقدسي, وأحمد بن المقرب, وأحمد بن محمد الرحبي, وأحمد بن عبد الغني الباجسرائي, وأبي المناقب حيدرة بن عمر العلوي, وخديجة النهروانية, وشهدة الكاتبة, ونفيسة البزازة, وعلي بن عبد الرحمن بن تاج القراء, ومعمر بن الفاخر, وعبد الواحد بن الحسين البارزي, ومحمد بن محمد بن السكن, والمبارك بن المبارك السمسار, ويحيى بن ثابت البقال, وغيرهم.

وقرأ على ابن المني بقراءة أبي عمرو, وعلى أبي الحسن البطائحي بقراءة نافع.

وسمع بالموصل من خطيبها أبي الفضل الطوسي.

ثم رجع إلى دمشق.

ثم سافر ثانية إلى بغداد سنة سبع وستين, فأقام سنة ثم رجع.

ثم حج سنة ثلاث وسبعين, وسمع بمكة من المبارك بن علي بن الطباخ.[2]

الفرع الرابع: أخلاقه وعبادته

---

(1) يُنْظَر: الذهبي, تاريخ الإسلام (44/ 484), وسير أعلام النبلاء (22/ 166), والعِبَر (3/ 180- 181)؛ ومحمد بن أحمد بن عبد الهادي, طبقات علماء الحديث (4/ 156)؛ والصفدي, الوافي بالوفيات (17/ 23)؛ وابن كثير, البداية والنهاية (17/ 117)؛ وابن رجب, الذيل على طبقات الحنابلة (3/ 109- 110, 281)؛ وابن العماد, شذرات الذهب (7/ 155).

(2) يُنْظَر: ياقوت الحموي, معجم البلدان (2/ 160)؛ والذهبي, تاريخ الإسلام (44/ 484- 487), وسير أعلام النبلاء (22/ 166- 168), والعِبَر (3/ 181)؛ وابن عبد الهادي, طبقات علماء الحديث (4/ 156- 158)؛ والصفدي, الوافي بالوفيات (17/ 23)؛ وابن كثير, البداية والنهاية (17/ 117)؛ وابن رجب, الذيل على طبقات الحنابلة (3/ 282- 283)؛ وابن العماد, شذرات الذهب (7/ 156).

كان رحمه الله حسن الأخلاق, لا يكاد يراه أحد إلا مبتسما, يحكي الحكايات ويمزح, متواضعا, يقعد إليه المساكين, ويسمع كلامهم, ويقضي حوائجهم, كثير الحياء, هينا, لينا, جوادا, سخيا, من رآه كأنه رأى بعض الصحابة.

وكان كثير العبادة, يصلي صلاة حسنة بخشوع, وحسن ركوع وسجود, ويقوم بالليل سحرا, ويقرأ كل يوم وليلة سُبُعًا من القرآن.[1]

الفرع الخامس: مذهبه الفقهي

الإمام ابن قدامة حنبلي المذهب, ومما يدل على ذلك قوله في مقدمة كتابه «المغني»:

«وكان إمامنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ﷺ من أوفاهم فضيلة, وأقربهم إلى الله وسيلة, وأتبعهم لرسول الله ﷺ, وأعلمهم به, وأزهدهم في الدنيا, وأطوعهم لربه, فلذلك وقع اختيارنا على مذهبه»[2].

ومع هذا, فله اجتهادات خرج فيها عن المذهب في بعض المسائل.[3]

الفرع السادس: تلاميذه

تفقه على الشيخ موفق الدين خلق كثير, منهم ابن أخيه الشيخ شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر, والمراتبي. وسمع منه الحديث جماعة من الأئمة والحفاظ, منهم: البهاء عبد الرحمن, وابن نقطة, والجمال أبو موسى, والضياء, وابن خليل, والبرزالي, والمنذري, والجمال بن الصيرفي, والشهاب أبو شامة, والمحب بن النجار, والزين عبد الدائم, والعز إبراهيم بن عبد الله بن أبي عمر, والفخر علي, والتقي بن الواسطي, والشمس بن الكمال, والتاج عبد الخالق, والعماد عبد الحافظ ابن بدران, والعز إسماعيل بن الفراء, والعز أحمد بن العماد, وأبو الفهم السلمي, ويوسف الغسولي, وإبراهيم بن الفراء, وزينب بنت الواسطي.[4]

---

(1) يُنْظَر: الذهبي, تاريخ الإسلام (44/ 489- 494), وسير أعلام النبلاء (22/ 170- 171)؛ وابن عبد الهادي, طبقات علماء الحديث (4/ 159- 160)؛ وابن رجب, الذيل على طبقات الحنابلة (3/ 283- 286).

(2) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي, المغني (1/ 5).

(3) يُرَاجَع: عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد, ابن قدامة وآثاره الأصولية (1/ 128).

(4) يُنْظَر: الذهبي, تاريخ الإسلام (44/ 485)؛ وابن رجب, الذيل على طبقات الحنابلة (3/ 297).

الفرع السابع: مصنفاته

صنف الشيخ الموفق رحمه الله تصانيف كثيرة حسنة في الأصول, والفروع, والحديث, واللغة, والزهد, والرقائق, وانتفع بها المسلمون عموما, والحنابلة خصوصا, وانتشرت واشتهرت بحسن قصده وإخلاصه في تصنيفها.[1]

فمن تصانيفه في أصول الدين: «البرهان في مسألة القرآن» جزء, و«جواب مسألة وردت من صرخد» جزء, و«الاعتقاد» جزء, و«مسألة العلو» جزآن, و«ذم التأويل» جزء, و«كتاب القدر» جزآن, و«منهاج القاصدين في فضل الخلفاء الراشدين» جزآن, و«مسألة في تحريم النظر في كتب أهل الكلام».

ومن تصانيفه في الحديث: «مختصر العلل للخلال» مجلد ضخم, و«مشيخة شيوخه» جزء, وأجزاء كثيرة خرجها.

ومن تصانيفه في الفقه: «المغني في الفقه» عشر مجلدات, و«الكافي في الفقه» أربع مجلدات, و«المقنع في الفقه» مجلد, و«مختصر الهداية» واسمه «الهادي» مجلد, و«العمدة» مجلد صغير, و«مناسك الحج» جزء, و«ذم الوسواس» جزء, وفتاوى ومسائل منثورة, ورسائل شتى كثيرة.

وصنف في أصول الفقه: «روضة الناظر وجنة المناظر» مجلد.

وله في اللغة والأنساب ونحو ذلك: «قنعة الأريب في الغريب» مجلد صغير, و«التبيين في نسب القرشيين» مجلد, و«الاستبصار في نسب الأنصار» مجلد.

وله في الفضائل والزهد والرقائق ونحو ذلك: «كتاب التوابين» جزآن, و«كتاب المتحابين في الله» جزآن, و«كتاب الرقة والبكاء» جزآن, و«فضائل عاشوراء» جزء, و«فضائل العشر» جزء.[2]

---

(1) يُنْظَر: ابن رجب, الذيل على طبقات الحنابلة (3/ 291, 293- 294).

(2) يُنْظَر: ياقوت الحموي, معجم البلدان (2/ 160)؛ والذهبي, تاريخ الإسلام (44/ 487), وسير أعلام النبلاء (22/ 168)؛ وابن كثير, البداية والنهاية (17/ 118)؛ وابن رجب, الذيل على طبقات الحنابلة (3/ 283, 291- 293)؛ وعبد الله بن محمد الطريقي, معجم مصنفات الحنابلة من وفيات 241- 1420هـ (3/ 71- 89).

الفرع الثامن: وفاته

توفي رحمه الله يوم السبت, يوم عيد الفطر, سنة عشرين وستمائة, بمنزله بدمشق, وله ثمانون سنة, وكان الحافظ الضياء فيمن غسله, وصلي عليه من الغد, وحمل إلى سفح قاسيون[1] فدفن به.[2]

الفرع التاسع: ثناء العلماء عليه

قال ياقوت بن عبد الله الحموي: «كان من الصالحين العلماء العاملين, ولم يكن له في زمانه نظير على مذهب أحمد بن حنبل»[3].

وقال الذهبي: «كان إماما, حجة, مفتيا, مصنفا, متفننا, متبحرا في العلوم, كبير القدر»[4].

وقال ابن عبد الهادي: «الإمام, الحافظ, الفقيه, شيخ الإسلام»[5].

وقال ابن كثير: «إمام عالم بارع, لم يكن في عصره, بل ولا قبل دهره بمدة أفقه منه»[6].

وقال ابن رجب: «بلغني من غير وجه عن الإمام أبي العباس بن تيمية رحمه الله تعالى أنه قال: ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق»[7].

---

(1) قاسيون: بالفتح وسين مهملة والياء تحتها نقطتان مضمومة وآخره نون: هو الجبل المشرف على مدينة دمشق, وفيه عدة مغاور, وفيها آثار الأنبياء وكهوف, وفي سفحه مقبرة أهل الصلاح. يُنْظَر: ياقوت الحموي, معجم البلدان (4/ 295).

(2) يُنْظَر: الذهبي, تاريخ الإسلام (44/ 494), وسير أعلام النبلاء (22/ 172), ودول الإسلام (2/ 128)؛ وابن عبد الهادي, طبقات علماء الحديث (4/ 160)؛ والصفدي, الوافي بالوفيات (17/ 23)؛ وابن كثير, البداية والنهاية (17/ 118)؛ وابن رجب, الذيل على طبقات الحنابلة (3/ 297)؛ وابن العماد, شذرات الذهب (7/ 162).

(3) ياقوت الحموي, معجم البلدان (2/ 160).

(4) الذهبي, تاريخ الإسلام (44/ 485).

(5) ابن عبد الهادي, طبقات علماء الحديث (4/ 156).

(6) ابن كثير, البداية والنهاية (17/ 117).

(7) ابن رجب, الذيل على طبقات الحنابلة (3/ 286).

المطلب الثاني: التعريف بكتاب «روضة الناظر»

ويشتمل على ستة فروع:

الفرع الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف

أما الاسمُ الكامل للكتاب فهو: «روضة الناظر وجُنَّة المُناظِر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل», حسبما رجحه المحقق وأثبته على الغلاف.[1]

وأما نسبته إلى ابن قدامة فإنها ثابتة قطعا؛ لأدلة كثيرة, منها إجماع المترجمين له على ذكره في مصنفاته.[2]

الفرع الثاني: محتويات الكتاب

لقد بين الإمام ابن قدامة في مفتتح كلامه محتويات «الروضة» إجمالا, فقال:

«أما بعد فهذا كتاب نذكر فيه أصول الفقه, والاختلاف فيه, ودليل كل قول على وجه الاختصار, والاقتصار من كل قول على المختار, ونبين من ذلك ما نرتضيه, ونجيب من خالفنا فيه, بدأنا بذكر مقدمة لطيفة في أوله, ثم أتبعناها ثمانية أبواب:

الأول: في حقيقة الحكم وأقسامه.

الثاني: في تفصيل الأصول, وهي: الكتاب, والسنة, والإجماع, والاستصحاب.

الثالث: في بيان الأصول المختلف فيها.

الرابع: في تقاسيم الكلام والأسماء.

الخامس: في الأمر والنهي والعموم والخصوص والاستثناء والشرط وما يقتبس من الألفاظ من إشارتها وإيمائها إلى الحكم.

السادس: في القياس الذي هو فرع الأصول.

السابع: في حكم المجتهدِ الذي يستثمر الحكم من هذه الأدلة, والمقلدِ.

الثامن: في ترجيحات الأدلة المتعارضة»[3].

---

(1) يُنْظَر: عبد الكريم بن علي النملة, مقدمة تحقيق روضة الناظر (1/ 34).

(2) يُنْظَر: المصدر نفسه (1/ 35- 36).

(3) ابن قدامة, روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (1/ 56- 58).

الفرع الثالث: مصادر ابن قدامة فيه

اعتمد الإمام ابن قدامة في تأليف «الروضة» على عدة كتب, أهمها: «المستصفى» للغزالي, و«العدة» لأبي يعلى, و«التمهيد» لأبي الخطاب[1], و«الوصول إلى الأصول» لابن بَرهان[2].[3]

وكان اعتماده على «المستصفى» منها أكبر, كما لاحظه كثير من العلماء والباحثين.[4]

قال النجم الطوفي[5] بعدما انتقد ترتيب الموفق لكتابه:

«لكن العذر للشيخ أبي محمد عن هذا أنه تابع في كتابه الشيخ أبا حامد الغزالي في «المستصفى» حتى في إثبات المقدمة المنطقية في أوله, وحتى قال أصحابنا وغيرهم ممن رأى الكتابين: إن «الروضة» مختصر «المستصفى», ويظهر ذلك قطعا في إثباته المقدمة المنطقية, مع أنه خلاف عادة الأصوليين من أصحابنا وغيرهم, ومن متابعته على ذكر كثير من نصوص ألفاظ الشيخ أبي حامد»[6].

وقد استفاد من «العدة» و«التمهيد» روايات الإمام أحمد وآراء أصحابه, ومن «الوصول» بعض المناقشات والترجيحات.

وكثير من النقول التي يراها قارئ «الروضة» كانت بواسطة هذه الكتب الأربعة.[7]

---

(1) هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي, أحد أعيان المذهب الحنبلي, تفقه بالقاضي أبي يعلى, صنف «الهداية» في الفقه و«التمهيد» في الأصول, تفقه به الشيخ عبد القادر الجيلي الزاهد, توفي سنة 510هـ. يُنْظَر: محمد بن أبي يعلى, طبقات الحنابلة (3/ 479- 480)؛ وابن رجب, الذيل على طبقات الحنابلة (1/ 270- 290).

(2) هو أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد بن بَرهان, فقيه أصولي, كان حنبليا من أصحاب ابن عقيل ثم تحول شافعيا وتفقه بالغزالي, توفي سنة 518هـ. يُنْظَر: الذهبي, سير أعلام النبلاء (19/ 456- 457)؛ وتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي, طبقات الشافعية الكبرى (6/ 30- 31).

(3) يُنْظَر: عبد الكريم النملة, إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (1/ 14).

(4) يُنْظَر: عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد, ابن قدامة وآثاره الأصولية (1/ 118, 121)؛ وعبد الرحمن بن عبد العزيز السديس, المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية التي خالف فيها ابنُ قدامة في الروضة الغزاليَّ في المستصفى (1/ 16).

(5) هو نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري, فقيه أصولي حنبلي, رمي بالتشيع والانحراف عن السنة في الاعتقاد, توفي سنة 716هـ. يُنْظَر: ابن رجب, الذيل على طبقات الحنابلة (4/ 404- 421).

(6) سليمان بن عبد القوي الطوفي, شرح مختصر الروضة (1/ 9).

(7) يُنْظَر: عبد الكريم النملة, مقدمة تحقيق الروضة (1/ 39- 40).

الفرع الرابع: منهجه

أما المنهج العام فهو منهج الجمهور الذي يمتاز بتقعيد القواعد, استنادا إلى الأدلة النصية وغيرها, بغض النظر عن الفروع الفقهية.[1]

وأما المنهج الخاص به في هذا الكتاب, فيمكن أن يؤخذ من قوله في المقدمة: «أما بعد فهذا كتاب نذكر فيه أصول الفقه والاختلاف فيه ودليل كل قول على وجه الاختصار, والاقتصار من كل قول على المختار, ونبين من ذلك ما نرتضيه, ونجيب من خالفنا فيه»[2].

ومما يلاحظ على كتاب «الروضة» من تفاصيل المنهج, أن الموفق رحمه الله يفتتح الباب أو الفصل غالبا بالتعاريف اللغوية والاصطلاحية, من غير إطالة, ثم يذكر رأيه في المسألة, مُتْبَعًا بآراء العلماء وحججهم مع الرد, ثم يختم الكلام بأدلة صحة اختياره, مع الحرص على إبراز مذهب الإمام أحمد ورواياته, وأقوال أئمة أصحابه.[3]

الفرع الخامس: أسلوبه

اتسم أسلوب الإمام ابن قدامة في «الروضة» بالإيجاز في العبارة مع الوفاء بالغرض, والقوة والجزالة في اللفظ مع السهولة والوضوح في القصد, والبعد عن التعقيد في الغالب.[4]

الفرع السادس: قيمته العلمية

لقد تبوأ كتاب «الروضة» منذ تأليفه مكانة علمية عالية عند العلماء من الحنابلة وغيرهم, تبرز من خلال اعتمادهم عليه, واعتنائهم به.

فممن اعتمد عليه وذكره في مصادره الإمامان شهاب الدين القرافي في كتابه «نفائس الأصول», وبدر الدين الزركشي في كتابه «البحر المحيط».[5]

---

(1) يُنْظَر: عبد العزيز السعيد, ابن قدامة وآثاره الأصولية (1/ 155).

(2) ابن قدامة, روضة الناظر (1/ 56).

(3) يُرَاجَع: عبد العزيز السعيد, ابن قدامة وآثاره الأصولية (1/ 116)؛ وعبد الكريم النملة, مقدمة تحقيق الروضة (1/ 38- 39).

(4) يُرَاجَع: عبد العزيز السعيد, ابن قدامة وآثاره الأصولية (1/ 115, 160- 161, 165)؛ وعبد الكريم النملة, إتحاف ذوي البصائر (1/ 9- 10), ومقدمة تحقيق الروضة (1/ 42)؛ وعبد الرحمن السديس, المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية (1/ 148).

(5) يُنْظَر: أحمد بن إدريس القرافي, نفائس الأصول في شرح المحصول (1/ 95)؛ ومحمد بن بهادر الزركشي, البحر المحيط في أصول الفقه (1/ 9).

وممن اعتنى به من حيث التأليف:

نجم الدين الطوفي, حيث اختصره, ثم شرح المختصر شرحا قيما.

الشيخ عبد القادر بن بدران[1], حيث وضع عليه تعليقا طبع باسم «نزهة الخاطر العاطر بشرح روضة الناظر وجنة المناظر», وقد استفاد أَكْثَرَه من كلام الطوفي في «شرح المختصر».

الشيخ محمد الأمين الشنقيطي, حيث أملى عليه مذكرة قيمة.

الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد, حيث حقق نصه, وتكلم عنه وعن مؤلفه, في كتاب سماه «ابن قدامة وآثاره الأصولية».

الدكتور عبد الكريم بن علي النملة, حيث قام بتحقيقه تحقيقا علميا, ثم شرحه شرحا موسعا تحت عنوان: «إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر وجنة المناظر».

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفى السعدي الحجازي الأصل ثم الدومي الدمشقي, المشهور بابن بدران, فقيه أصولي, كان على مذهب الشافعي ثم تحول إلى مذهب أحمد, توفي سنة 1346هـ. يُنْظَر: محمد بن ناصر العجمي, علامة الشام عبد القادر بن بدران الدمشقي حياته وآثاره (ص 7- 67).

المبحث الثاني: التعريف بالإمام الشنقيطي وكتابه «المذكرة»

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام الشنقيطي

ويشتمل على عشرة فروع:

الفرع الأول: اسمه ونسبه ونسبته ومولده

هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجَكَنِيّ[1] الشَّنقيطي.

ولد عام 1325هـ على الصحيح[2], وهو ما يقابل بالتقويم الميلادي عام 1907م.

وكان مسقط رأسه عند ماء يسمى (تَنْبه) من أعمال مديرية (كيفا) من القطر المسمى (شَنقيط), وهو دولة موريتانيا الإسلامية الآن.[3]

الفرع الثاني: نشأته وطلبه للعلم وشيوخه

توفي والده وهو صغير, وترك له ثروة من الحيوان والمال, فسكن عند أخواله, وعُنِيَتْ به والدته وأخواله أشد عناية, فحفظ القرآن على خاله وعمره عشر سنوات, ثم تعلم رسم المصحف والتجويد بروايتي ورش وقالون عن نافع على ابن خاله وعمره ست عشرة سنة, ودرس على زوجة خاله مبادئَ النحوِ, والأدبَ, والسيرةَ, وأنسابَ العرب.

ثم جهزته والدته ووجهته لدراسة بقية الفنون, فأتم دراساته في مختلف الفنون على كبار علماء بلده, وكلهم من الجكنيين, ومنهم: الشيخ محمد بن صالح المشهور بابن أحمد الأفرز, والشيخ أحمد الأفرم بن محمد المختار, والشيخ العلامة أحمد بن عمر, والفقيه الكبير محمد النعمة ابن زيدان, والفقيه الكبير أحمد بن مود, والعلامة المتبحر في الفنون أحمد فال بن آده.[4]

---

(1) الجكني: نسبة إلى القبيلة التي تنحدر من جدها الأعلى الملك جاكان بن علي. يُنْظَر: أحمد بن محمد الأمين بن أحمد الشنقيطي, مجالس مع فضيلة الشيخ محمد الأمين الجكني الشنقيطي (ص 20- 21).

(2) أما ما وقع فيما أورده الشيخ عطية محمد سالم ومن نقل عنه من أن ميلاده كان عام 1305هـ, فهو تصحيف, كما شهد بذلك الشيخ عطية نفسه, وولدا الشيخ (محمد المختار, وعبد الله). يُنْظَر: أحمد سيد حسانين, الشنقيطي ومنهجه في التفسير في كتابه أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (ص 92).

(3) يُنْظَر: عطية محمد سالم, من علماء الحرمين (ص 444- 445)؛ وعبد الرحمن بن عبد اللطيف, مشاهير علماء نجد وغيرهم (ص 517)؛ ومحمد المجذوب, علماء ومفكرون عرفتهم (1/ 171)؛ وخير الدين الزركلي, الأعلام (6/ 45).

(4) يُنْظَر: عطية سالم, من علماء الحرمين (ص 446- 450).

وقد شغله طلب العلم والحرص على تحصيله عن الزواج المبكر, وفي ذلك يقول:

«وقد كنت في أخريات زمني في الاشتغال بطلب العلم دائم الاشتغال به عن التزويج؛ لأنه ربما عاق عنه, وكان إذ ذاك بعض البنات ممن يصلح لمثلي يرغب في زواجي ويطمع فيه, فلما طال اشتغالي بطلب العلم عن ذاك المنوال أَيِسَتْ مني فتزوجت ببعض الأغنياء»[1].

الفرع الثالث: مذهبه الفقهي

لقد نشأ الشنقيطي مالكي المذهب, حيث اشتغل في صغره بنظم ابن عاشر, ثم بمختصر خليل وشروحه, وبقية كتب المذهب في الأصول والفروع, حتى نبغ وفاق الأقران وصار من علماء المذهب المالكي في القطر الموريتاني, وكلامه في «الرحلة» يشهد بذلك, ومنه قوله:

«وكان إحرامنا بالحج مفردا[2], وإنما أحرمنا إفرادا من غير تمتع ولا قران؛ لأن الإفراد في مذهبنا أفضل من التمتع والقران, وأفضلية الإفراد هي **مذهبنا معاشر المالكية** قال بها مالك وأصحابه, وذلك هو الصحيح من مذهب الشافعي»[3].

ولا يعني هذا جهلَه ببقية المذاهب الفقهية, ولكن تفتحه عليها وتوسعه فيها وفي علم الحديث ازداد بعد استقراره في بلاد الحرمين, وفي ذلك يقول الشيخ عطية سالم:

«ولما عزم على البقاء وبدأ التدريس في المسجد النبوي وخالط العامة والخاصة, وجد من يمثل المذاهب الأربعة ومن يناقش فيها, ووجد في المسجد النبوي دراسة لا تقتصر على مذهب مالك, بل ولا على غيره, فكان لا بد من دراسة بقية المذاهب بجانب مذهب مالك, وبما أن الخلاف المذهبي لا ينهيه إلا الحديث أو القرآن فكان لزاما من التوسع في الحديث, وقد ساعد الشيخَ على هذا التوسع والاستيعاب وقوة الاستدلال ودقة الترجيح ما هو متمكن فيه من فن الأصول والعربية»[4].

---

(1) محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي, رحلة الحج إلى بيت الله الحرام (ص 214).

(2) الإِفْرَادُ: هو الإحرام بِنِيَّةِ الحج فقط, والقِرَانُ: هو الإحرام بِنِيَّةِ الحج والعمرة, والتَّمَتُّعُ: هو إحرامُ مَنْ أَتَمَّ رُكْنَ عُمْرَتِه. يُنْظَر: أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع, شرح حدود ابن عرفة (ص 181).

(3) الشنقيطي, رحلة الحج إلى بيت الله الحرام (ص 219).

(4) عطية سالم, من علماء الحرمين (ص 452).

الفرع الرابع: أخلاقه وورعه

قال الشيخ عطية:

«أما مكارم أخلاقه ومراعاة شعور جلسائه, فهذا فوق حد الاستطاعة, فمذ صحبته لم أسمع منه مقالا لأي إنسان ولو مخطئ عليه يكون فيه جرح لشعوره, وما كان يعاتب إنسانا في شيء يمكن تداركه, وكان كثير التغاضي عن كثير من الأمور في حق نفسه»[1].

وكان لا يغتاب أحدا, ولا يسمح بغيبة أحد في مجلسه, ومما لوحظ عليه في سنواته الأخيرة تباعده عن الفتيا, فإذا اضطر إليها يقول: لا أتحمل في ذمتي شيئا, العلماء يقولون: كذا وكذا.[2]

الفرع الخامس: رحلته إلى بلاد الحرمين

لم تكن رحلة الشيخ بنية طلب العلم, فإنه كان قبل الرحلة عالما, ولكنها كانت رحلة حج, وعلى نية العودة, وكان عمره إذ ذاك قد جاوز الأربعين.

وكان خروجه رحمه الله مع من كان معه لسبع مضين من جمادى الآخرة من سنة سبع وستين وثلاثمائة وألف, وكانت الرحلة في البداية برًّا على الجمال, ثم باع الشيخ ورفقتُه جمالهم, وركبوا سيارة, ثم قطارا في السودان, ثم سفينة إلى جدة, ثم ركبوا من جدة محرمين ملبين حتى دخلوا مكة.[3]

وعن سبب استقراره في بلاد الحرمين, يقول الشيخ عطية محمد سالم:

«ثم ألقى عصا التسيار, وكان جلوسه مؤقتا؛ إذ كان يعتزم العودة إلى بلاده, إلى أن جرت له زيارة ومحادثة مع بعض المسؤولين عن الدعوة إلى الله في المدينة وعن شؤون المسجد النبوي, فتمت المعرفة, ووقعت الألفة, فاستقر عزمه على الإقامة والاستيطان بعد المؤانسة والاطمئنان»[4].

---

(1) المصدر نفسه (ص 463- 464).

(2) يُنْظَر: المصدر نفسه (ص 464).

(3) يُنْظَر: الشنقيطي, رحلة الحج إلى بيت الله الحرام (ص 35- 231).

(4) عطية سالم, مقدمته لرحلة الحج إلى بيت الله الحرام (ص 9- 10).

الفرع السادس: أعماله

اشتغل رحمه الله في بلده بالتدريس والفتيا والقضاء, وكان موضع ثقة العامة والخاصة, نافذ القضاء حتى عند المستعمر الفرنسي.[1]

ولما استقر في بلاد الحرمين, أسندت إليه عدة مهام, منها:

تفسير القرآن الكريم في المسجد النبوي.

التدريس في «الجامعة الإسلامية» بالمدينة النبوية, و«المعهد العالي للقضاء» بالرياض.

السفر في الدعوة إلى الله على رأس بعثة من الجامعة الإسلامية إلى عشر دول إفريقية, بدأت بالسودان وانتهت بموريتانيا, وكانت مدة هذه السفرة تزيد على الشهرين.

العضوية في هيئة كبار العلماء, والمجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي.[2]

الفرع السابع: تلاميذه

لقد كان الشيخ رحمه الله مدرسة متنقلة, ولذلك فإن تلاميذه لا يحصون كثرة, ومن أفاضلهم: الشيخ حماد الأنصاري, والشيخ محمد بن صالح بن عثيمين, والشيخ عطية محمد سالم, والشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد, والشيخ عبد المحسن العباد, والشيخ أحمد بن محمد الأمين بن أحمد الجكني, والشيخ محمد ولد سيدي ولد حبيب.[3]

الفرع الثامن: مؤلفاته

كان للشيخ رحمه الله مؤلفات قليلة نافعة ساهم بها في إثراء المكتبة الإسلامية, منها منظومات كان قد نظمها في بلده, ومؤلفات كتبها أو كُتِبت من إملائه في بلاد الحرمين, ومحاضرات متنوعة ألقاها في مناسبات مختلفة.

فمما كتبه في بلده: نظم في أنساب العرب ألَّفه قبل البلوغ, ورجز في فروع مذهب مالك مختصٌّ بالعقود من البيوع والرهون, وألفيةٌ في المنطق.

وأثناء رحلته إلى الحج, قيد تفاصيل السفر, مع كثير من الأجوبة العلمية والطرف الأدبية في

---

(1) يُرَاجَع: عطية سالم, من علماء الحرمين (ص 451)؛ وعبد الرحمن بن عبد اللطيف, مشاهير علماء نجد وغيرهم (ص 518).

(2) يُرَاجَع: عطية سالم, من علماء الحرمين (ص 453- 456)؛ وعبد الرحمن بن عبد اللطيف, مشاهير علماء نجد وغيرهم (ص 519)؛ ومحمد المحذوب, علماء ومفكرون عرفتهم (1/ 183- 185)؛ وخالد بن عثمان السبت, العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (1/ 46- 48).

(3) يُنْظَر: عبد الرحمن السديس, منهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام من أضواء البيان (ص 86- 90).

كتاب سماه «رحلة الحج إلى بيت الله الحرام».

وصنف في بلاد الحرمين: «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن», و«دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب», و«منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز», و«آداب البحث والمناظرة».

وأملى على طلابه بالجامعة «مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر», كما أملى على أحد خواص طلبته شرحا على «مراقي السعود», طبع فيما بعد باسم «نثر الورود».

وجُمِعَ له من دروس التفسير «العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير».

وطبعت له عدة محاضرات, منها: «المصالح المرسلة», و«منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات», و«المثل العليا في الإسلام», و«الإسلام دين كامل».[1]

الفرع التاسع: وفاته

توفي الشيخ رحمه الله وقت الضحى من يوم الخميس السابع عشر من ذي الحجة عام 1393هـ, الموافق للعاشر من جانفي عام 1974م, وتولى تغسيله ابنه عبد الله, وابن عمه أحمد ابن أحمد الجكني, ورجل ثالث من الصالحين, وصلى عليه بالحرم المكي الشيخ عبد العزيز بن باز, ثم دفن بمقبرة «المَعْلاة» بمنطقة «رَبْع الحَجُون».[2]

الفرع العاشر: ثناء العلماء عليه

قال عنه الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: «ملئ علما من رأسه إلى أخمص قدميه»[3], وقال للملك عبد العزيز: «إن هذا الرجل مفلوت من صحراء مستعمرة, ولو كان للإسلام في بلده دولة لما تركته يخرج؛ لأنه من العلماء الأفذاذ»[4].

---

(1) يُنْظَر: عطية سالم, من علماء الحرمين (ص 458- 461)؛ ومحمد المحذوب, علماء ومفكرون عرفتهم (1/ 186- 188)؛ وعبد الرحمن بن عبد اللطيف, مشاهير علماء نجد وغيرهم (ص 519)؛ وخالد بن عثمان السبت, العذب النمير (1/ 51- 52)؛ وعلي بن محمد العمران, مقدمة تحقيق أضواء البيان (1/ 12- 13).

(2) يُنْظَر: عبد الرحمن بن عبد اللطيف, مشاهير علماء نجد وغيرهم (ص 520)؛ وأحمد سيد حسانين, الشنقيطي ومنهجه في التفسير (ص 143- 146)؛ وعبد الله الطيار وعبد العزيز العجلان, منسك الإمام الشنقيطي (1/ 35).

(3) نقله عنه: عبد الرحمن السديس في «منهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام» (ص 93).

(4) نقله عنه: عبد العزيز بن صالح الطويان في «جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف» (1/ 85).

وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: «من حيث جمعه لكثير من العلوم ما رأيت مثله, كان حينما يلقي المحاضرة يذكرني بشدة حفظه واستحضاره للنصوص وبخاصة الآيات القرآنية بشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في قوة استحضار الآيات التي تتناسب مع البحث الذي يخوض فيه, ولذلك فهو أهل لأَنْ يتحدث في كثير من علوم الشريعة كالتفسير, والفقه, وعلم الأصول, وبخاصة علم الأصول»[1].

ووصفه الشيخ بكر أبو زيد بأنه: «مستلم أستاذية العالم الإسلامي في عصره»[2].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) نقله عنه: عبد الرحمن السديس في «منهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام» (ص 94).

(2) نقله عنه: سعود بن عبد العزيز العريفي في «مقدمة تحقيق آداب البحث والمناظرة» (1/ 10).

المطلب الثاني: التعريف بكتاب «مذكرة أصول الفقه»

ويشتمل على سبعة فروع:

الفرع الأول: اسم الكتاب

الظاهر أن الشنقيطي رحمه الله لم يضع بنفسه عنوانا لهذا الكتاب, بل كان ذلك من فعل طلبته, فكأنهم وصفوه وصفا يليق بطبيعة موضوعه وسبب إملائه, فقالوا: «مذكرة في أصول الفقه» كما أُثْبِت على طبعة المدينة النبوية, أو: «مذكرة أصول الفقه»[1], أو: «مذكرة الأصول على روضة الناظر»[2], أو: «مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر», وهذا الأخير أَنْسَبُ, وقد أُثْبِتَ على غلاف بعض الطبعات[3].

الفرع الثاني: مناسبة إملائه

بعد استقرار الشيخ بالمدينة النبوية, اسْتُدْعِيَ عام 1371هـ للتدريس بالمعاهد العلمية بالرياض, ثم افتتحت كلية الشريعة بها سنة 1374هـ وقرر فيها كتاب «روضة الناظر» للإمام ابن قدامة, ولما كانت دراسة علم الأصول آنذاك جديدة على الطلاب, كان لا بد من مذكرة عليه تحل إشكاله وتكشف غموضه, فكان الشيخ هو الذي تولى ذلك, فأملى على طلابه هذه «المذكرة» في الأولى من تدريسه بهذه الكلية, وظلوا يتناقلونها فيما بينهم دون أن تطبع لهم إلى أن مت الدفعات الأربع الأولى, ثم قام الشيخ عطية محمد سالم بجمعها كلها والعناية بها تحقيقا وتدقيقا, وتصحيحا على صاحبها, ثم طبعها بعد ذلك؛ نزولا عند رغبة الجامعة الإسلامية.[4]

---

(1) يُنْظَر: خالد بن عثمان السبت, العذب النمير (1/ 51).

(2) يُنْظَر: عطية سالم, من علماء الحرمين (ص 459).

(3) مثل طبعة دار اليقين, 1419هـ, بتعليق سامي العربي.

(4) يُنْظَر: عطية سالم, مقدمته المطبوعة في أول المذكرة (ص 6- 8).

الفرع الثالث: محتواه

شملت «المذكرة» كتاب «روضة الناظر» كله ماعدا المقدمة المنطقية التي افتتح بها الموفق كتابه, وضمنها ما لا بد منه من اصطلاحات المتكلمين[1] المداخلة لعلم الأصول.[2]

وطبع في آخرها ملحق بمبحث القياس, كان قد سجله الشيخ عطية من دروس الشيخ الشنقيطي في المسجد النبوي, ثم نقل عن المسجل وصحح على فضيلة المؤلف, وقد ناقش فيه فضيلته إثبات القياس على منكريه, وأورد أقسامه وأمثلته العديدة, وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾[3].

الفرع الرابع: مصادر الشنقيطي فيه

اعتمد الشنقيطي في «المذكرة» على عدة مصادر, منها:

«المستصفى» للغزالي, و«إيضاح المحصول» للمازري[4], و«الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي, و«مختصرالمنتهى» لابن الحاجب, و«تنقيح الفصول» للقرافي, و«جمع الجوامع» للسبكي, وشرحه «الضياء اللامع» للشيخ حلولو[5], و«مراقي السعود» وشرحه «نشر البنود» للشيخ عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي[6].

لكن نَقْلَه عن بعضها كان بالواسطة, والظاهر أن اعتماده الأكبر كان على «نشر البنود».

---

(1) المتكلمون: جمعُ مُتَكلِّم وهو الذي يعرف علم الكلام والأصول, وقيل لهذا النوع من العلم: الكلامُ؛ لأن أول خلاف وقع في كلام الله مخلوق هو أو غير مخلوق؟ فتكلم فيه الناس, فسمي هذا النوع من العلم الكلام. يُنْظَر: أبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني, الأنساب (5/ 190).

(2) يُنْظَر: عطية سالم, مقدمته للمذكرة (ص 7).

(3) سورة الأعراف, الآية: 12.

(4) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري, فقيه أصولي مالكي, قيل أنه بلغ درجة الاجتهاد, تفقه باللخمي, من مصنفاته «المعلم بفوائد مسلم», و«إيضاح المحصول من برهان الأصول», توفي سنة 536هـ. يُنْظَر: الذهبي, سير أعلام النبلاء (20/ 104- 107).

(5) هو أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن الزليطني, المعروف بـ (حلولو), فقيه أصولي مالكي, له شرحان على «مختصر خليل», وشرح على «التنقيح», توفي سنة 898هـ. يُنْظَر: محمد بن محمد مخلوف, شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (1/ 259).

(6) هو عبد الله بن إبراهيم بن مَحَنْضْ أحمد العلوي الشنقيطي المالكي, أخذ عن محمد بن الحسن البناني, وأخذ عنه البناني أيضا, توفي في حدود سنة 1230هـ. يُنْظَر: أحمد بن الأمين الشنقيطي, الوسيط في تراجم أدباء شنقيط (ص 38- 41).

الفرع الخامس:أسلوبه

رغم أن «المذكرة» في الأصل إملاءٌ إلا أن القارئ لها لا يَلْحَظُ خللا في التعبير, كأن الشنقيطي حررها تحريرا, فالعبارات متناسقة, والأفكار مترابطة, واللغة علمية متينة, والسبب في ذلك يرجع إلى سعة علم صاحبها باللغة والأدب, وتمكنه من علوم الشريعة وبخاصة علم الأصول.

الفرع السادس: منهجه

يمكن تلخيص منهج الشنقيطي في النقاط الآتية:

كان صنيعه رحمه الله مع «الروضة» أشبه بالتعليق منه بالشرح, حيث لم يعمد إلى تفكيك العبارات وحل الرموز, كما يفعله الشارحون, بل كان رحمه الله يقر كلامه على ما هو عليه إذا رآه واضحا موفيا بالغرض, أو يعلق عليه إذا رأى الحاجة ماسة إلى ذلك, والتعليق يقصر أحيانا ويطول أخرى, بحسب ما يقتضيه المقام.

اعتنى رحمه الله ببيان محل النزاع, وتحقيق مذهب الإمام مالك في المسائل الخلافية, مع ذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

يحيل الطالب أحيانا على بعض مؤلفاته للاستزادة, حين لا يحتمل المقام التوسع أكثر, ومما أحال عليه من كتبه: «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن», و«دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب», و«منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز».

وكثيرا ما كان يختتم التعليق على الفصول بتنبيهات حول مسائل لها علاقة بمضمون الفصل المتناول, ولا يفوته التنبيه على وجه الصواب في المسائل العقدية.

الفرع السابع: قيمته العلمية

إن تنوع مصادر الشنقيطي في «المذكرة», مع علمه الواسع بالأصول, وتنبيهاته الهامة على المسائل الفقهية والحديثية والعقدية, وتحقيقاته اللغوية, أكسبها مكانة علمية كبيرة عند العلماء والباحثين المعاصرين, الذين يتطلعون إلى تصفية علم الأصول مما علق به.

يقول الشيخ عطية محمد سالم:

«وها هي بين يدي الطلاب, آمل أن يجدوا فيها أكثر ما تصبو إليه نفوسهم وتتطلع إليه أفكارهم في هذا الفن, مما يمكن أن تغنيهم عن غيرها, ولا يكاد يغني غيرها عنها, ولاسيما في مواطن والمباحث العقلية, حيث يجدونها بعيدة عن تعقيد الفلسفة, وخالصة من شوائب السفسطة, ناصعة بنور الحق على هدي الكتاب والسنة وعقيدة سلف الأمة, يدرسونها مطمئنين,

ويتلقونها بيقين؛ لما لفضيلة مؤلفها حفظه الله من يد طولى وأثر حميد في هذا الفن وما يتصل به, من عقائد ونصوص وأحكام, وعلوم اللسان والمنطق والبيان, مما يجعل مباحثها وافية شاملة»[1].

وعن آثارها الحميدة في بعض الأوساط العلمية يقول:

«فكانت هذه المذكرة المباركة هي الأساس لجميع المتخرجين من كليات الإدارة العامة للمعاهد والكليات لآل الشيخ, وقد عم نعها ولله الحمد حتى أصبح لطلابها المتخرجين عليها مؤلفات في هذا الفن ضمن مقررات المعاهد العلمية التي درسوا فيها, ومعهد الجامعة الإسلامية, ومعاهد أخرى ثانوية خارج هذه البلاد»[2].

هذا, وقد استفاد منها بالإضافة إلى طلبة الشيخ كثير من المؤلفين والمحققين المعاصرين, وكان لبعضهم عناية بتدريسها وشرحها.[3]

(1) عطية سالم, مقدمته للمذكرة (ص 8).

(2) المصدر نفسه (ص 7).

(3) ومما وقفت عليه من شروحها الصوتية على شبكة الأنترنت: شرح لمشهور بن حسن آل سلمان, وآخر لمحمد عبد المقصود, وثالث لإبراهيم بن سيف الزعابي, ورابع لسامي العربي.

الفصل الأول

الاستدراكات المتعلقة بمباحث الأحكام الشرعية والنسخ

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تقسيم ما لا يتم الواجب إلا به.

المبحث الثاني: إطلاق القول بتكليف المكره.

المبحث الثالث: تجويز نسخ العبادة إلى غير بدل.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: تقسيم ما لا يتم الواجب إلا به

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى الواجب في اللغة والاصطلاح

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: معنى الواجب في اللغة

قال ابن فارس[1]: «الواو والجيم والباء: أصل واحد يدل على سقوط الشيء ووقوعه, ثم يتفرع, ووجب البيع وجوبا: حقَّ ووقع, ووجب الميت: سقط, والقتيل واجب, وفي الحديث: (فَإِذَا وَجَبَ فَلا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَة)[2], أي: إذا مات, وقال الله في النسائك: ﴿تَتْبَعُهَا ٱلرَّادِفَةُ ۝٧﴾[3]»[4].

الفرع الثاني: حدُّ الواجب في الاصطلاح

قال الإمام ابن قدامة: «وحَدُّ الواجب: ما تُوُعِّد بالعقاب على تركه»[5].

وأَقَرَّ الشنقيطي هذا الحد, مع التنبيه على أن الوعيد بالعقاب على الترك لا ينافي المغفرة؛ لقوله تعالى: ﴿سَبۡحًا ۝٣ فَٱلسَّٰبِقَٰتِ سَبۡقًا ۝٤ فَٱلۡمُدَبِّرَٰتِ﴾[6], ثم قال:

«وإن شئت قلت في حدِّ الواجب: (ما أُمِر به أمرا جازما), وضابطه أن فاعله موعود بالثواب, وتاركه متوعد بالعقاب, كالصلاة والزكاة والصوم»[7].

---

(1) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني, أحد أئمة اللغة والأدب, كان في النحو على طريقة الكوفيين, وفي الفقه شافعيا ثم مالكيا, صنف «معجم مقاييس اللغة», توفي سنة 395هـ. يُنْظَر: ياقوت الحموي, معجم الأدباء (1/ 410- 418)؛ والذهبي, سير أعلام النبلاء (17/ 103- 106).

(2) رواه مالك بن أنس في الموطأ, كتاب الجنائز, باب النهي عن البكاء على الميت, حديث رقم (629)؛ وأبو داود سليمان ابن الأشعث في سننه, كتاب الجنائز, باب في فضل من مات في الطاعون, حديث رقم (3111)؛ وأحمد بن شعيب النسائي في سننه, كتاب الجنائز, باب النهي عن البكاء على الميت, حديث رقم (1845). وصححه محمد ناصر الدين الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (277/1), و«صحيح سنن النسائي» (2/ 13- 14).

(3) سورة الحج, الآية: 36.

(4) أحمد بن فارس, معجم مقاييس اللغة (6/ 89), مادة «وجب».

(5) ابن قدامة, روضة الناظر (1/ 150).

(6) سورة النساء, الآيتان: 48, 116.

(7) الشنقيطي, مذكرة في أصول الفقه (ص 12).

المطلب الثاني: عرض كلامي الإمامين

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: عرض كلام ابن قدامة

عقد الإمام ابن قدامة فصلا متعلقا بمبحث الواجب من أقسام التكليف قال فيه:

«فصل: مالا يتم الواجب إلا به ينقسم إلى:

ما ليس إلى المكلف: كالقدرة واليد في الكتابة, وحضور الإمام والعَدَدِ[1] في الجمعة؛ فلا يوصف بوجوب.

وإلى ما يتعلق باختيار العبد: كالطهارة للصلاة, والسعي إلى الجمعة, وغسل جزء من الرأس مع الوجه, وإمساك جزء من الليل مع النهار في الصوم؛ فهو واجب»[2].

وقد تكفل الشنقيطي رحمه الله بتوضيح كلامه هذا قبل أن ينتقد التقسيم, فقال:

«حاصل معنى كلامه رحمه الله أن ما لا يتم الواجب إلا به قسمان:

قسم ليس تحت قدرة العبد: كزوال الشمس لوجوب الظهر, وككون من تعينت عليه الكتابة مقطوع اليدين, وكحضور الإمام والعدد الذي لا تصح الجمعة بدونه, فلا قدرة للمكلف على قهر الإمام والجماعة على الحضور إلى المسجد؛ فهذا النوع لا يوصف بوجوب إلا على قول من جوز التكليف بما لا يطاق, وهو مذهب باطل مردود.

وقسم تحت قدرة العبد: كالطهارة للصلاة, والسعي للجمعة, وغسل جزء من الرأس؛ إذ لا يتحقق تعميم غسل الوجه إلا بغسل جزء يسير من الرأس, وإمساك جزء من الليل مع النهار؛ إذ لا يتحقق الإمساك في جميع نهار رمضان إلا بإمساك جزء يسير من الليل... لأن من أخر الإمساك عن جميع أجزاء الليل بتمامها فهو متناول للفطر قطعا في نهار رمضان؛ إذ لا واسطة بين الليل والنهار...

وهذا القسم الأخير -أعني ما هو تحت قدرة المكلف- قال المؤلف: إنه واجب»[3].

---

(1) قيل: إن الجمعة تصح من الواحد, وقيل: لا تصح إلا باثنين فأكثر, وقيل: باثنين مع الإمام, وقيل: بثلاثة مع الإمام, وقيل: بسبعة, وقيل: بتسعة, وقيل: باثني عشر, وقيل: باثني عشر مع الإمام, وقيل: بعشرين, وقيل: بثلاثين, وقيل: بأربعين, وقيل: بأربعين مع الإمام, وقيل: بخمسين, وقيل: بثمانين, وقيل: بِجَمْعٍ كثيرٍ بِغَيْرِ قَيْدٍ. قال الحافظ ابن حجر: «ولعلَّ هذا الأخيرَ أرجحُها من حيثُ الدليلُ». يُنْظَر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني, فتح الباري بشرح صحيح البخاري (3/ 230).

(2) ابن قدامة, الروضة (1/ 180- 181).

(3) الشنقيطي, المذكرة (ص 15- 16).

الفرع الثاني: عرض كلام الشنقيطي

بعدما أوضح الشنقيطي مراد ابن قدامة من كلامه, قال معلّقا على تقسيمه:

«وهذا التقسيم غير جيد, وحاصل تحرير المقام أن يقال: ما لا يتم الواجب إلا به ثلاثة أقسام:

قسم ليس تحت قدرة العبد: كما مثلنا له آنفا.

وقسم تحت قدرة العبد عادة إلا أنه لم يؤمر بتحصيله: كالنصاب لوجوب الزكاة, والاستطاعة لوجوب الحج, والإقامة لوجوب الصوم.

وهذان القسمان لا يجبان إجماعا.

القسم الثالث: ما هو تحت قدرة العبد مع أنه مأمور به: كالطهارة للصلاة, والسعي للجمعة.. الخ.. وهذا واجب على التحقيق»[1].

هذا كلامه الذي انتقد به تقسيم الموفق, ويمكن اعتباره فقرة أولى, وعليه ملاحظات, منها:

إن تقسيمه الثلاثي يرجع في الحقيقة إلى تقسيم ثنائي؛ لأن القسمين الأخيرين تفرعا عن قسم واحد, وهو ما كان تحت قدرة العبد مما لا يتم الواجب إلا به, وهذا يعني أن أقسامه الثلاثة تؤول إلى قسمي ابن قدامة, مع تفصيل في القسم الثاني.

ذكر الشنقيطي هنا أن حكم القسمين الأولين -بحسب تقسيمه- أنهما لا يجبان, وحكى الإجماع على ذلك, مع أنه قرر عند توضيح كلام ابن قدامة أن القسم الأول -وهو ما ليس تحت قدرة العبد-: «لا يوصف بوجوب إلا على قول من جوز التكليف بما لا يطاق», وفرقٌ بين هذا الاستثناء الذي يتضمن اعترافا بوجود المخالف, وبين دعوى الإجماع التي تنفيه, وهذا يعتبر اضطرابا -من حيث الظاهر- في كلام الشنقيطي, لكن يمكن رفعه بأن يقال: إن إيجاب ذلك القسم لا يتصور إلا ممن يجوز تكليف ما لا يطاق, ولم يقل به -أي: بالإيجاب- في الواقع أحد.

اكتفى الشنقيطي عند ذكره القسمين الأخيرين ببيان حكميهما, وإيراد أمثلة لهما, ولم يذكر الضابط النظري الذي يميز كلا منهما؛ إذ هما في الأصل قسم واحد كما سبق التنبيه عليه, لكنه أعقب هذه الفقرة بصياغة جديدة للمسألة يظهر منها بوضوح ضابط القسمين المذكورين, حيث قال: «وإن شئت قلت: ما لا يتم الواجب **المطلق** إلا به فهو واجب, كالطهارة للصلاة. وما لا

---

(1) المصدر نفسه (ص 16).

يتم الواجب **المعلق** -أي: المعلق على شرط ...- إلا به فليس بواجب, كالنصاب للزكاة, والاستطاعة للحج»[1].

وهي الفقرة الثانية من كلامه, ويستفاد منها أن ضابط القسم الثاني من فقرته الأولى هو كون إيجاب الواجب معلقا على شرط, فلا يجب على المكلف تحصيل ذلك الشرط ليجب عليه الواجب, وأن ضابط القسم الثالث هو كون إيجاب الواجب مطلقا, فيجب على المكلف تحصيل ما لا يتم أداؤه إلا به.

ثم أعاد الشنقيطي صياغة المسألة مرة أخرى, فقال:

«وأوضح من هذا كله أن نقول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ كالطهارة للصلاة, وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب؛ كالنصاب للزكاة»[2].

ولتكن هذه الفقرة الثالثة من كلام الشنقيطي, وهي أشد اختصارا ووضوحا من سابقتيها, مع ضبطها للمسألة, وقد استغنى فيها وفي سابقتها عن التعرض لما ليس تحت قدرة العبد؛ لانضباطه ووضوح حكمه.

المطلب الثالث: مستند الإمامين من كلام الأصوليين

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: مستند الإمام ابن قدامة

سبق التنبيه على أن الإمام ابن قدامة كثيرا ما كان يعتمد في «الروضة» على كلام الغزالي في «المستصفى», وهذه المسألة من الأمثلة الحية الدالة على ذلك, حيث اقتصر الموفق فيها على تلخيص كلام الغزالي، الذي كان أوسع وأوضح وأوفى بالمقصود, وهو قوله:

«مسألة: اختلفوا في أن ما لا يتم الواجب إلا به, هل يوصف بالوجوب؟ والتحقيق في هذا أن هذا ينقسم إلى:

ما ليس إلى المكلف: كالقدرة على الفعل, وكاليد في الكتابة, وكالرجل في المشي؛ فهذا لا يوصف بالوجوب, بل عدمه يمنع الإيجاب, إلا على مذهب من يجوز تكليف ما لا يطاق, وكذلك تكليف حضور الإمام الجمعة, وحضور تمام العدد, فإنه ليس إليه, فلا يوصف بالوجوب, بل يسقط

---

(1) المصدر نفسه (ص 16).

(2) المصدر نفسه (ص 16).

بتعذره الواجب.

وأما ما يتعلق باختيار العبد فينقسم إلى: الشرط الشرعي, وإلى الحسي.

والشرط الشرعي: كالطهارة للصلاة, يجب وصفها بالوجوب عند وجوب الصلاة, فإن إيجاب الصلاة إيجاب لما يصير به الفعل صلاة.

وأما الحسي: فكالسعي إلى الجمعة, والمشي إلى الحج وإلى مواضع المناسك؛ فينبغي أن يوصف أيضا بالوجوب؛ إذ أمر البعيد عن البيت بالحج أمر بالمشي إليه لا محالة, وكذلك إذا وجب غسل الوجه ولم يمكن إلا بغسل جزء من الرأس, وإذا وجب الصوم ولم يمكن إلا بإمساك جزء من الليل قبل الصبح, فيوصف ذلك بالوجوب»[1].

والملاحظ أن الغزالي قد فَرَّعَ القسم الثاني إلى فرعين, لكنَّ تفريعه لم يكن مؤثرا في الحكم, ولهذا أعرض عنه ابن قدامة, كما أعرض عن أشياء أخرى واردة في كلامه؛ مراعاة للاختصار.

وتفصيل الغزالي في القسم الثاني غير تفصيل الشنقيطي الذي مَرَّ آنفا.

وقد سبق الإمامَ ابنَ قدامةَ إلى تلخيص كلام الغزالي في هذه المسألة الإمامُ أبو الوليد بن رشد, مع إقرار التقسيم الثنائي, وترك التفصيل في القسم الثاني, حيث قال:

«فصل. وكذلك اختلفوا فيما لا يتم الواجب إلا به, هل يسمى واجبا؟ ووجه القول فيه أن هذا ينقسم إلى: ما ليس للعبد في فعله اختيار كالقدرة على المشي مثلا, فهذا لا يوصف بالوجوب, بل هو من شرط تكليف الوجوب. أو إلى: ما للعبد في فعله اختيار, وهذا فينبغي أن يتصف بالوجوب كالطهارة المشترطة في الصلاة»[2].

---

(1) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي, المستصفى من علم الأصول (1/ 231- 232).

(2) أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد, الضروري في أصول الفقه (مختصر المستصفى) (ص 46).

الفرع الثاني: مستند الإمام الشنقيطي

سبق التنبيه على أن الأقسام الثلاثة التي ضبط بها الشنقيطي أحكام ما لا يتم الواجب إلا به ترجع إلى قسمي ابن قدامة, وأنه إنما رفع الإشكال الوارد على ابن قدامة ومن وافقه بزيادة تفصيل في القسم الثاني, وهذا عين ما فعله أبو الحسين البصري[1], حيث جاء في كلامه عن هذه المسألة قوله:

«فأما الكلام في الفصل الثاني, فهو أن ما لا تتم العبادة إلا معه ضربان: أحدهما لا يمكن المكلف تحصيله؛ كالقدرة, والآخر يمكن تحصيله.

فالأول: لا يدل الأمر بالعبادة على وجوبه؛ لأنه غير ممكن فعله, والأمر من الحكيم لا يتوجه بما لا يمكن, ولا يتوجه إلى العبادة إلا بشرط حصول القدرة؛ لأنه إن كان يوجد مع فقدها, كان أمرا بما لا يطاق.

والثاني على ضربين: أحدهما: أن يكون الأمر بالعبادة ورد مشروطا بحصول ما تفتقر إليه العبادة, نحو أن يقال للمكلف: (اصعد السطح إن كان السلم منصوبا), وهذا يقتضي وجوب الصعود إن كان السلم منصوبا؛ لأن الأمر تناول المكلف بهذا الشرط, وقد حصل الشرط, ولا يتناول المكلف مع فقد الشرط, فلم يوجب عليه صعودا كسائر ما لا يتناوله الأمر, وإذا لم يوجب عليه الصعود لم يوجب عليه نصب السلم.

والضرب الآخر: أن يرد الأمر مطلقا, نحو أن يقال للمكلف: «اصعد السطح», فإن هذا الأمر يوجب عليه الصعود, وتقديم نصب السلم؛ يدل على ذلك أن الأمر المطلق يقتضي إيقاع الفعل لا محالة متى أمكن إيقاعه, وإذا اقتضى ذلك اقتضى إيقاع ما يحتاج إليه الفعل»[2].

هذا كلام أبي الحسين البصري, وهو مطابق لمضمون الفقرة الأولى مع الثانية من كلام الشنقيطي, لولا أن أبا الحسين لم يورد أمثلة شرعية, واكتفى بمثال الأمر بصعود السطح.

ونص الإمام الشيرازي رحمه الله على ما يوافق الفقرة الثانية من كلام الشنقيطي بقوله:

«إذا أمر الله ﷻ أو رسوله ﷺ بعبادة ولم تتم إلا بغيرها, فإنه ينظر فيه, فإن كان الأمر معلقا على شرط, كالأمر بالحج علق على الاستطاعة, والأمر بالزكاة علق على النصاب, لم يكن الأمر

---

(1) هو أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري, شيخ المعتزلة, صاحب «المعتمد في أصول الفقه» و«تصفح الأدلة», توفي سنة 436هـ. يُنْظَر: أحمد بن محمد بن خلكان, وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (4/ 271)؛ والذهبي, سير أعلام النبلاء (17/ 587- 588)؛ وابن كثير, البداية والنهاية (15/ 695- 696).

(2) أبو الحسين محمد بن علي البصري, كتاب المعتمد في أصول الفقه (1/ 103- 104).

بالعبادة أمرا بتحصيل الشرط الذي علق عليه, من اكتساب المال لحصول الاستطاعة والنصاب فيجب عليه الحج والزكاة... وإن كان الأمر بالعبادة مطلقا, غير أنه لا يتم فعلها إلا بشرط اعتبر في صحتها بدليل آخر, كالأمر بالصلاة -وهو مطلق-, والطهارة وستر العورة شرط فيها, فإن الأمر بالصلاة أمر بها وبما يتوصل به إلى أدائها, من الطهارة وستر العورة واستقاء الماء للطهارة وشراء السترة ...»[1].

وسبق الإمامُ مجدُ الدين بنُ تيمية[2] الشنقيطيَّ إلى انتقاد تقسيم ابن قدامة, وكان قد تفطن إلى متابعته الغزاليَّ فيه, فقال أوَّلا يحكي مذهبهما:

«فصل: ما لا يتم الواجب إلا به, للناس في ضبطه طريقان:

أحدهما: -وهو طريق الغزالي وأبي محمد[3] وغيرهما- أنه ينقسم إلى: غير مقدور للعبد, كالقدرة, والأعضاء, وفعل غيره, كالإمام والعدد في الجمعة, فلا يكون واجبا.

وإلى: ما يكون مقدورا له, كالطهارة وقطع المسافة إلى الجمعة والمشاعر, فيكون واجبا»[4].

ثم ضَعَّفَ هذا الطريق في قسميه كليهما, مبينا مأخذه, فقال: «وهذا ضعيف في القسم الأول؛ إذ لا واجب هناك, وفي الثاني؛ باكتساب المال في الحج والكفارات ونحو ذلك»[5].

وحيث إن الشنقيطي يوافق ابن قدامة في قسمه الأول, فإن كلام المجد وارد عليه أيضا, غير أن تعليله تضعيف القسم الأول بقوله: «إذ لا واجب هناك» غير ظاهر الصواب؛ والأمثلة تبين ذلك, فصلاة الجمعة -مثلا- واجبة على المكلف, ولا تصح إلا بحضور الإمام وعدد من المصلين, لا يكلف هو بإحضارهم؛ لأن ذلك ليس تحت قدرته.

ثم قال المجد: «الطريق الثاني: أن ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب, كالقسم الأول, وكالمال في الحج والكفارات ونحو ذلك. وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مطلقا, وهذه طريقة

---

(1) أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي, شرح اللمع (1/ 259).

(2) هو مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر الحراني, جد الشيخ تقي الدين, مقرئ محدث مفسر, رأس في الفقه وأصوله, صنف «المنتقى» في أحاديث الأحكام و«المحرر» في الفقه, توفي سنة 652هـ. يُنْظَر: ابن رجب, الذيل على طبقات الحنابلة (4/ 404- 421).

(3) هي كنية ابن قدامة, كما سبق في ترجمته.

(4) مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية, المسودة في أصول الفقه (ص 60).

(5) المصدر نفسه (ص 60).

الأكثرين من أصحابنا وغيرهم, وهي أصح»[1].

وهذا الكلام يوافق مضمون الفقرة الثالثة من كلام الشنقيطي.

وقد تابع المجدَ على تغليط طريقة ابن قدامةَ والغزاليِّ حفيدُه تقيُّ الدين, بقوله: «وهذه المسألة هي الملقبة بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب, وقد غلط فيها بعض الناس, فقسموا ذلك إلى: ما لا يقدر المكلف عليه... وإلى ما يقدر عليه... وهذا التقسيم خطأ...»[2].

ونص في موضع آخر على ما يوافق الفقرة الثالثة من كلام الشنقيطي, حيث قال: «... فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب, وأما ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب»[3].

المطلب الرابع: التقسيم المختار

رغم أن الإمام ابن قدامة لم يقصد العموم المفهوم من كلامه في القسم الثاني؛ كما تدل عليه أمثلته, إلا أن ذلك لا يمنع من اعتبار طريقة الشنقيطي في التقسيم أحسن؛ لكونها أضبط, وأدق. وربما كان الأحسن أن يستفاد من كلام جماعة من الأصوليين[4], فيقال:

إن ما لا يتم الواجب إلا به قسمان:

الأول: غير مقدور للمكلف, أي: ليس في قدرته ووسعه وطاقته تحصيله, كاليد في الكتابة, والرجل في المشي, والقدرة على الفعل, فهذا لا يوصف بالوجوب, بل عدمه يمنع الإيجاب, إلا على مذهب من يجوز تكليف ما لا يطاق, ومثله ما كان من كسب غيره كحضور الإمام والعدد المشترط للجمعة في الجمعة؛ فإنهما شرطان لها, وليس إلى آحاد المكلفين بالجمعة إحضار الخطيب ليصلي الجمعة, ولا إحضار آحاد الناس ليتم بهم العدد, فلا يجب أيضا, بل يسقط بتعذره الواجب.

الثاني: ما كان مقدورا للمكلف عادة: وهو ضربان:

أحدهما: ما يتوقف عليه وجوب الواجب؛ من سبب, أو شرط, أو انتفاء مانع؛ فلا يجب

---

(1) المصدر نفسه (ص 61).

(2) تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية, مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (20/ 159- 160).

(3) المصدر نفسه (21/ 313).

(4) ممن سبق النقل عنهم وغيرهم كأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني في «قواطع الأدلة في أصول الفقه» (1/ 180- 181)؛ والقرافي في «شرح تنقيح الفصول» (ص 128- 129)؛ والطوفي في «شرح مختصر الروضة» (1/ 335- 336)؛ والزركشي في «البحر المحيط» (1/ 223).

تحصيله إجماعا[1].

فالسبب: كالنصاب؛ يتوقف عليه وجوب الزكاة, ولا يجب تحصيله.

والشرط: كالإقامة؛ هي شرط لوجوب أداء الصوم, ولا تجب إذا عرض مقتضى السفر.

والمانع: كالدَّيْن؛ يمنع وجوب الزكاة, ولا يجب دفعه لتجب.

والضرب الآخر: ما يتوقف عليه أداء الواجب بعد تحقق الوجوب, وهذا واجب على التحقيق, وهو إما أن يكون شرطا شرعيا, أو حسيا.

فالشرط الشرعي: كالطهارة في الصلاة.

والشرط الحسي: كالسعي إلى الجمعة, والمشي إلى الحج ومواضع المناسك, وغسل جزء من الرأس مع الوجه في الوضوء؛ إذ لا يتحقق تعميم غسل الوجه إلا بغسل جزء يسير من الرأس, مساك جزء من الليل مع النهار في الصوم؛ إذ لا يتحقق الإمساك في جميع نهار رمضان مثلا إلا بإمساك جزء يسير من الليل.

وهذا الأخير -أعني: الشرط الحسي- هو محل النزاع, حيث ذهب الجمهور إلى وجوبه, وقال بعض الأصوليين: لا يجب.[2]

---

(1) نقل هذا الإجماع جماعة من الأصوليين منهم: أبو الوفاء علي بن عقيل في «الواضح في أصول الفقه» (2/ 543)؛ والقرافي في «شرح تنقيح الفصول» (ص 128)؛ والطوفي في «شرح مختصر الروضة» (1/ 335)؛ والزركشي في «البحر المحيط» (1/ 223).

(2) يُنْظَر في نسبة القولين: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد, التمهيد في أصول الفقه (1/ 321- 322)؛ وسيف الدين علي بن محمد الآمدي, الإحكام في أصول الأحكام (1/ 150)؛ والمجد بن تيمية, المسودة (ص 60)؛ والقرافي, شرح تنقيح الفصول (ص 128)؛ والطوفي, شرح مختصر الروضة (1/ 336).

المبحث الثاني: إطلاق القول بتكليف المكره

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى التكليف والإكراه لغة واصطلاحا

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: معنى التكليف لغة واصطلاحا

التكليف في اللغة هو: الأمر بما يشق.[1]

وفي الاصطلاح عرَّفه ابن قدامة بأنه: «الخطاب بأمر أو نهي»[2].

وذكر له الشنقيطي حدَّين آخرين مع بيان ما يترتب على كل واحد منهما, فقال:

«وحدُّه في الاصطلاح: قيل: إلزام ما فيه مشقة, وقيل: طلب ما فيه مشقة.

فعلى الأول لا يدخل في حده إلا الواجب والحرام؛ إذ لا إلزام بغيرهما, وعلى الثاني يدخل معهما المندوب والمكروه؛ لأن الأربعة مطلوبة.

وأما الجائز فلا يدخل في تعريف من تعاريف التكليف؛ إذ لا طلب به أصلا, فعلا ولا تركا, وإنما أدخلوه في أقسام التكليف مسامحة وتكميلا للقسمة»[3].

الفرع الثاني: معنى الإكراه لغة واصطلاحا

الإكراه في اللغة: حمل الشخص على أمر هو له كاره.[4]

وفي الاصطلاح عرفه الإمام عبد العزيز البخاري[5] بقوله: «الإكراه: حمل الغير على أمر يمتنع عنه, بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه, ويصير الغير خائفا به فائت الرضا بالمباشرة»[6].

---

(1) يُنْظَر: المبارك بن محمد (ابن الأثير), النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 196), مادة «كلف».

(2) ابن قدامة, الروضة (1/ 220).

(3) الشنقيطي, المذكرة (ص 11).

(4) يُنْظَر: محمد بن مكرم بن منظور, لسان العرب (5/ 3865), مادة «كره».

(5) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري, فقيه أصولي حنفي, له شرح على «أصول البزدوي», توفي سنة 730هـ. يُنْظَر: عبد القادر بن محمد القرشي, الجواهر المضية في طبقات الحنفية (2/ 428).

(6) عبد العزيز بن أحمد البخاري, كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (4/ 383).

المطلب الثاني: عرض كلامي الإمامين

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: عرض كلام ابن قدامة

بعدما عرَّف الموفق التكليف ذكر شروطه فقال:

«وله شروط بعضها يرجع إلى المكلف, وبعضها يرجع إلى نفس الفعل المكلف به. أما ما يرجع إلى المكلف فهو: أن يكون عاقلا يفهم الخطاب»[1].

ثم رتب على هذا الشرط مسائل, فقال: «فصل: والناسي والنائم غير مكلف؛ لأنه لا يفهم, فكيف يقال له: افهم؟ وكذا السكران الذي لا يعقل ...»[2].

ثم عقد فصلا خاصا بالمكره, قال فيه: «فصل: فأما المكره فيدخل تحت التكليف؛ لأنه يفهم ويسمع, ويقدر على تحقيق ما أمر به وتركه»[3].

وهو المحل المستدرك عليه, حيث أطلق القول بتكليف المكره, من غير تفصيل ولا استثناء, وعلل ذلك؛ بأنه «يفهم ويسمع», أي أنه تحقق فيه شرط التكليف الذي ذكره آنفا؛ وبأنه «يقدر على تحقيق ما أمر به وتركه», أي أنه مختار, إن شاء فعل ما أكره عليه وإن شاء تركه؛ لأن الاختيار -على أحد معنييه- لا ينافي الإكراه, كما نبه عليه الموفق في المقدمة المنطقية بقوله:

«والمختار يطلق على القادر على الفعل وتركه؛ فلذلك يصح تسمية المكرَه مختارا, ويطلق على من تحكم قدرته في استعماله فلا تحرك دواعيه من خارج؛ وهذا غير موجود في المكرَه»[4].

ثم رد على المعتزلة[5] بعد أن نسب إليهم القول باستحالة تكليف المكره, فقال:

«وقالت المعتزلة: ذلك محال؛ لأنه لا يصح منه فعل غير ما أكره عليه, فلا يبقى له خيرة.

وهذا غير صحيح؛ فإنه قادر على الفعل وتركه, ولهذا يجب عليه ترك القتل إذا أكره على قتل

---

(1) ابن قدامة, الروضة (1/ 220).

(2) المصدر نفسه (1/ 224- 225).

(3) المصدر نفسه (1/ 227).

(4) المصدر نفسه(1/ 104).

(5) المعتزلة: هم أتباع واصل بن عطاء (ت 131هـ) وعمرو بن عبيد (ت 144هـ), اللذين اعتزلا مجلس الحسن البصري, وكان من مذهبهما نفي الصفات الإلهية, والقول بخلق القرآن, وأن صاحب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين, وأن الله تعالى لا يُرَى بالأبصار في دار القرار, وأن العبد خالق لأفعاله خيرها وشرها. يُنْظَر: محمد بن عبد الكريم الشهرستاني, الملل والنحل (1/ 38- 43).

مسلم, ويأثم بفعله»[1].

ثم ذكر أن المكره وفق التكليف (أي: المكره بحق) يجوز أن يعتبر مكلفا أيضا, وبيَّن متى يكون فعله لما أكره عليه طاعة, ومتى لا يكون كذلك, بقوله:

«ويجوز أن يكلف ما هو على وفق الإكراه, كإكراه الكافر على الإسلام, وتارك الصلاة على فعلها, فإذا فعلها قيل: أدى ما كُلِّفَ, لكن إنما تكون منه طاعة إذا كان الانبعاث بباعث الأمر دون باعث الإكراه, فإن كان إقدامه للخلاص من سيف المكرِه؛ لم تكن طاعة ولا يكون مجيبا داعي الشرع, وإن كان يفعلها ممتثلا لأمر الشارع, بحيث كان يفعلها لولا الإكراه؛ فلا يمتنع وقوعها طاعة, وإن وجدت صورة التخويف»[2].

وكلام ابن قدامة في هذا الفصل مستفاد من كلام الغزالي[3].

الفرع الثاني: عرض كلام الشنقيطي

قال الشنقيطي معلقا على كلام ابن قدامة السابق:

«وأما المكرَه فجزم المؤلف رحمه الله بأنه مكلف, وإطلاقه تكليفه من غير تفصيل لا يخلو من نظر؛ إذ الإكراه قسمان:

قسم لا يكون فيه المكره مكلفا بالإجماع, كمن حلف لا يدخل دار زيد مثلا, فقهره من هو أقوى منه, وكبله بالحديد, وحمله قهرا حتى أدخله فيها, فهذا النوع من الإكراه صاحبه غير مكلف كما لا يخفى؛ إذ لا قدرة له على خلاف ما أكره عليه.

وقسم هو محل الخلاف الذي ذكره المؤلف, وهو ما إذا قيل له: افعل كذا -مثلا- وإلا قتلتك, وجزم المؤلف بأن المكره هذا النوع من الإكراه مكلف, وظاهر كلامه أنه لو فعل المحرم الذي أكره عليه هذا النوع من الإكراه لكان آثما.

والظاهر أن في ذلك تفصيلا: فالمكره على القتل بأن قيل: اقتله وإلا قتلتك أنت, لا يجوز له قتل غيره, وإن أدى ذلك إلى قتله هو. وأما في غير حق الغير, فالظاهر أن الإكراه عذر يُسقِط التكليف, بدليل قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ وَقَالَ صَوَابٗا ٣٨ ذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمُ﴾[4], وفي الحديث: (إِنَّ اللهَ

---

(1) ابن قدامة, الروضة (1/ 227- 228).

(2) المصدر نفسه (1/ 228).

(3) يُرَاجَع: الغزالي, المستصفى (1/ 302- 303).

(4) سورة النحل, الآية: 106.

تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)[1], والحديث وإن أعله أحمد وابن أبي حاتم؛ فقد تلقاه العلماء بالقبول, وله شواهد ثابتة في الكتاب والسنة»[2].

وكلام الشنقيطي واضح, وقد تضمن -مع تحرير محل النزاع- مخالفةً لابن قدامة في الرأي.

المطلب الثالث: المذاهب في تكليف المكره وأدلتها

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهبَ, نعرضها من خلال الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: القول بأن المكره مكلف وأدلة أصحابه

ذهب كثير من الأصوليين[3] إلى جواز دخول المكره تحت التكليف, ونسب المحلي[4] هذا المذهب إلى الأشاعرة.[5] وهو مختار ابن قدامة في «الروضة» كما يدل عليه كلامه السابق.

لكنَّ المكره عند هؤلاء ليس هو من لا قدرة له ولا اختيار, بل لا بد له في اصطلاحهم من قدرة واختيار, وهذا ما أوضحه الجويني في «التلخيص» بقوله:

«مقصدنا من هذا الباب لا يتبين إلا بعد أن تحيط علما بأن الإكراه لا يتحقق على مذاهب المحققين إلا مع تصور اقتدار المكرَه, فالذي به رعشة ضرورية لا يوصف بكونه مكرها في رعدته ورعشته, وإنما المكره من يخوَّف ويضطر إلى أن يحرك يده على اقتدار واختيار»[6].

---

(1) رواه محمد بن يزيد (ابن ماجة) في سننه, كتاب الطلاق, باب طلاق المكره والناسي, حديث رقم (2043, 2045). وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (1/ 123), و«صحيح سنن ابن ماجة» (2/ 178- 179).

(2) الشنقيطي, المذكرة (ص 33- 34).

(3) منهم: أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني في «التقريب والإرشاد الصغير» (1/ 250- 253)؛ وأبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني في «البرهان في أصول الفقه» (1/ 106- 107)؛ والسمعاني في «قواطع الأدلة» (1/ 215- 218)؛ والغزالي في «المستصفى» (1/ 302- 303)؛ وابن عقيل في «الواضح» (1/ 68- 84)؛ وعبد العزيز البخاري في «كشف الأسرار» (4/ 382- 384).

(4) هو جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي, فقيه أصولي شافعي, له شرح على «جمع الجوامع» في الأصول, توفي سنة 864هـ. يُنْظَر: ابن العماد, شذرات الذهب (5/ 447- 448).

(5) يُنْظَر: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي, شرح جمع الجوامع (1/ 77). والأشاعرة: هم أتباع أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت 324هـ), وكان يرى أن الكلام معنى قائم بالنفس سوى العبارة, وأن الإيمان هو التصديق بالقلب, وأما القول باللسان والعمل بالأركان ففروعه, ومذهبه في الوعد والوعيد والأسماء والأحكام والسمع والعقل مخالف للمعتزلة من كل وجه. يُنْظَر: الشهرستاني, الملل والنحل (1/ 81- 91).

(6) الجويني, كتاب التلخيص في أصول الفقه (1/ 40).

ولا يذكر أصحاب هذا المذهب فرقا بين الإكراه وبين ما يسمى «إلجاءً», بل صرح الباقلاني منهم بنفي الفارق بينهما من جهة اللغة, حيث قال:

«فإن قيل: فهل بين الإلجاء والإكراه فرق؟ قيل له: لا فرق بينهما من جهة اللغة... وأهل اللغة لا يفصلون بين الإلجاء, والإكراه, والقهر, والجبر, والاضطهاد, والحمل, كل ذلك عندهم بمعنى واحد, فلا وجه للافتيات عليهم في الأسماء»[1].

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

الدليل الأول: أن المكره يفهم ويسمع, ويقدر على تحقيق ما أمر به, وتركه صابرا على ما خوِّف به؛ فإنه لا يُكرَه إلا على كسبه, والفعل واقع منه مع العلم به والقصد إليه بعينه.

وحاصل هذا الدليل أن الإكراه لا ينافي الاختيار؛ ولذلك فهو لا ينافي التكليف.

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن المكره مختار باعتبار, وغير مختار باعتبار آخر, كما يدل عليه كلام ابن قدامة السابق في معنى المختار؛ فلا يحسن -لأجل ذلك- إطلاقُ القول بتكليفه.

الدليل الثاني: انقسام أحكام التكليف على المكره. يقول الإمام السمعاني[2]:

«والدليل على بقاء التكليف في حقه أنه تنقسم عليه الأحكام فيما أكره عليه؛ ففي بعضها يجب عليه فعلها, وفي بعضها يحرم, وفي بعضها يباح, وفي بعضها يرخص. فالأول مثل أكل الميتة, والثاني مثل القتل, والثالث مثل إتلاف مال الغير, والرابع مثل إجراء كلمة الكفر على لسانه مع طمأنينة قلبه على الإيمان. فانقسام الأحكام عليه دليل قاطع على بقاء التكليف»[3].

وهذا الكلام يفيدنا أنه ليس معنى تكليف المكره أن يكون آثما دوما بفعل ما أكره عليه.

لكن يَرِدُ عليه أن التكليف «خطاب بأمر أو نهي», كما قرر ذلك ابن قدامة, وأن الإباحة ليست تكليفا في الحقيقة, كما نبه عليه الشنقيطي. فكيف يعتبر مكلَّفا مَنْ أُبيحَ له فعل ما أكره عليه؟!

الدليل الثالث: إجماع الأمة على أنه لو أكره إنسان على قتل مسلم لم يجز له قتله, ولو قتله أثم إثم القتل, ولولا الحظرية عليه قائمة لم يأثم, ولَمَّا أثم ثبت أن التكليف قائم مستمر عليه.

---

(1) الباقلاني, التقريب والإرشاد الصغير (1/ 152- 153).

(2) هو أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني, جدُّ صاحب «الأنساب», فقيه أصولي محدث, كان حنفيا ثم انتقل إلى مذهب الشافعي, توفي سنة 489هـ. يُنْظَر: أبو سعد السمعاني, الأنساب (3/ 299).

(3) السمعاني, قواطع الأدلة (1/ 217).

استدل بهذا الدليل الإمام الباقلاني, وتابعه عليه جماعة من الأصوليين[1].

ولما لاحظ الجويني أن هذا الاستدلال من الباقلاني كان في معرض الإلزام للمعتزلة, ناقشه في صحة هذا الإلزام قائلا: «وقد ألزمهم القاضي رحمه الله إثم المكره على القتل, فإنه منهي عنه آثم به لو أقدم عليه. وهذه هفوة عظيمة؛ فإنهم لا يمنعون النهي عن الشيء مع الحمل عليه؛ فإن ذلك أشد في المحنة واقتضاء الثواب, وإنما الذي منعوه الاضطرار إلى فعلٍ مع الأمر به»[2].

هذه أهم أدلة أصحاب هذا المذهب, وقد سبقت الإشارة -عند عرض كلام ابن قدامة- إلى أنه احتج بالدليلين الأول والثالث منها؛ تبعا للغزالي.

الفرع الثاني: القول بأن المكره غير مكلف وأدلة أصحابه

ذهب جماعة من الأصوليين والفقهاء[3] إلى أن المكره لا يدخل تحت التكليف, ونَسَبَ ابنُ قدامة وغيرُه هذا المذهب إلى المعتزلة, وعليه يدل كلام القاضي عبد الجبار في «المغني»[4].

وهو ظاهرُ كلام الشنقيطي في «أضواء البيان», و«دفع إيهام الاضطراب».[5] ومنصوصُه في «نثر الورود» حيث قال: «واختلف في الناسي والنائم والمكره وأمثالهم؛ هل هم مكلفون؟ والتحقيق أنهم غير مكلفين»[6].

واستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة من الكتاب والسنة, منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا ﴿٣٨﴾ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ مَـَٔابًا ﴿٣٩﴾ إِنَّآ أَنذَرْنَٰكُمْ عَذَابًا﴾.

---

(1) منهم: السمعاني في «قواطع الأدلة» (1/ 217- 218)؛ والغزالي في «المستصفى» (1/ 303)؛ وابن عقيل في «الواضح» (1/ 79).

(2) الجويني, البرهان (1/ 107).

(3) منهم: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري في «النبذ في أصول الفقه» (ص 49- 50)؛ وأبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي في «أحكام القرآن» (3/ 159- 165)؛ والطوفي في «شرح مختصر الروضة» (1/ 194- 200)؛ والتاج السبكي في «جمع الجوامع في أصول الفقه» (ص 13). وذَكَرَ المحليُّ في «شرح جمع الجوامع» (1/ 77) أن السبكي رجع عنه.

(4) يُنْظَر: عبد الجبار بن أحمد, المغني في أبواب التوحيد والعدل (11/ 393- 400)؛ وعلي بن سعد الضويحي, آراء المعتزلة الأصولية (ص 296).

(5) يُنْظَر: الشنقيطي, أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (4/ 96- 97, 6/ 244- 245), ودفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب (ص 144- 145).

(6) الشنقيطي, نثر الورود (1/ 52).

قال الإمام ابن العربي:

«لما سمح الله تعالى في الكفر به -وهو أصل الشريعة- عند الإكراه, ولم يؤاخذ به, حمل العلماء عليه فروع الشريعة, فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به, ولا يترتب حكم عليه»[1].

وقال النجم الطوفي:

«فأجاز الإقدام على التلفظ بكلمة الكفر مع طمأنينة القلب, دفعا للضرر عن النفس, وقال النبي ﷺ لعمار في مثل ذلك: (وإِنْ عَادُوا فَعُدْ)[2]. وحينئذ يجوز للمكره دفع ضرر الضرب ونحوه عن نفسه بإجابة المكرِه له إلى ما دعاه إليه, فإذا سلك طريق الرخصة والجواز المذكور, صار ما أكره عليه بالنسبة إليها واجبا, أي: راجح الوقوع شرعا؛ لأنه لا يمكنه تحصيل الرخصة المذكورة إلا بالإجابة, فصارت مما لا تتم الرخصة إلا به, فكانت -أعني الإجابة- رخصة راجحة الوقوع شرعا؛ لتوقف حصول الرخصة -وهي دفع الضرر- عليها»[3].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿۞ وَٱلسَّٰبِحَٰتِ سَبۡحٗا ٣ فَٱلسَّٰبِقَٰتِ سَبۡقٗا ٤ فَٱلۡمُدَبِّرَٰتِ أَمۡرٗا ٥ تَرۡجُفُ ٱلرَّاجِفَةُ ٦ تَتۡبَعُهَا﴾[4].

قال ابن حزم الظاهري:

«ولا حكم للخطأ, ولا للنسيان, ولا للإكراه, إلا حيث أوجب له النص حكما, وإلا فلا يُبْطِل شيءٌ من ذلك عملا, ولا يصلح عملا. مثال ذلك: من أكره على المشي في الصلاة أو نسي فصلاته تامة, ومن نسي فصلى قبل الوقت أو أكره على ذلك لم تجزئه؛ برهان ذلك قوله تعالى:

---

(1) ابن العربي, أحكام القرآن (3/ 163).

(2) أخرجه محمد بن جرير الطبري في تفسيره (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) (14/ 374- 375)؛ ومحمد بن عبد الله الحاكم في «المستدرك على الصحيحين», كتاب التفسير, تفسير سورة النحل, حديث رقم (3420), وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»؛ وأبو نعيم أحمد بن عبد الله في «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» (1/ 140)؛ وأحمد بن الحسين البيهقي في «السنن الكبرى», كتاب المرتد, باب المكره على الردة, حديث رقم (16896). والحديث مرسل كما نبه عليه ابن حجر في «فتح الباري» (16/ 212- 213), والألباني في تخريجه لأحاديث «فقه السيرة» لمحمد الغزالي (ص 108).

(3) الطوفي, شرح مختصر الروضة (1/ 196- 197).

(4) سورة الأحزاب, الآية: 5.

﴿٢ وَٱلسَّٰبِحَٰتِ سَبۡحٗا ٣ فَٱلسَّٰبِقَٰتِ سَبۡقٗا ٤ فَٱلۡمُدَبِّرَٰتِ أَمۡرٗا ٥﴾»[1].

فكأن ابن حزم يعتبر المكره غير قاصد لفعل ما أكره عليه.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ وَقَالَ صَوَابٗا ٣٨ ذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمُ ٱلۡحَقُّۖ فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ مَـَٔابًا ٣٩ إِنَّآ أَنذَرۡنَٰكُمۡ عَذَابٗا قَرِيبٗا يَوۡمَ يَنظُرُ ٱلۡمَرۡءُ﴾[2].

قال الشنقيطي في تفسير هذه الآية:

«قيل: غفور لهن, وقيل: غفور لهم, وقيل: غفور لهن ولهم, وأظهرها أن المعنى: غفور لهن؛ لأن المكره لا يؤاخذ بما أكره عليه, بل يغفره الله له؛ لعذره بالإكراه»[3].

الدليل الرابع: حديث: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

استدل ابن حزم بهذا الحديث وصححه[4], واستأنس به ابن العربي مشيرا إلى ضعف سنده, حيث قال: «وعليه جاء الأثر المشهور عند الفقهاء: (رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ), والخبر وإن لم يصح سنده, فإن معناه صحيح باتفاق من العلماء»[5].

ودافع الشنقيطي عن ثبوت هذا الحديث وجعله دالا بمفهوم المخالفة على اختصاص هذه الأمة بالعذر بالإكراه, حيث قال في «الأضواء» عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجۡرَةٞ وَٰحِدَةٞ ١٣ فَإِذَا هُم بِٱلسَّاهِرَةِ ١٤ هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ﴾[6] ما نصه:

«مسألة: أخذ بعض العلماء من هذه الآية الكريمة أن العذر بالإكراه من خصائص هذه الأمة... ويشهد لهذا المعنى حديث طارق بن شهاب[7] في الذي دخل النار في ذباب قربه مع

---

(1) ابن حزم, النبذ (ص 49- 50).

(2) سورة النور, الآية: 33.

(3) الشنقيطي, أضواء البيان (6/ 244).

(4) يُنْظَر: ابن حزم, النبذ (ص 50).

(5) ابن العربي, أحكام القرآن (3/ 163).

(6) سورة الكهف, الآية: 20.

(7) هو أبو عبد الله طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الكوفي, رأى النبي ﷺ وروى عنه مرسلا, وعن الخلفاء الأربعة, توفي سنة 82, وقيل: 83, وقيل: 84هـ. يُنْظَر: عبد الباقي بن قانع, معجم الصحابة (2/ 45- 46)؛ وابن حجر, تهذيب التهذيب (2/ 232- 233).

الإكراه بالخوف من القتل[1]... ويشهد له أيضا دليل الخطاب, أي: مفهوم المخالفة في قوله ﷺ: (إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ), فإنه يفهم من قوله: (تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي) أن غير أمته من الأمم لم يتجاوز لهم عن ذلك. وهذا الحديث وإن أعله الإمام أحمد وابن أبي حاتم, فقد تلقاه العلماء قديما وحديثا بالقبول, وله شواهد ثابتة في القرآن العظيم والسنة الصحيحة»[2].

تنبيه: المُلْجَأُ عند المعتزلة وأدلتهم على امتناع تكليفه

أما المعتزلة فقد جعلوا «من شرط المكلف زوال الإلجاء عنه في فعل ما كُلِّف»[3], وعرَّف أبو هاشم[4] -منهم- الملجأ بأنه: «من دُفع إلى ضررين يدفع أعظمهما بأدونهما. ومَثَّل ذلك بالملجأ إلى الهروب من السبع, والملجأ إلى أكل الميتة إذا دفع به الجوع الشديد, والملجأ إلى الهروب من العدو, وذكر أن الإلجاء والاضطرار في اللغة بمعنى واحد»[5].

ومنه يتبين أن معنى «الملجأ» في اصطلاح المعتزلة قريب من معنى المكره في اصطلاح أصحاب المذهب الأول أو هو نفسه, وليس معناه من لا فعل له؛ ولهذا نسب العلماء إليهم القول بامتناع تكليف المكره, رغم أنهم إنما نصوا على عدم تكليف الملجأ.

وأما أدلتهم على مذهبهم فهي:

أولا: «أن الغرض بالتكليف التعريض لمنازل الثواب؛ فكل معنى أخرج المكلف من أن يستحق بفعله المدح لم يجز أن يتناوله التكليف, وقد صح في الشاهد أن الفاعل لما هو ملجأ إليه لا يستحق به المدح, وكذلك لا يستحق المدح إذا لم يفعل ما هو ملجأ إلى ألا يفعله, فيجب ألا يكلف ما هذا

---

(1) أخرجه عبد الله بن محمد بن أبي شيبة في المصنف, كتاب السير, باب ما قالوا في المشركين يدعون المسلمين إلى غير ما ينبغي أيجيبوهم أم لا؟ ويكرهون عليه, رقم (33583), ولفظه عنده: «عن طارق بن شهاب عن سلمان قال: دَخَلَ رَجُلٌ الجَنَّةَ فِي ذُبابٍ, ودخل رجل النّار في ذُبابٍ, قال: مَرَّ رَجُلانِ عَلَى قَوْمٍ قَدْ عَكَفُوا عَلَى صَنَمٍ لَهُمْ وَقَالُوا: لا يَمُرُّ عَلَيْنَا اليَوْمَ أَحَدٌ إلاَّ قَدَّمَ شَيْئًا, فَقَالُوا لأَحَدِهِمَا: قَدِّمْ شَيْئًا, فَأَبَى, فَقُتِلَ, وَقَالُوا للآخَرِ: قَدِّمْ شَيْئًا, فَقَالُوا: قَدِّمْ وَلَوْ ذُبَابًا, فَقَالَ: وَإِيش ذُبَاب, فَقَدَّمَ ذُبَابًا, فَدَخَلَ النَّارَ, فقال سلمان: فَهَذَا دَخَلَ الجَنَّةَ فِي ذُبَابٍ, وَدَخَلَ هَذَا النَّارَ فِي ذُبَابٍ».

(2) الشنقيطي, أضواء البيان (4/ 96- 97), ويُنْظَر نحوُه في «دفع إيهام الاضطراب» (ص 144).

(3) عبد الجبار بن أحمد, المغني (11/ 393).

(4) هو أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي, شيخ المعتزلة, تتلمذ على أبيه أبي علي, من مصنفاته «العرض» و«المسائل العسكرية», توفي سنة 321هـ. يُنْظَر: الذهبي, سير أعلام النبلاء (15/ 63- 64).

(5) نقل ذلك عنه عبد الجبار بن أحمد في «المغني» (11/ 394).

حاله»[1].

وحاصل هذا الدليل أنه لما كان المكره على فعل طاعة لا يثاب عليها؛ لم يصح لذلك أن يعتبر مكلفا بها؛ لأن الغاية من التكليف تعريض العباد للثواب بفعل الطاعات واجتناب المحرمات.

وناقش الغزالي هذا الاستدلال مبينا أن الفعل المكره عليه بحق قد يصير طاعة, حيث قال:

«... وكذلك لو أكره على قتل حية, فيجب قتل الحية, وإذا أكره على إراقة الخمر, فيجب عليه إراقة الخمر, وهذا ظاهر ولكن فيه غور[2], وهو أن الامتثال إنما يكون طاعة إذا كان الانبعاث له بباعث الأمرِ والتكليفِ دون باعث الإكراه... فإن أقدم للخلاص من سيف المكرِه لا يكون مجيبا داعي الشرع, وإن انبعث بداعي الشرع -بحيث كان يفعله لولا الإكراه, بل كان يفعله لو أكره على تركه- فلا يمتنع وقوعه طاعة, لكن لا يكون مكرها, وإن وجدت صورة التخويف. فلينتبه لهذه الدقيقة»[3].

وسبق مثل هذا الكلام لابن قدامة, وأنه أخذه عن الغزالي, لكنه أورده بمعناه, لا بلفظه.

ثانيا: «وأيضا فإن المدح إنما يستحقه من له إلى فعل غير ما فعله داع, فيؤثره عليه على تحمل المشقة فيه, أو ما يجري مجراه... فإذًا يجب كون المكلف مخلًّى بينه وبين الفعل, متردد الدواعي إلى الأفعال وخلافها»[4].

وحاصل هذا الدليل أن المكره غير مختار؛ فلا يصح تكليفه.

وناقش هذا الدليل الإمام السمعاني بقوله: «وليس هذا بشيء؛ لأنا قد بينا أن اختياره فيما أكره عليه قائم, ألا ترى أنه يمكنه أن يصبر على ما خوف به؛ فدل أنه إذا لم يصبر, وفعل ما أكره عليه, فإنه يفعله عن قصد واختيار»[5].

وفي هذا المعنى قول ابن قدامة: «وهذا غير صحيح؛ فإنه قادر على الفعل وتركه؛ ولهذا يجب عليه ترك القتل إذا أكره على قتل مسلم, ويأثم بفعله»[6].

---

(1) المصدر نفسه (11/ 393).

(2) غَوْرُ الشَّيْءِ: قَعْرُهُ, وعُمْقُهُ, وبُعْدُهُ. يُنْظَر: ابن منظور, لسان العرب (5/ 3312), مادة «غور».

(3) الغزالي, المستصفى (1/ 303).

(4) عبد الجبار بن أحمد, المغني (11/ 393).

(5) السمعاني, قواطع الأدلة (1/ 217).

(6) ابن قدامة, الروضة (1/ 228).

الفرع الثالث: التفصيل وأدلة أصحابه

عامة أصحاب هذا المذهب قسموا الإكراه إلى: مُلجِئٍ, وغير مُلجِئٍ.

والإكراه الملجئ عندهم هو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار, كمن ألقي من شاهق على إنسان فقتله, ومن أدخل قهرا إلى مكان حلف أن لا يدخله.

واتفقوا على أن هذا النوع من الإكراه لا يصح معه تكليف, لا بالفعل المكره عليه؛ لضرورة وقوعه, ولا بضده؛ لامتناعه, والتكليف بالواجب وقوعه والممتنع وقوعه محال؛ لأن التكليف شرطه القدرة, والقادر هو الذي إن شاء فعل وإن شاء ترك.[1]

الإكراه غير الملجئ, وهو ما كان بضرب أو حبس أو تهديد بقتل أو نحو ذلك, فقد اختلفوا في تكليف صاحبه على أقوال:

القول الأول: أن المكره غير الملجأ مكلف.[2]

وهذا القول يطابق تماما قول أصحاب المذهب الأول, وليس من فارق بين الفئتين إلا في الاصطلاح؛ حيث لم يُدخل أصحاب المذهب الأول معنى الملجأ في لفظ المكره على اصطلاحهم, وأدخله أصحاب هذا القول فيه, واتفق الفريقان في الحكم.

وبهذا يعلم أن أدلة أصحاب هذا القول هي أدلة أصحاب المذهب الأول.

القول الثاني: أن المكره غير الملجأ غير مكلف, وهو مختار الإمام ابن قدامة في «المغني», كما يدل عليه قوله فيه:

«فصل: والمكره على الفعل ينقسم قسمين:

إلى ملجأ إليه: مثل من يحلف لا يدخل دارا, فحمل فأدخلها, أو لا يخرج منها, فأخرج محمولا أو مدفوعا بغير اختياره, ولم يمكنه الامتناع, فهذا لا يحنث في قول أكثرهم... وذلك لأنه لم

---

(1) وممن فسر الإكراه الملجئ بهذا ونص على عدم تكليف صاحبه: فخر الدين محمد بن عمر الرازي في «المحصول في علم أصول الفقه» (2/ 267)؛ وابن قدامة في «المغني» (13/ 447- 448)؛ والطوفي في «شرح مختصر الروضة» (1/ 194)؛ وعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي في «نهاية السول» (1/ 138- 139), و«التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» (ص 120)؛ والزركشي في «البحر المحيط» (1/ 355)؛ ومحمد بن محمد (ابن إمام الكاملية) في «تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول» (2/ 133- 134).

(2) وبه قال: الرازي في «المحصول» (2/ 267- 268)؛ والآمدي في «الإحكام» (1/ 205- 206)؛ والإسنوي في «نهاية السول» (1/ 138- 139), و«التمهيد» (ص 120)؛ ومحمد بن يوسف الجزري في «معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول» (1/ 134)؛ وعمر بن محمد الخبازي في «المغني في أصول الفقه» (ص 198).

يفعل الدخول والخروج, فلم يحنث كما لو لم يوجد ذلك.

وأما إن أكره بالضرب والتهديد بالقتل ونحوه, فقال أبو الخطاب: فيه روايتان كالناسي, وللشافعي قولان, وقال مالك وأبو حنيفة: يحنث؛ لأن الكفارة لا تسقط بالشبهة, فوجب مع الإكراه والنسيان, ككفارة الصيد.[1]

ولنا: قول النبي ﷺ: «عُفِيَ لأُمَّتِي عَنِ الخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»؛ ولأنه نوع إكراه فلم يحنث به, كما لو حمل ولم يمكنه الامتناع؛ ولأن الفعل لا ينسب إليه, فأشبه من لم يفعله, ولا نسلم الكفارة في الصيد, بل إنما تجب على المكرِه, والله أعلم»[2].

وكلام ابن قدامة هذا يقترب من كلام أصحاب المذهب الثاني, وأدلتهم تصلح أدلة له.

القول الثالث: وهو قول الشنقيطي السابق في «المذكرة» أن المكرَه غيرَ الملجَأ مكلَّف إذا كان الفعل المكرَه عليه متعلقا بحق الغير, كالقتل, وإتلاف العضو. وغير مكلف إذا كان الفعل المكرَه عليه غير متعلق بحق الغير.

وسبق إيراد ما استدل به الشنقيطي على مذهبه عند عرض كلامه في «المذكرة».

القول الرابع: فرق بعض العلماء[3] بين الإكراه على الأقوال, والإكراه على الأفعال, ويمكن أن يستفاد من كلامهم التفصيل الآتي:

أما الأقوال: فإن الإكراه عليها بغير حق يسقط التكليف, ويمنع ثبوت أحكامها, فلا يصح كفر المكره, ولا بيعه وشراؤه وسائر عقوده المالية, ولا نكاحه وطلاقه وسائر عقوده البُضعية, ولا يمينه ونذره, وسائر العقود التي أكره عليها بغير حق.

دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا ﴿٣٨﴾ ذَٰلِكَ

---

(1) أما أبو حنيفةَ فمذهبُه كذلك, يُنْظَر: محمد بن أحمد السرخسي, كتاب المبسوط (8/ 185). وأما مالكٌ فمذهبُه أن المُكرَه هذا النوع من الإكراه لا يمين عليه, يُنْظَر: عبدُ الله بن عبدِ الرحمن أبي زيد القيرواني, النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (10/ 306). وأما الشافعي فقد قال في «الأم» (8/ 175): «أصل ما أذهب إليه أن يمين المُكرَه غير ثابتة عليه؛ لما احْتَجَجْتُ به من الكتاب والسنة».

(2) ابن قدامة, المغني (13/ 447- 448).

(3) منهم: ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (8/ 502- 504), و«الاستقامة» (2/ 311- 348)؛ ومحمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) في «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (4/ 536)؛ وابن رجب في «جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم» (ص 483- 485). وليُرَاجَع: عبدُ المجيد جمعة, اختيارات ابن القيم الأصولية (1/ 219- 222).

ٱلۡيَوۡمُ﴾.

قال الإمام الشافعي: «وَلِلْكُفْرِ أَحْكَامٌ: كَفِرَاقِ الزَّوْجَةِ, وَأَنْ يُقْتَلَ الكَافِرُ وَيُغْنَمَ مَالُهُ, فَلَمَّا وَضَعَ اللهُ عَنْهُ سَقَطَتْ عَنْهُ أَحْكَامُ الإِكْرَاهِ عَلَى القَوْلِ كُلِّهِ؛ لأَنَّ الأَعْظَمَ إِذَا سَقَطَ عَنِ النَّاسِ سَقَطَ مَا هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ»[1].

وقال تعالى: ﴿ ۝٨ أَبۡصَٰرُهَا خَٰشِعَةٞ ۝٩ يَقُولُونَ أَءِنَّا لَمَرۡدُودُونَ فِي ۝١٠ أَءِذَا كُنَّا عِظَٰمٗا نَّخِرَةٗ ۝١١ قَالُواْ تِلۡكَ إِذٗا كَرَّةٌ خَاسِرَةٞ ۝١٢ فَإِنَّمَا ﴾[2].

قال ابن عباس: «التَّقِيَّةُ إِنَّمَا هِيَ بِاللِّسَانِ, لَيْسَتْ بِاليَدِ»[3].

وأما الأفعال المحرمة: فمنها ما لا يباح بالإكراه كقتل المعصوم وإتلاف أطرافه, ومنها ما يبيحه الإكراه بشرط الضمان كإتلاف مال المعصوم, ومنها ما هو محل خلاف, وهو ما كان منها محرما لحق الله كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر.

هذا فيما يتعلق بالإكراه بغير حق.

وأما الإكراه بحق, مثل إكراه الكافر الحربي على الإسلام أو إعطاء الجزية, وإكراه تارك الزكاة على أدائها, والممتنع عن أداء الدَيْن على أدائه؛ فإنه يلزم المكرَه فعل ما أكره عليه باتفاق العلماء, لكنه لا يثاب عليه إلا إذا كان الامتثال بباعث الشرع لا بباعث الإكراه.

المطلب الرابع: القول المختار

بعد عرض أقوال الإمامين في كتبهما وأقوال غيرهما مع أدلتها يتبين ما يلي:

كلام ابن قدامة في «المغني» أجود من كلامه في «الروضة», وهو يؤول إلى مضمون كلام الشنقيطي في «نثر الورود» و«أضواء البيان» و«دفع إيهام الاضطراب».

وكلام الشنقيطي في «المذكرة» أجود من كلامه في غيرها, ومن كلام ابن قدامة في كتابيه.

وأجود منه تفصيل أصحاب القول الرابع, وهو الرأي المختار, وتلخيصه كالآتي:

الإكراه المعتبر شرعا إما أن يكون ملجئا, أو لا يكون.

---

(1) محمد بن إدريس الشافعي, الأم (4/ 496).

(2) سورة آل عمران, الآية: 28.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف, كتاب السير, باب ما قالوا في المشركين يدعون المسلمين إلى غير ما ينبغي أيجيبونهم أم لا؟ ويكرهون عليه, رقم (33588).

فإن كان ملجئا, فصاحبه غير مكلف إجماعا.

وإن كان غير ملجئ, فإما أن يكون بحق (وفق التكليف), أو يكون بغير حق.

فإن كان بحق, فصاحبه مكلف بفعل ما أكره عليه, لكن الثواب بحسب النية عند الفعل.

وإن كان بغير حق, فإما أن يكون على قول, أو على فعل.

فإن كان على قول, فصاحبه غير مكلف, وقوله لا يثبت شيئا, ولا يبطل شيئا.

وإن كان على فعل, فإما أن يكون الفعل محرما لحق الغير, أو لحق الله.

فإن كان محرما لحق الغير, فالمكرَه لا يجوز له الفعل إن كان قتلا أو إتلاف عضو, إجماعا.

ويجوز له بشرط الضمان إن كان إتلافا لمال, والضمان إما على المكرِه, أو عليهما معا.

وإن كان الفعل محرما لحق الله كأكل الميتة, فالأدلة تقتضي إباحته.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث: تجويز نسخ العبادة إلى غير بدل

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى كل من النسخ والبدل

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: معنى النسخ لغة واصطلاحا

النَّسْخُ لغة: إبطال الشيءِ, وإقامةُ آخرَ مقامَه. تقول العرب: نَسَخَت الشمسُ الظلَّ وانْتَسَخَتْه: أزالته, والمعنى: أذهبت الظل وحلَّت محله. ونسَخَت الريحُ آثارَ الديار: غيَّرتها.[1]

وأما في الاصطلاح, فعرفه ابن قدامة بأنه: «رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم, بخطاب متراخ عنه»[2].

وأَقَرَّ الشنقيطي هذا الحد, وشرحه مبينا محترزاته, بقوله:

«وإيضاح تقريره: أن النسخ هو أن يُرفَع بخطاب متراخ حكمٌ ثابت بخطاب متقدم.

واحترز بقوله: «رفع الحكم» عما لم يُرفَع أصلا, كالأحكام التي لم يدخلها نسخ. واحترز بقوله: «بخطاب متقدم» عما كان ثابتا بالبراءة الأصلية, كعدم حرمة الربا, وعدم وجوب الصيام والصلاة, فإن رفعه ليس بنسخ؛ لأنه كان ثابتا بالبراءة الأصلية, لا بخطاب شرعي. واحترز بـ«خطاب ثان» عن زوال الحكم بالجنون ونحوه, فليس بنسخ؛ لأنه لم يرفع بخطاب ثان. واحترز بـ«تراخيه» عن المتصل بالخطاب الأول؛ فإنه تخصيص له وبيان, لا نسخ»[3].

الفرع الثاني: معنى البدل في اللغة

قال ابن فارس: «الباء والدال واللام أصل واحد, وهو: قيامُ الشيءِ مقامَ الشيءِ الذاهبِ. يقال: هذا بَدَلُ الشيءِ وبَدِيلُه. ويقولون: بَدَّلْت الشيءَ: إذا غيَّرْتَه, وإن لم تأتِ له ببدل, قال الله تعالى: ﴿كِذَّابًا ﴿٣٥﴾ جَزَاءً مِّن رَّبِّكَ عَطَاءً حِسَابًا ﴿٣٦﴾ رَّبِّ﴾[4]. وأبْدَلْته: إذا أتيت له ببدل»[5].

---

(1) يُنْظَر: ابن منظور, لسان العرب (6/ 4407), مادة «نسخ».

(2) ابن قدامة, الروضة (1/ 283).

(3) الشنقيطي, المذكرة (ص 65- 66).

(4) سورة يونس, الآية: 15.

(5) ابن فارس, معجم مقاييس اللغة (1/ 210), مادة «نسخ».

المطلب الثاني: عرض كلامي الإمامين

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: عرض كلام ابن قدامة

قال الإمام ابن قدامة في باب النسخ من «الروضة»:

«فصل: يجوز نسخ العبادة إلى غير بدل. وقيل: لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا ﴿٣١﴾ حَدَآئِقَ وَأَعْنَٰبًا ﴿٣٢﴾ وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا ﴿٣٣﴾ وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾[1].

ولنا: أنه متصور عقلا, وقد قام دليله شرعا.

أما العقل؛ فإن حقيقة النسخ: الرفع والإزالة, ويمكن الرفع من غير بدل, ولا يمتنع أن يعلم الله تعالى المصلحة في رفع الحكم, وردهم إلى ما كان من الحكم الأصلي.

وأما الشرع؛ فإن الله سبحانه نسخ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي, وتقديم الصدقة أمام المناجاة إلى غير بدل.

وأما الآية فقد وردت في التلاوة, وليس للحكم فيها ذكر. على أنه يجوز أن يكون رفعها خيرا منها في الوقت الثاني؛ لكونها لو وجدت فيه كانت مفسدة»[2].

وقد تضمن هذا الكلام لابن قدامة تصريحا باختياره جواز نسخ العبادة إلى غير بدل, مع التعليل, ومناقشة استدلال المخالف بالآية الكريمة. وكل ذلك كان محل استدراك الشنقيطي.

الفرع الثاني: عرض كلام الشنقيطي

جزم الشنقيطي بعدم جواز النسخ إلى غير بدل, وردَّ قولَ ابن قدامة ومن وافقه بلهجة شديدة, حيث قال معلقا على كلامه السابق:

«قال مقيده عفا الله عنه: هذا الذي حكاه رحمه الله بصيغة التضعيف التي هي «قيل» يجب المصير إليه, ولا يجوز القول بسواه البتة؛ لأن الله جل وعلا صرح به في كتابه, والله يقول: ﴿يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا كِذَّٰبًا﴾[3], ﴿كِذَّٰبًا ﴿٣٥﴾ جَزَآءً مِّن رَّبِّكَ﴾[1], ﴿﴿٣﴾ فَٱلسَّٰبِقَٰتِ سَبْقًا ﴿٤﴾

---

(1) سورة البقرة, الآية: 106.

(2) ابن قدامة, الروضة (1/ 313- 314).

(3) سورة النساء, الآية: 87.

﴿فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ﴾[2], أي: صدقا في الأخبار وعدلا في الأحكام. فالعجب كل العجب من كثرة هؤلاء العلماء وجلالتهم من مالكية وشافعية وحنابلة وغيرهم, القائلين بجواز النسخ لا إلى بدل ووقوعه, مع أن الله يصرح بخلاف ذلك في قوله تعالى: ﴿لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا ﴿٣١﴾ حَدَآئِقَ وَأَعْنَٰبًا ﴿٣٢﴾ وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا ﴿٣٣﴾ وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾...

صدق الله العظيم, وأخطأ كل من خالف شيئا من كلامه جل وعلا»[3].

ثم ناقش رحمه الله استدلال ابن قدامة ومن وافقه, وبيَّن وجه الاستدلال بالآية الكريمة على صحة ما ذهب إليه.

وقد نصر هذا الرأي في «نثر الورود» أيضا.[4] وقال في «أضواء البيان»:

«اعلم أن ما يقوله بعض أهل الأصول من المالكية والشافعية وغيرهم, من جواز النسخ بلا بدل, وعزاه غير واحد للجمهور, وعليه درج في «المراقي»... أنه باطل بلا شك»[5].

المطلب الثالث: أدلة أصحاب المذهبين ومناقشتها

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: أدلة القائلين بجواز النسخ إلى غير بدل, ومناقشتها

استدل أصحاب هذا المذهب -وهم الجمهور-[6] بما يلي:

الدليل الأول: هو ما عبر عنه ابن قدامة بقوله السابق: «فإن حقيقة النسخ: الرفع والإزالة, ويمكن الرفع من غير بدل».

وحاصله: أن اسم «النسخ» يتناول -لغة واصطلاحا- ما رفع إلى غير بدل, كما يتناول ما رفع

---

(1) سورة النساء, الآية: 122.

(2) سورة الأنعام, الآية: 115.

(3) الشنقيطي, المذكرة (ص 77).

(4) يُنْظَر: الشنقيطي, نثر الورود (1/ 348).

(5) الشنقيطي, أضواء البيان (3/ 433).

(6) نسب هذا المذهب إلى الجمهور: السمعاني في «قواطع الأدلة» (3/ 106)؛ وعثمان بن عمر (ابن الحاجب) في «مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل» (2/ 984)؛ والإسنوي في «نهاية السول» (1/ 177)؛ وعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي في «نشر البنود على مراقي السعود» (1/ 192)؛ ومحمد بن علي الشوكاني في «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» (2/ 797).

إلى بدل؛ لأن حقيقته: الرفع والإزالة, وليس من شرط ذلك أن يكون إلى بدل.

وهذا الدليل حجة على الشنقيطي؛ لأنه قال في «نثر الورود»:

«النسخ هو لغة: الرفع والإزالة, ومنه: نسخَت الشمسُ الظلَّ, والريحُ الأثرَ, وهذا هو معناه الاصطلاحي, ويطلق النسخ لغة أيضا على النقل والتحويل»[1].

وقد اعتمد هذا الدليلَ جماعةٌ من الأصوليين.[2]

الدليل الثاني: الجواز العقلي, وهو ما عبر عنه ابن قدامة بقوله: «ولا يمتنع أن يعلم الله تعالى المصلحة في رفع الحكم, وردهم إلى ما كان من الحكم الأصلي», أي: أننا لو فرضنا وقوع النسخ إلى غير بدل, لم يلزم عنه لذاته محال في العقل, ولا معنى للجائز عقلا سوى هذا.[3]

ويمكن أن يقال بعبارة أخرى: إن النسخ إلى غير بدل حسن عقلا؛ لأنه يجوز في العقل أن يكون مثل المصلحة مفسدة في وقت آخر, من غير أن يقوم مقامها فعل آخر, كما يجوز ذلك وإن قام مقامها فعل آخر, لا فرق في العقل بينهما, فجاز نسخها إلى بدل, وإلى غير بدل.[4]

ورَدَّ الإمامُ الشنقيطي هذا الاستدلالَ ردا مجملا بقوله: «وقول المؤلف رحمه الله: (ولنا: أنه متصور عقلا) ظاهر السقوط؛ لأن صريح القرآن لا يناقض بالتجويز العقلي»[5].

وهذا الكلام من الشنقيطي مُتَّجِهٌ لو سُلِّمَ له دلالة الآية على ما يريد, لكنه لم يُسَلَّم.

الدليل الثالث -وهو أقوى أدلتهم-: وقوع ذلك في الشريعة, حيث ذكر أصحاب هذا المذهب أن النسخ إلى غير بدل واقع في الشرع. قال الآمدي: «والوقوع في الشرع أدل الدلائل على الجواز الشرعي»[6].

وأورد ابن قدامة لذلك مثالين:

المثال الأول: نسخ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي؛ وذلك أن قوما مساكين من أهل البادية قدموا المدينة حضرة الأضحى في زمان رسول الله ﷺ, فقال رسول الله ﷺ: «ادَّخِرُوا لِثَلاثٍ وَتَصَدَّقُوا

---

(1) الشنقيطي, نثر الورود (1/ 342).

(2) منهم: أبو الحسين البصري في «المعتمد» (1/ 415)؛ والغزالي في «المستصفى» (2/ 79)؛ وأبو الخطاب في «التمهيد» (2/ 351).

(3) يُنْظَر: الآمدي, الإحكام (3/ 168).

(4) يُنْظَر: أبو الحسين البصري, المعتمد (1/ 415).

(5) الشنقيطي, المذكرة (ص 77).

(6) الآمدي, الإحكام (3/ 169).

بِمَا بَقِيَ», ثم نسخ ذلك إلى غير بدل بقوله ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ التِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ, فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا».[1]

المثال الثاني: نسخ وجوب تقديم صدقة بين يدي مناجاة رسول الله ﷺ, حيث وجب ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا ﴿٣١﴾ حَدَآئِقَ وَأَعْنَٰبًا ﴿٣٢﴾ وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا ﴿٣٣﴾ وَكَأْسًا ﴿٣٤﴾ لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا وَلَا كِذَّٰبًا ﴿٣٥﴾ جَزَآءً مِّن رَّبِّكَ عَطَآءً﴾[2], ثم نسخ إلى غير بدل بقوله تعالى: ﴿﴿٣٦﴾ رَّبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ٱلرَّحْمَٰنِ لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا ﴿٣٧﴾ يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا ۖ لَّا يَتَكَلَّمُونَ مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ﴾[3].

وقد اقتصر على إيراد هذين المثالين -قبل ابن قدامة- الإمامان: السمعاني, والغزالي.[4]

واعترض الشنقيطي هذا الدليلَ أيضا؛ بدعوى أنه مخالف لصريح القرآن, فقال:

«وقوله: (قام دليله شرعا), ليس بصحيح؛ إذ لا يمكن قيام دليل شرعي على ما يخالف صريح القرآن»[5].

وناقش المثالين المذكورين مبيِّنا أن النسخ فيهما وقع إلى بدل, بقوله:

«وقوله: (إن نسخ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي, وتقديم الصدقة أمام المناجاة, كلاهما نُسِخَ إلى غير بدل, وأن ذلك دليل على النسخ لا إلى بدل), غير صحيح؛ لأن النهي عن ادخار لحوم الأضاحي نسخ ببدل خير منه؛ وهو التخيير بين الادخار والإنفاق المذكور في الأحاديث, وتقديم الصدقة أمام المناجاة منسوخ ببدل خير منه؛ وهو التخيير بين الصدقة تطوعا ابتغاء لما عند الله, وبين الإمساك عن ذلك؛ كما يدل عليه قوله: ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا ﴿٣٧﴾ يَوْمَ﴾ الآية»[6].

---

(1) رواه مالك في الموطأ, كتاب الضحايا, باب ادخار لحوم الأضاحي, حديث رقم (1392, 1393, 1394)؛ ومسلم بن الحجاج في صحيحه, كتاب الأضاحي, باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء, حديث رقم (1971).

(2) سورة المجادلة, الآية: 12.

(3) سورة المجادلة, الآية: 13.

(4) يُنْظَر: السمعاني, قواطع الأدلة (3/ 107)؛ والغزالي, المستصفى (2/ 79).

(5) الشنقيطي, المذكرة (ص 77).

(6) المصدر نفسه (ص 77- 78). ويُنْظَر أيضا: أضواء البيان (3/ 334), ونثر الورود (1/ 348).

وممن سبق الشنقيطي إلى اعتبار المثال الثاني من أمثلة النسخ إلى بدل: القاضي أبو يعلى, وابن عقيل[1] الحنبليان, رغم أنهما يوافقان الجمهور في القول بجواز النسخ إلى غير بدل ووقوعه.[2]

وهناك أمثلة أخرى لنسخ العبادة إلى غير بدل ذكرها بعض الأصوليين, منها:

المثال الثالث: عدة المتوفى عنها زوجها, فإنها كانت سَنَة؛ لقوله تعالى: ﴿رَّبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا ٱلرَّحۡمَٰنِۖ لَا يَمۡلِكُونَ مِنۡهُ خِطَابٗا ٣٧﴾[3], ثم نسخ منها ما زاد على أربعة أشهر وعشر إلى غير بدل بقوله تعالى: ﴿إِنَّ لِلۡمُتَّقِينَ مَفَازًا ٣١ حَدَآئِقَ وَأَعۡنَٰبٗا ٣٢ وَكَوَاعِبَ أَتۡرَابٗا ٣٣﴾[4].[5]

واضطرب كلام ابن عقيل في هذا المثال, فمرة جعله من أمثلة النسخ إلى غير بدل, ومرة جعله من أمثلة النسخ إلى بدل.[6]

المثال الرابع: عد الرضعات المحرمة, فإنها كانت عشرا, ثم نسخ منهن خمس إلى غير بدل؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كان فيما أُنزل من القرآن عشر رضعات معلوماتٍ يحرِّمن, ثُمَّ نسخن بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ, فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ»[7].[8]

المثال الخامس: ثبات الرجل من المؤمنين لعشرة من المشركين في المعركة, كان واجبا؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنۡ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَقَالَ ٣٨ ذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمُ ٱلۡحَقُّۖ فَمَن شَآءَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ مَـَٔابًا ٣٩ إِنَّآ أَنذَرۡنَٰكُمۡ عَذَابٗا قَرِيبٗا يَوۡمَ يَنظُرُ ٱلۡمَرۡءُ مَا قَدَّمَتۡ﴾[9], ثم نسخ إلى وجوب ثبات الرجل من المؤمنين

---

(1) هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي, فقيه أصولي متكلم حنبلي, تفقه بالقاضي أبي يعلى وأبي إسحاق الشيرازي, صنف «الفصول» في الفقه و«الواضح» في الأصول, توفي سنة 513هـ. يُنظَر: ابن أبي يعلى, طبقات الحنابلة (3/ 482)؛ وابن رجب, الذيل على طبقات الحنابلة (1/ 316- 362).

(2) يُنْظَر: أبو يعلى محمد بن الحسين, العدة في أصول الفقه (3/ 784)؛ وابن عقيل, الواضح (4/ 228).

(3) سورة البقرة, الآية: 240.

(4) سورة البقرة, الآية: 234.

(5) يُنْظَر: أحمد بن علي الخطيب البغدادي, كتاب الفقيه والمتفقه (1/ 249)؛ والشيرازي, شرح اللمع (1/ 493).

(6) يُنْظَر: ابن عقيل, الواضح (1/ 250, 4/ 227- 228).

(7) رواه مسلم في صحيحه, كتاب الرضاع, باب التحريم بخمس رضعات, رقم (1452).

(8) يُنْظَر: ابن عقيل, الواضح (1/ 250).

(9) سورة الأنفال, الآية: 65.

لاثنين من المشركين بقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ تُرَٰبًۢا ﴿٤٠﴾ وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرْقًا وَٱلنَّٰشِطَٰتِ نَشْطًا ﴿٢﴾ وَٱلسَّٰبِحَٰتِ سَبْحًا ﴿٣﴾ فَٱلسَّٰبِقَٰتِ ﴿٤﴾ فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا ﴿٥﴾ يَوْمَ تَرْجُفُ ٱلرَّاجِفَةُ ﴿٦﴾ ٱلرَّادِفَةُ ﴿٧﴾ قُلُوبٌ﴾[1] [2].

المثال السادس: قال النجم الطوفي:

«ومما يذكر من أمثلة النسخ لا إلى بدل: نسخ وجوب الإمساك بعد النوم في الليل؛ وذلك كانوا في صدر الإسلام متى نام أحدهم قبل أن يفطر حرم عليه الأكل حتى الليلة الثانية, فخفف ذلك عنهم بنسخه بإباحة الأكل إلى طلوع الفجر, من غير بدل»[3].

وكان النسخ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا ﴿٣١﴾ حَدَآئِقَ وَأَعْنَٰبًا ﴿٣٢﴾ أَنْزَابًا ﴿٣٣﴾ وَكَأْسًا دِهَاقًا ﴿٣٤﴾ لَّا فِيهَا لَغْوًا وَلَا كِذَّٰبًا ﴿٣٥﴾ جَزَآءً مِّن رَّبِّكَ عَطَآءً حِسَابًا رَّبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ٱلرَّحْمَٰنِ ۖ يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا ﴿٣٧﴾ يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا ۖ لَّا يَتَكَلَّمُونَ﴾[4].

وهذا المثال والذي قبله جعلهما القاضي أبو يعلى وابن عقيل من أمثلة النسخ إلى بدل.[5]

المثال السابع: نسخ وجوب قيام الليل في حقه ﷺ وأصحابه, فقد كان واجبا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا ﴿٣١﴾ حَدَآئِقَ وَأَعْنَٰبًا ﴿٣٢﴾ وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا ﴿٣٣﴾ وَكَأْسًا دِهَاقًا ﴿٣٤﴾ لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا كِذَّٰبًا ﴿٣٥﴾ جَزَآءً﴾[6], ثم نسخ ذلك إلى غير بدل بقوله تعالى:

﴿لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا ﴿٣١﴾ حَدَآئِقَ وَأَعْنَٰبًا ﴿٣٢﴾ وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا ﴿٣٣﴾ وَكَأْسًا دِهَاقًا ﴿٣٤﴾ لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا وَلَا كِذَّٰبًا ﴿٣٥﴾ جَزَآءً مِّن رَّبِّكَ عَطَآءً حِسَابًا ﴿٣٦﴾ رَّبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا بَيْنَهُمَا ٱلرَّحْمَٰنِ ۖ لَا مِنْهُ خِطَابًا ﴿٣٧﴾ يَوْمَ يَقُومُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا ۖ لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا ﴿٣٨﴾ ذَٰلِكَ ٱلْحَقُّ ۖ فَمَن شَآءَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ

---

(1) سورة الأنفال, الآية: 66.

(2) يُنْظَر: الآمدي, الإحكام (3/ 169).

(3) الطوفي, شرح مختصر الروضة (2/ 298). ويُنْظَر كذلك: الآمدي, الإحكام (3/ 169).

(4) سورة البقرة, الآية: 187.

(5) يُنْظَر:أبو يعلى, العدة (3/ 784- 785)؛ وابن عقيل, الواضح (4/ 228- 229).

(6) سورة المزمل, الآيات: 1- 4.

مَّفَازًا ﴿٣١﴾ إِنَّآ أَنذَرْنَٰكُمْ عَذَابًا قَرِيبًا يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ تُرَٰبًۢا ﴿٤٠﴾ وَٱلنَّٰزِعَٰتِ ﴿١﴾ وَٱلنَّٰشِطَٰتِ ﴿٢﴾ وَٱلسَّٰبِحَٰتِ سَبْحًا ﴿٣﴾﴾[1].[2]

لكن الشنقيطي تكلم في «دفع إيهام الاضطراب» عن هذا المثال بما يفهم منه أن نَسْخَهُ في النهاية كان إلى بدل, حيث قال:

«قوله تعالى: ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا ﴿٣١﴾ حَدَآئِقَ وَأَعْنَٰبًا ﴿٣٢﴾ وَكَوَاعِبَ﴾, وقوله: ﴿لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا ﴿٣١﴾ حَدَآئِقَ وَأَعْنَٰبًا ﴿٣٢﴾ وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا ﴿٣٣﴾﴾ إلى قوله: ﴿﴿٣٤﴾ لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا﴾ الآية, يدل على وجوب قيام الليل على الأمة؛ لأن أمر القدوة أمر لأتباعه, وقوله: ﴿﴿٣٤﴾ لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا﴾ دليل على عدم الخصوص به ﷺ. وقد ذكر الله ما يدل على خلاف ذلك في قوله: ﴿وَمَا بَيْنَهُمَا ٱلرَّحْمَٰنِ لَا﴾, وقوله: ﴿ٱلْحَقُّ فَمَن شَآءَ﴾.

والجواب ظاهر: وهو أن الأخير ناسخ للأول, ثم نسخ الأخير أيضا بالصلوات الخمس»[3].

هذه الأمثلة هي التي أوردها الأصوليون دليلا على وقوع النسخ إلى غير بدل في هذه الشريعة, وسبق أن في أكثرها خلافا, وأن الشنقيطي رحمه الله لا يُسَلِّم هذا الوقوع.

وممن نسب إليه القول بعدم الوقوع أيضا الإمام الشافعي؛ لأنه قال في «الرسالة»:

«وَلَيْسَ يُنْسَخُ فَرْضٌ أَبَدًا إلاَّ أُثْبِتَ مَكَانَهُ فَرْضٌ, كَمَا نُسِخَتْ قِبْلَةُ بَيْتِ المَقْدِسِ فَأُثْبِتَ مَكَانَهَا الكَعْبَةُ, وَكُلُّ مَنْسُوخٍ فِي كِتَابٍ وَسُنَّةٍ هَكَذَا»[4].

لكن التاج السبكي أوضح مراد الإمام الشافعي, بما نقله عن الصيرفي[5], حيث قال:

«وظاهر هذه العبارة أنه لا يقع النسخ إلا ببدل, وليس ذلك مراده, بل هو موافق للجماهير لمى أن النسخ قد يقع بلا بدل, وإنما أراد الشافعي بهذه العبارة, كما نبه عليه أبو بكر الصيرفي في

---

(1) سورة المزمل, الآية: 20.

(2) يُنْظَر: الشوكاني, إرشاد الفحول (2/ 798).

(3) الشنقيطي, دفع إيهام الاضطراب (ص 246).

(4) الشافعي, الرسالة (ص 109- 110).

(5) هو أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي, أحد كبار فقهاء الشافعية, تفقه على ابن سريج, له شرح على «رسالة الشافعي», توفي سنة 330هـ. يُنْظَر: السبكي, طبقات الشافعية الكبرى (3/ 186).

«شرح الرسالة» أنه ينقل من حظر إلى إباحة, أو إباحة إلى حظر أو تخيير, على حسب أحوال الفروض. قال: ومَثَل ذلك مَثَل المناجاة, كان يناجى النبي ﷺ بلا تقديم صدقة, ثم فرض الله تقديم الصدقة, ثم أزال ذلك فردهم إلى ما كانوا عليه, فإن شاءوا تقربوا بالصدقة إلى الله, وإن شاءوا ناجوه من غير صدقة. قال: فهذا معنى قول الشافعي:(فرض مكان فرض), فتفهمه»[1].

وقال الإمام الشوكاني -عقب إيراده لكلام الصيرفي-: «وهذا الحَمْلُ هو الذي ينبغي تفسير كلام الشافعي به, فإن مثله لا يخفى عليه وقوع النسخ في هذه الشريعة بلا بدل»[2].

الدليل الرابع -من أدلة الجمهور-: قياس سقوط التكليف بالنسخ على سقوطه بالعذر.

قال الإمام السمعاني: «ولأنه إذا جاز أن يسقط بالعذر إلى بدل وغير بدل؛ جاز أن يسقط بالنسخ إلى بدل وغير بدل»[3].

الفرع الثاني: أدلة القائلين بعدم جواز نسخ العبادة إلى غير بدل, ومناقشتها

استدل الشنقيطي ومن وافقه[4] بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا ﴿٣١﴾ حَدَآئِقَ وَأَعْنَٰبًا ﴿٣٢﴾ وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا ﴿٣٣﴾ وَكَأْسًا دِهَاقًا ﴿٣٤﴾ لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا كِذَّٰبًا ﴿٣٥﴾ جَزَآءً﴾.

اعتبر الشنقيطي هذه الآية صريحة قطعية في الدلالة على عدم جواز النسخ إلى غير بدل, وبيَّن وجه دلالتها على ذلك بقوله:

«فقد ربط بين نسخها وبين الإتيان بخير منها أو مثلها بأداة الشرط ربط الجزاء بشرطه, ومعلوم عند المحققين أن الشرطية إنما يتوارد فيها الصدق والكذب على نفس الربط, ولا شك أن هذا الربط الذي صرح الله به بين هذا الشرط والجزاء في هذه الآية صحيح لا يمكن تخلفه بحال, فمن ادعى انفكاكه, وأنه يمكن النسخ بدون الإتيان بخير أو مثل؛ فهو مناقض للقرآن مناقضة صريحة لا

---

(1) تاج الدين السبكي, الإبهاج في شرح المنهاج (5/ 1675). ويُنْظَر أيضا: الزركشي, البحر المحيط (4/ 93- 94).

(2) الشوكاني, إرشاد الفحول (2/ 799).

(3) السمعاني, قواطع الأدلة (3/ 107). ويُنْظَر قريبٌ منه للجويني في «التلخيص» (2/ 479)؛ وابن عقيل في «الواضح» (4/ 239)؛ والشوكاني في «إرشاد الفحول» (2/ 799).

(4) نَسَبَ الجوينيُّ في «البرهان» (2/ 1313) هذا المذهبَ إلى جماهير المعتزلة, ونسبه السمعاني في «قواطع الأدلة» (3/ 106) إلى طائفة من أهل الظاهر.

خفاء بها, ومناقض القاطع كاذب يقينا؛ لاستحالة اجتماع النقيضين»[1].

لكن الإمام القرافي كان قد ناقش هذا الاستدلال بقوله:

«جوابه: أن هذه صيغة شرط, وليس من شرط الشرط أن يكون ممكنا, فقد يكون متعذرا, كقولك: إن كان الواحد نصف العشرة؛ فالعشرة اثنان, وهذا الشرط محال, والكلام صحيح عربي, وإذا لم يستلزم الشرط الإمكان؛ لا يدل على الوقوع به مطلقا, فضلا عن الوقوع ببدل»[2].

ورد عليه الشنقيطي فقال:

«وأما ما أجاب به صاحب «نشر البنود شرح مراقي السعود» تبعا للقرافي من أن الجواب لا يجب أن يكون ممكنا فضلا عن أن يكون واقعا, نحو: إن كان الواحد نصف العشرة فالعشرة اثنان, ظاهر السقوط أيضا؛ لأن مورد الصدق والكذب في الشرطية إنما هو الربط, فتكون صادقة لصدق ربطها, ولو كانت كاذبة الطرفين لَوْ حُلَّ ربطها, ألا ترى أن قوله تعالى: ﴿٩ يَقُولُونَ أَءِنَّا لَمَرْدُودُونَ فِي ٱلْحَافِرَةِ ١٠﴾[3] قضية شرطية في غاية الصدق, مع أنها لو أزيل منها الربط لكذب طرفاها؛ إذ يصير الطرف الأول: كان فيهما آلهة إلا الله, وهذا باطل قطعا, ويصير الطرف الثاني: فسدتا, أي: السماوات والأرض, وهو باطل أيضا, والربط لاشك في صحته, وبصحته تصدق الشرطية, فلو كان فيهما آلهة غير الله لفسد كل شيء بلا شك, وكذلك لو صح أن الواحد نصف العشرة لصح أن العشرة اثنان, لكنه لم يصح أن فيهما آلهة غير الله, ولا أن الواحد نصف العشرة, كما هو معروف, بخلاف الشرط في الآية فقد صح, وبصحته يلزم وجود المشروط. واعلم أن قول من قال: (إن أهل العربية يجعلون الصدق والكذب في الشرطية إنما يتواردان على الجزاء, والشرط إنما هو شرط في ذلك) غير صحيح, بل التحقيق أن الصدق والكذب عندهم يتواردان على الربط بينهما كما ذكرنا»[4].

هذا فيما يخص مناقشةَ القرافيِّ لدلالة الآية, وردَّ الشنقيطيِّ عليه.

وقد ناقش الإمام ابن قدامة -قبل القرافي- الاستدلالَ بالآية الكريمة, فقال:

---

(1) الشنقيطي, المذكرة (ص 77). ويُنْظَر أيضا: أضواء البيان (3/ 334).

(2) القرافي, شرح تنقيح الفصول (ص 241). ويُنْظَر أيضا: نفائس الأصول (6/ 2458).

(3) سورة الأنبياء, الآية: 22.

(4) الشنقيطي, المذكرة (ص 78). ويُنْظَر كذلك: آداب البحث والمناظرة (1/ 72- 73).

«وأما الآية؛ فقد وردت في التلاوة, وليس للحكم فيها ذكر, على أنه يجوز أن يكون رفعها خيرا منها في الوقت الثاني؛ لكونها لو وجدت فيه كانت مفسدة»[1].

أراد ابن قدامة: أن قوله تعالى: ﴿لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا ﴿٣١﴾ حَدَآئِقَ﴾, يفيد نسخ لفظها؛ بقرينة قوله ﷻ: ﴿وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا ﴿٣٣﴾ وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾, فليس لنسخ الحكم -الذي هو محل النزاع- ذكر في الآية, ولزوم البدل في نسخ لفظ الآية ليس هو محل النزاع.

ولو سُلِّم أن المراد نسخ الحكم لجاز أن يقال: إن نفي ذلك الحكم, وإسقاط التعبد به, خير من ثبوته في ذلك الوقت؛ لكون المصلحة حينئذ في الرفع دون الإثبات[2].

وردَّ الشنقيطي على الشِّق الأول من كلام ابن قدامة بقوله:

«وقول المؤلف رحمه الله: (وأما الآية فإنها وردت في التلاوة, وليس للحكم فيها ذكر), ظاهر السقوط كما ترى؛ لأن الآية الكريمة صريحة في أنه مهما نسخ آية أو أنساها أتى بخير منها أو مثلها كما هو واضح»[3].

وردُّ الشنقيطي هذا غير مقنع على الإطلاق؛ حيث لم يُجِبْ على ما ذكره ابن قدامة, ولا ذكر تبريرا واضحا لوصفه كلامَ ابنِ قدامة بأنه ظاهر السقوط! وقد كان يُنْتَظَر منه أن يقيم الحجة على كون المراد بالآية حكمها لا لفظها؛ ليستقيم له استدلاله, ولكنه لم يفعل.

ولعل الشنقيطي يختار في تفسير الآية ما ذهب إليه الإمام الطبري, حيث قال:

«وإنما عنى جل ثناؤه بقوله: ﴿لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا ﴿٣١﴾ حَدَآئِقَ وَأَعْنَابًا ﴿٣٢﴾﴾: ما ننسخ من حكم آية أو ننسه, غير أن المخاطبين بالآية لما كان مفهوما عندهم معناها؛ اكتفى بذكر الآية من ذكر حكمها... فتأويل الآية إذن: ما نُغَيِّر من حكم آية فنبدله, أو نتركه فلا نبدله, نأت بخير لكم منه -أيها المؤمنون- حكما منها, أو مثل حكمها, في الخفة والثقل والأجر والثواب»[4].

فهذا الإمام الطبري يرى أن المراد بالآية حكمها, لا لفظها, وقد بين الأصل الذي لأجله

---

(1) ابن قدامة, روضة الناظر (1/ 314).

(2) يُنْظَر: أبو الحسين البصري, المعتمد (1/ 416)؛ وأبو الخطاب, التمهيد (2/ 352)؛ والرازي, المحصول (3/ 320)؛ والآمدي, الإحكام (3/ 170)؛ والشوكاني, إرشاد الفحول (2/ 798- 799).

(3) الشنقيطي, المذكرة (ص 78).

(4) الطبري, جامع البيان عن تأويل آي القرآن (2/ 402).

اختار هذا التفسير لها -رغم أن الظاهر المتبادر منها خلافه- بقوله:

«الذي دل على أن ذلك كذلك قوله: ﴿وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا ﴿٣٣﴾ وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾, وغير جائز أن يكون من القرآن شيءٌ خيرا من شيءٍ؛ لأن جميعه كلام الله, ولا يجوز في صفات الله تعالى ذكره أن يقال: بعضها أفضل من بعض أو بعضها خير من بعض»[1].

لكن هذا الأصل للإمام الطبري معارَض بما جاء صريحا في بعض الأحاديث, من كون بعض القرآن أفضل من بعض, كما أوضحه الإمام ابن تيمية بقوله:

«والنبي ﷺ سأل أبيًّا: «أَيُّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللهِ أَعْظَمُ؟», فأجابه أُبَيٌّ بأنها آية الكرسي, فضرب بيده في صدره وقال: «لِيهنك العِلْمُ أَبَا المُنْذِرِ»[2], ولم يستشكل أُبيّ ولا غيره السؤال عن كون بعض القرآن أعظم من بعض, بل شهد النبي ﷺ بالعلم لمن عرف فضل بعضه على بعض, وعرف أفضل الآيات, وكذلك قوله تعالى: ﴿لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا ﴿٣١﴾ حَدَائِقَ وَأَعْنَابًا ﴿٣٢﴾﴾, وما رأيتهم تنازعوا في تفسير ﴿أَتْرَابًا ﴿٣٣﴾﴾»[3].

وبهذا الإيضاح ينتقض أصل الإمام الطبري, وبانتقاضه يضعف اختياره في تفسير الآية الكريمة -إذا كان مبنيا على مجرد ذلك الأصل-, ويَسْلَمُ كلام ابن قدامة ومن وافقه.

ثم قال الشنقيطي رادًّا على الشِّق الثاني من كلام ابن قدامة:

«وقول المؤلف: (على أنه يجوز أن يكون رفعها خيرا منها في الوقت الثاني؛ لكونها لو وُجدت فيه لكانت مفسدة), يقال فيه: ذلك الرفع الذي هو خير منها, هو عين البدل الذي هو خير منها, الذي هو محل النزاع»[4].

وبهذا الكلام يتبين أن مجرد رفع الحكم والعودة بالأمر إلى الإباحة الأصلية يمكن أن يُعتبَر بدلاً عند الشنقيطي[5], وذلك يغاير اصطلاح ابن قدامة والجمهور, فإنهم إنما رَدُّوا على مخالفٍ يشترط في النسخ البدلَ, وأن يكون هذا البدل عبادة لا إباحة.

---

(1) المصدر نفسه (2/ 403).

(2) رواه أحمد بن حنبل في المسند, مسند الأنصار, حديث أُبَي المنذر أُبَيِّ بن كعب, رقم (21278)؛ ومسلم في صحيحه, كتاب الصلاة, باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي, حديث رقم (810).

(3) ابن تيمية, مجموع الفتاوى (17/ 183).

(4) الشنقيطي, المذكرة (ص 78).

(5) والظاهر أنه كذلك عند أبي يعلى وابن عقيل؛ لِمَا سبق نقله عنهما.

قال الجويني في «التلخيص»:

«فإن قال قائل: كيف يتصور ذلك؟ ولو وجبت عبادة فمن ضرورة نسخ وجوبها إباحة تركها, والإباحة حكم من الأحكام, وهو بدل من الحكم الثابت أولا, وهو الوجوب.

قلنا: من مذهب من يخالفنا أن العبادة لا تنسخ إلا بعبادة, ولا يجوزون نسخها بإباحة»[1].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿۞ أَبۡصَٰرُهَا خَٰشِعَةٌ ۝٩ يَقُولُونَ أَءِنَّا لَمَرۡدُودُونَ فِي ٱلۡحَافِرَةِ ۝١٠ أَءِذَا كُنَّا عِظَٰمٗا نَّخِرَةٗ ۝١١ قَالُواْ تِلۡكَ إِذٗا كَرَّةٌ خَاسِرَةٞ﴾[2].

قال الشنقيطي في «الأضواء»: «والدليل على أنه إن نسخ آية أو أنساها, لا بد أن يأتي ببدل خير منها أو مثلها, قوله تعالى: ﴿وَكَوَاعِبَ أَتۡرَابٗا ۝٣٣ وَكَأۡسٗا دِهَاقٗا﴾, وقوله هنا: ﴿۞ أَبۡصَٰرُهَا خَٰشِعَةٌ ۝٩ يَقُولُونَ﴾»[3].

ثم تكلم عن المسائل المتعلقة بالآية, وجعل منها بطلان القول بجواز النسخ لا إلى بدل.[4]

غير أن استدلال الشنقيطي بهذه الآية, أضعف من استدلاله بالتي قبلها, وما ورد على الأولى يمكن أن يرد على الثانية.

الدليل الثالث: أن النسخ يجمع معنى الرفع والنقل. قال مجد الدين بن تيمية: «وقال بعض الأصوليين: لا يجوز نسخ العبادة إلى غير بدل؛ بناء على أن النسخ يجمع معنى الرفع والنقل»[5].

وهذا الدليل لم يذكره الشنقيطي, ويمكن أن يناقش بما قرره الجمهور في دليلهم الأول من أن حقيقة النسخ الرفعُ والإزالةُ, وسبق أن الشنقيطي لا ينازع في ذلك.

---

(1) الجويني, كتاب التلخيص في أصول الفقه (2/ 480).

(2) سورة النحل, الآية: 101.

(3) الشنقيطي, أضواء البيان (3/ 431).

(4) يُنْظَر: الشنقيطي, أضواء البيان (3/ 432- 434).

(5) مجد الدين بن تيمية, المسودة (ص 198).

المطلب الرابع: تحقيق الخلاف والمذهب المختار

لاشك أن الخلاف بين الجمهور وبين من خالفهم قديما خلاف جوهري؛ لأن مخالفهم كان يشترط في النسخ البدل, وأن يكون هذا البدل عبادة لا إباحة, وهذا المذهب باطل, وهو الذي رده الجمهور, وبيَّنوا أَنْ لا دلالةَ في الآية عليه.

وأما مخالفة الشنقيطي لابن قدامة والجمهور, فإنها لا تعدو أن تكون مخالفة في عبارة؛ لأن الشنقيطي وإن كان يشترط في النسخ البدل, فإن البدل عنده قد يكون عبادة (واجبة أو مستحبة), وقد يكون رفعا وإباحة, واشتراط البدل بهذا المعنى لا يخالف فيه الجمهور؛ لأن النسخ لم يقع إلا كذلك.

وشتان بين مذهب الشنقيطي وبين مذهب ذلك المخالف القديم, وإن اتفقا في الاستدلال بالآية الكريمة.

وإذا تبين ذلك؛ فإنه لا ينبغي التنازع في سلامة رأي ابن قدامة والجمهور, وأنه الحق, وأن اعتراض الشنقيطي عليه كان في غير محله, وكان يمكن أن يوافقهم فيما ذهبوا إليه, أو على الأقل أن يُجْمِلَ في الرد, لو أنه لاحظ مرادهم, وعرف حقيقة مذهب مخالِفِهم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني

الاستدراكات المتعلقة بمباحث دلالات الألفاظ

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: جعل المتشابه ما ورد في صفات الله ﷻ.

المبحث الثاني: تعريف العام.

المبحث الثالث: نسبة القول بسقوط عموم اللفظ بخصوص السبب إلى الإمام مالك.

المبحث الرابع: مثال التخصيص بدليل الحس.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: جعل المتشابه ما ورد في صفات الله ﷻ

ويدور موضوع هذا المبحث حول قوله تعالى:

﴿يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ تُرَٰبًۢا ﴿٤٠﴾ وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرْقًا وَٱلنَّٰشِطَٰتِ نَشْطًا ﴿٢﴾ وَٱلسَّٰبِحَٰتِ سَبْحًا ﴿٣﴾ فَٱلسَّٰبِقَٰتِ سَبْقًا ﴿٤﴾ فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا ﴿٥﴾ يَوْمَ ٱلرَّاجِفَةُ ﴿٦﴾ تَتْبَعُهَا ٱلرَّادِفَةُ ﴿٧﴾ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ ﴿٨﴾ أَبْصَٰرُهَا خَٰشِعَةٌ ﴿٩﴾ يَقُولُونَ أَءِنَّا لَمَرْدُودُونَ فِى ﴿١٠﴾ أَءِذَا كُنَّا عِظَٰمًا نَّخِرَةً﴾[1].

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى التشابه والتأويل

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: معنى التشابه في اللغة

قال الإمام ابن قتيبة[2]:

«وأصل التشابه: أن يشبه اللفظُ اللفظَ في الظاهر, والمعنيان مختلفان. قال الله ﷻ في وصف ثمر الجنة: ﴿ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا﴾[3], أي: متفق المناظر مختلف الطعوم, وقال: ﴿فَإِذَا هُم﴾[4], أي: يشبه بعضها بعضا في الكفر والقسوة, ومنه يقال اشتبه عليَّ الأمر: إذا أشبه غيرَه فلم تكد تَفْرُق بينهما, وشبَّهتَ عليَّ: إذا لبست الحق بالباطل, ومنه قيل لأصحاب المخاريق: أصحاب الشبه؛ لأنهم يشبهون الباطل بالحق»[5].

---

(1) سورة آل عمران, الآية: 7.

(2) هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري, كان رأسا في علم اللسان العربي, من تصانيفه «أدب الكاتب» و«عيون الأخبار», توفي سنة 276هـ. يُنْظَر: عبد الرحمن بن محمد الأنباري, نزهة الألباء في طبقات الأدباء (ص 159- 160)؛ وابن خلكان, وفيات الأعيان (3/ 42- 44)؛ والذهبي, سير أعلام النبلاء (13/ 296- 302).

(3) سورة البقرة, الآية: 25.

(4) سورة البقرة, الآية: 118.

(5) عبد الله بن مسلم بن قتيبة, تأويل مشكل القرآن (ص 101- 102).

الفرع الثاني: معنى التأويل لغة واصطلاحا

التأويل في اللغة: «المرجع والمصير, مأخوذ من: آلَ يَؤُولُ إلى كذا, أي: صَارَ إِلَيْهِ»[1].

وفي الاصطلاح هو: «صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح به؛ لاعتضاده بدليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر»[2].

المطلب الثاني: عرض كلامي الإمامين

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: عرض كلام ابن قدامة

عقد الإمام ابن قدامة فصلا ضمن باب أدلة الأحكام قال فيه:

«فصل: وفي كتاب الله سبحانه محكم ومتشابه, كما قال تعالى: ﴿يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ تُرَٰبًا ﴿٤٠﴾ وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرْقًا﴾»[3].

ثم ذكر بعض المذاهب في تفسير المحكم والمتشابه اصطلاحا فقال:

«قال القاضي[4] المحكم: المفسر, والمتشابه: المجمل؛ لأن الله سبحانه سَمَّى المحكمات أم الكتاب, وأم الشيء: الأصل الذي لم يتقدمه غيره, فيجب أن يكون المحكم غير محتاج إلى غيره, بل هو أصل بنفسه, وليس إلا ما ذكرناه.[5]

وقال ابن عقيل: المتشابه: هو الذي يغمض علمه على غير العلماء المحققين, كالآيات التي ظاهرها التعارض, كقوله تعالى: ﴿يَٰلَيْتَنِى كُنتُ تُرَٰبًا ﴿٤٠﴾﴾[6], وقال في الأخرى: ﴿عِظَٰمًا نَّخِرَةً ﴿١١﴾ قَالُوا۟ تِلْكَ إِذًا﴾[7], ونحو ذلك.[8]

---

(1) محمد بن أحمد الأزهري, تهذيب اللغة (15/ 450), مادة «أول».

(2) ابن قدامة, الروضة (2/ 563).

(3) المصدر نفسه (1/ 277).

(4) إذا أُطْلِق «القاضي» عند الحنابلة فالمراد به أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء البغدادي, المتوفى سنة 458هـ. يُنْظَر: عبد القادر بن بدران, نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر (1/ 125).

(5) يُنْظَر كلام أبي يعلى حول المحكم والمتشابه في «العدة» (1/ 151- 152, 2/ 684- 685, 693).

(6) سورة المرسلات, الآية: 35.

(7) سورة يس, الآية: 52.

(8) يُنْظَر كلام ابن عقيل حول المحكم والمتشابه في «الواضح» (1/ 166- 169, 4/ 5- 8).

وقال آخرون: المتشابه: الحروف المقطعة في أوائل السور, والمحكم ما عداه.

وقال آخرون: المحكم: الوعد والوعيد والحرام والحلال, والمتشابه: القصص والأمثال»[1].

ثم ذكر الصحيح عنده في معنى المتشابه, فقال:

«والصحيح: أن المتشابه: ما ورد في صفات الله سبحانه, مما يجب الإيمان به ويحرم التعرض لتأويله, كقوله تعالى: ﴿ٱلْحَقُّ ۖ فَمَن شَآءَ﴾[2], ﴿خَاسِرَةٌ ﴿١٢﴾ فَإِنَّمَا﴾[3], ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾[4], ﴿وَقَالَ صَوَابًا ﴿٣٨﴾﴾[5], ﴿تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا﴾[6], ونحوه»[7].

وهو المحل المستدرَك عليه, وقد حصر فيه المتشابه فيما ورد من النصوص الشرعية في الصفات الإلهية, وحكمه -عنده-: وجوب الإيمان به, وحرمة التعرض لتأويله.

ثم علل اختيارَه لهذا الذي صححه في معنى المتشابه, وتَرْكَهُ لما عداه من الآراء, بقوله:

«فهذا اتفق السلف رحمهم الله على الإقرار به, وإمراره على وجهه, وترك تأويله؛ فإن الله سبحانه ذم المبتغين لتأويله, وقرنهم في الذم بالذين يبتغون الفتنة, وسماهم أهل زيغ, وليس في طلب بل ما ذكروه من المجمل وغيره ما يذم به صاحبه, بل يمدح عليه؛ إذ هو طريق معرفة الأحكام وتمييز الحلال من الحرام؛ ولأن في الآية قرائن تدل على أن الله سبحانه منفرد بعلم تأويل المتشابه, وأن الوقف الصحيح عند قوله تعالى: ﴿ٱلرَّاجِفَةُ ﴿٦﴾ تَتْبَعُهَا ٱلرَّادِفَةُ ﴿٧﴾﴾, لفظا ومعنى»[8].

ثم لما فرغ من ذكر هذه القرائن الدالة -عنده- على أن الراسخين في العلم لا يعلمون تأويل المتشابه, قال مؤكدا ما قَدَّمَ تصحيحه: «وإذْ قد ثبت أنه غير معلوم لأحد, فلا يجوز حمله على غير ما ذكرناه؛ لأن ما ذكر من الوجوه يعلم تأويله كثير من الناس»[9].

---

(1) ابن قدامة, الروضة (1/ 277- 279).

(2) سورة طه, الآية: 5.

(3) سورة المائدة, الآية: 64.

(4) سورة ص, الآية: 75.

(5) سورة الرحمن, الآية: 27.

(6) سورة القمر, الآية: 14.

(7) ابن قدامة, الروضة (1/ 179).

(8) المصدر نفسه (1/ 279- 280).

(9) المصدر نفسه (1/ 281).

الفرع الثاني: عرض كلام الشنقيطي

قال الشنقيطي معلقا على كلام ابن قدامة السابق:

«وقول المؤلف رحمه الله في هذا المبحث: (والصحيح أن المتشابه ما ورد في صفات الله ﷻ مما يجب الإيمان به ويحرم التعرض لتأويله, كقوله تعالى: ﴿ٱلْحَقُّ ۖ فَمَن شَآءَ﴾) إلى آخره. لا يخلو من نظر؛ لأن آيات الصفات لا يطلق عليها اسم المتشابه بهذا المعنى من غير تفصيل؛ لأن معناها معلوم في اللغة العربية, وليس متشابها, ولكن كيفية اتصافه جل وعلا بها ليست معلومة للخلق. وإذا فسرنا المتشابه بأنه هو ما استأثر الله بعلمه دون خلقه, كانت كيفية الاتصاف داخلة فيه لا نفس الصفة»[1].

ثم زاد كلامه إيضاحا مستشهدا بكلام الإمام مالك رحمه الله, فقال:

«وإيضاحه: أن الاستواء إذا عُدِّيَ بـ«عَلَى» معناه في لغة العرب: الارتفاع والاعتدال, ولكن كيفية اتصافه جل وعلا بهذا المعنى المعروف عند العرب لا يعلمها إلا الله جل وعلا, كما أوضح هذا التفصيل إمام دار الهجرة مالك بن أنس تغمده الله برحمته بقوله: (الاسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ وَالكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ)[2], فقوله رحمه الله: (الاستواء غير مجهول) يوضح أن أصل صفة الاستواء ليست من المتشابه, وقوله: (والكيف غير معقول) يبين أن كيفية الاتصاف تدخل في المتشابه بناء على تفسيره بما استأثر الله تعالى بعلمه كما تقدم.

وهذا التفصيل لا بد منه, خلافا لظاهر كلام المؤلف رحمه الله»[3].

---

(1) الشنقيطي, المذكرة (ص 64).

(2) أخرجه هبة الله بن الحسن اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (2/ 441)؛ وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (6/ 125- 126)؛ والبيهقي في «كتاب الأسماء والصفات» (ص 408). وقال الذهبي عقب إيراده في «العلو للعلي الغفار» (ص 104): «هذا ثابت عن مالك, وتقدم نحوه عن ربيعة شيخ مالك, وهو قول أهل السنة قاطبة, أن كيفية الاستواء لا نعقلها بل نجهلها, وأن استواءه معلوم كما أخبر في كتابه, وأنه كما يليق به, لا نتعمق ولا نتحذلق, ولا نخوض في لوازم ذلك نفيا ولا إثباتا, بل نسكت ونقف كما وقف السلف, ونعلم أنه لو كان له تأويل لبادر إلى بيانه الصحابة والتابعون, ولَمَا وسعهم إقراره وإمراره والسكوت عنه, ونعلم يقينا مع ذلك أن الله ﷻ لا مثل له في صفاته, ولا في استوائه ولا في نزوله, سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا».

(3) الشنقيطي, المذكرة (ص 64).

المطلب الثالث: أصول المسألة وأدلتها

إن الناظر -بتمعن- في كلام الإمام ابن قدامة يَلْحَظُ أن له أصولا ثلاثة, أنتجت له هذا المذهب المنتقَد عليه, والمتمثل في حصر المتشابه فيما ورد من النصوص الشرعية في الصفات الإلهية. وإذا كان الأمر كذلك؛ فلا بد من وقفة عند كل واحد من هذه الأصول لمعرفة رأي ابن قدامة فيه, وأدلته -إن وجدت-, والرأي المخالف, وأدلته أيضا.

ولْنُفْرِدْ كل أصل من هذه الثلاثة بفرع.

الفرع الأول: الوقف الصحيح في الآية وما ينبني عليه

يرى الإمام ابن قدامة أن الوقف الصحيح في الآية عند قوله تعالى: ﴿ٱلرَّاجِفَةُ ۝٦ تَتْبَعُهَا ٱلرَّادِفَةُ ۝٧﴾, وأن قوله: ﴿يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ ۝٨﴾ غير معطوف على ما قبله, بل هو مبتدأ, وخبره ﴿أَبْصَـٰرُهَا﴾. ويترتب على هذا أن الله سبحانه منفرد بعلم تأويل المتشابه, وأن الراسخين في العلم لا يعلمون تأويله. وذكر أن في الآية الكريمة قرائن لفظية ومعنوية تدل على ذلك.

أما اللفظية فواحدة, وعبر عنها بقوله: «أما اللفظ؛ فلأنه لو أراد عطف الراسخين في العلم لقال: (ويقولون آمنا به), بالواو»[1].

وأما القرائن المعنوية, فذكر منها ثلاثة, بقوله:

«وأما المعنى؛ فلأنه ذم مبتغي التأويل, ولو كان ذلك للراسخين معلوما, لكان مبتغيه ممدوحا لا مذموما. ولأن قولهم: ﴿خَـٰشِعَةٌ ۝٩﴾ يدل على نوع تفويض وتسليم لشيء لم يقفوا على معناه, سيَّما إذا أتبعوه بقولهم: ﴿يَقُولُونَ أَءِنَّا لَمَرْدُودُونَ فِى﴾, فذكرهم ربهم ههنا يعطي الثقة به, والتسليم لأمره, وأنه صدر منه, وجاء من عنده, كما جاء من عنده المحكم. ولأن لفظة: ﴿أَنذَرْنَـٰكُمْ﴾ لتفصيل الجمل, فذكره لها في ﴿نَشْطًا ۝٢ وَٱلسَّـٰبِحَـٰتِ سَبْحًا﴾, مع وصفه إياهم بابتغاء المتشابه وابتغاء تأويله, يدل على قسم آخر يخالفهم في هذه الصفة, وهم الراسخون, ولو كانوا يعلمون تأويله, لم يخالفوا القسم الأول في ابتغاء التأويل»[2].

---

(1) ابن قدامة, الروضة (1/ 280).

(2) المصدر نفسه (1/ 280- 281).

ولم يُخالف الشنقيطيُّ ابنَ قدامة في هذا الأصل, بل ظاهر كلامه أنه يميل إلى نفس الرأي.

قال في «الأضواء»: «وفي الآية إشارات تدل على أن الواو استئنافية, لا عاطفة»[1].

ثم نقل كلام ابن قدامة السابق بلفظه, وأقرَّه. ثم قال منبها على دليل آخر لهذا المذهب:

«ومما يؤيد أن الواو استئنافية لا عاطفة: دلالة الاستقراء في القرآن, أنه تعالى إذا نفى عن الخلق شيئا وأثبته لنفسه, أنه لا يكون له في ذلك الإثبات شريك, كقوله: ﴿رَبِّكَ عَطَآءً حِسَابًا ﴿٣٦﴾ رَّبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ٱلرَّحْمَٰنِ﴾[2], وقوله: ﴿أَنَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ﴿١٥﴾ ﴾[3], وقوله: ﴿يَوْمَ يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ﴾[4], فالمطابق لذلك أن يكون قوله: ﴿ٱلرَّاجِفَةُ ﴿٦﴾ تَتْبَعُهَا ٱلرَّادِفَةُ ﴿٧﴾﴾, معناه: أنه لا يعلمه إلا هو وحده»[5].

وبهذا يُعلَم أن استدراك الشنقيطي على ابن قدامة لا يتناول هذا الأصل.

رأي مخالف:

ذهب بعض العلماء إلى أن الواو عاطفة, وأن الراسخين في العلم يعلمون تأويل المتشابه.

قال الإمامُ ابن قتيبة:

«ولسنا ممن يزعم أن المتشابه في القرآن لا يعلمه الراسخون, وهذا غلط من متأوليه على اللغة والمعنى, ولم ينزل الله شيئا من القرآن إلا لينفع به عباده, ويدل به على معنى أراده, فلو كان المتشابه لا يعلمه غيره, لَلَزِمَنا للطاعن مقال, وتعلَّق علينا بعلة.

وهل يجوز لأحد أن يقول: إن رسول الله ﷺ لم يكن يعرف المتشابه؟!

وإذا جاز أن يعرفه, مع قول الله تعالى: ﴿ٱلرَّاجِفَةُ ﴿٦﴾ تَتْبَعُهَا ٱلرَّادِفَةُ ﴿٧﴾﴾, جاز أن يَعْرِفَه الربانيُّون من صحابته؛ فقد علَّم عليا التفسير, ودعا لابن عباس فقال: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ وَفَقِّهْهُ

---

(1) الشنقيطي, أضواء البيان (1/ 317).

(2) سورة النمل, الآية: 65.

(3) سورة الأعراف, الآية: 187.

(4) سورة القصص, الآية: 88.

(5) الشنقيطي, أضواء البيان (1/ 317- 318).

فِي الدِّينِ»[1]...

ولو لم يكن للراسخين في العلم حظ في المتشابه, إلا أن يقولوا: ﴿خَٰشِعَةٌ ۝٩ يَقُولُونَ أَءِنَّا لَمَرۡدُودُونَ فِي﴾ يكن للراسخين فضل على المتعلمين, بل على جهلة المسلمين؛ لأنهم جميعا يقولون: ﴿خَٰشِعَةٌ ۝٩ يَقُولُونَ أَءِنَّا لَمَرۡدُودُونَ فِي﴾.

وبعد, فإنا لم نَرَ المفسرين توقفوا عن شيء من القرآن, فقالوا: هذا متشابه لا يعلمه إلا الله, بل أَمَرُّوهُ كله على التفسير, حتى فسروا الحروف المقطعة في أوائل السور ...»[2].

الفرع الثاني: معنى التأويل في آية آل عمران

إذا كان ابن قدامة والشنقيطي متفقين على كون الله تعالى مستأثرا بعلم تأويل المتشابه, وأن الراسخين في العلم لا حظ لهم من علم تأويله, وأن مبتغي تأويله مذموم, مقرون بمبتغي الفتنة. فما تفسير هذا التأويل الوارد في الآية الكريمة عند كل واحد منهما؟

رأي الإمام ابن قدامة:

يرى الإمام ابن قدامة أن التأويل في الآية بمعنى: «التفسير, وإدراك المعنى», وعليه فإن الراسخين في العلم -عنده- لا يعلمون تفسير المتشابه, ولا يدركون معناه.

ومما يدل على أن رأيه كذلك قوله السابق: «ولأن قولهم: ﴿خَٰشِعَةٌ ۝٩﴾ يدل على نوع تفويض وتسليم لشيء **لم يقفوا على معناه**». وقوله أيضا:

«فإن قيل: فكيف يخاطب الله الخلق بما **لا يعقلونه؟** أم كيف ينزل على رسوله ما لا يطلع على تأويله؟ قلنا: يجوز أن يكلفهم الإيمان بما لا يطلعون على تأويله؛ ليختبر طاعتهم, كما قال تعالى: ﴿فِيهَا لَغۡوٗا وَلَا كِذَّٰبٗا ۝٣٥ جَزَآءٗ﴾[3], ﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ صَفّٗاۖ لَّا يَتَكَلَّمُونَ﴾[4]

---

(1) رواه أحمد في المسند, مسند عبد الله بن عباس, حديث رقم (2397, 3102)؛ والحاكم في المستدرك, كتاب معرفة الصحابة ﷺ, ذكر عبد الله بن عباس بن عبد المطلب, حديث رقم (6359), وقال: «هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وروى محمد بن إسماعيل البخاري شطر هذا الحديث «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» في صحيحه, كتاب الوضوء, باب وضع الماء عند الخلاء, حديث رقم (143).

(2) ابن قتيبة, تأويل مشكل القرآن (ص 98- 99, 100).

(3) سورة محمد, الآية: 31.

(4) سورة البقرة, الآية: 143.

الآية, ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا ﴿٣٧﴾ يَوْمَ يَقُومُ﴾[1]. وكما اختبرهم بالإيمان بالحروف المقطعة مع أنه **لا يُعلم معناها**. والله أعلم»[2].

رأي الإمام الشنقيطي:

خالف الشنقيطيُّ ابنَ قدامة في هذا الأصل, فرجح تفسير التأويل في الآية بأنه: «الحقيقة التي يؤول إليها الأمر»؛ بقرينة كون هذا المعنى هو المقصود غالبا من إطلاق لفظ «التأويل» في القرآن الكريم. قال في «أضواء البيان»:

«قوله تعالى: ﴿الرَّاجِفَةُ ﴿٦﴾ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ ﴿٧﴾﴾, يحتمل أن المراد بالتأويل في هذه الآية الكريمة: التفسير وإدراك المعنى, ويحتمل أن المراد به: حقيقة أمره التي يؤول إليها, وقد قدمنا في مقدمة هذا الكتاب أن من أنواع البيان التي ذكرناها فيه: أن كون أحد الاحتمالين هو الغالب في القرآن يبين أن ذلك الاحتمال الغالب هو المراد؛ لأن الحمل على الأغلب أولى من الحمل على غيره. وإذا عرفت ذلك فاعلم أن الغالب في القرآن إطلاق التأويل على حقيقة الأمر التي يؤول إليها, كقوله: ﴿عَذَابًا قَرِيبًا يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ﴾[3], وقوله: ﴿دِهَاقًا ﴿٣٤﴾ لَا يَسْمَعُونَ لَغْوًا وَلَا كِذَّابًا﴾[4] الآية, وقوله: ﴿الْحَافِرَةِ ﴿١٠﴾ أَإِذَا كُنَّا عِظَامًا نَخِرَةً ﴿١١﴾ قَالُوا تِلْكَ﴾[5], وقوله: ﴿□□□□﴾[6], إلى غير ذلك من الآيات»[7].

وقال أيضا:

«اعلم أن التأويل يطلق ثلاثة إطلاقات:

الأول: هو ما ذكرنا من أنه الحقيقة التي يؤول إليها الأمر, **وهذا هو معناه في القرآن.**

الثاني: يراد به التفسير والبيان, ومنه بهذا المعنى قوله ﷺ في ابن عباس: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

---

(1) سورة الإسراء, الآية: 60.

(2) ابن قدامة, الروضة (1/ 281- 282).

(3) سورة يوسف, الآية: 100.

(4) سورة الأعراف, الآية: 53.

(5) سورة يونس, الآية: 39.

(6) سورة النساء, الآية: 59؛ وسورة الإسراء, الآية: 35.

(7) الشنقيطي, أضواء البيان (1/ 313).

وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ»...

الثالث: هو معناه المتعارف في اصطلاح الأصوليين, وهو صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى محتمل مرجوح بدليل يدل على ذلك»[1].

وبهذا التحقيق يتبين أن الذي لا يعلمه الراسخون في العلم هو حقيقة المتشابه التي يؤول إليها, لا تفسيره ومعناه؛ وبناء عليه رفض الشنقيطي إطلاق القول بأن الصفات الإلهية من المتشابه الذي لا يُعلَم تأويلُه, وبَيَّن -فيما سبق نقله عنه- ، معاني الصفات معلومة, وأن المجهول منها هو الكيفية (أي: الحقيقة, والكُنْهُ[2]) لا غير.

تنبيهٌ: مآل رأي ابن قدامة

إذا كان الراسخون في العلم لا يعلمون تفسير المتشابه على رأي ابن قدامة, فمن باب أولى لا يعلمون حقيقته التي يؤول إليها؛ فمذهبه إِذَنْ صائرٌ إلى أن التأويل في الآية يعم المعنيين: التفسير, وإدراك الحقيقة التي يؤول إليها الأمر.

الفرع الثالث: مذهب السلف في نصوص الصفات

لا خلاف بين ابن قدامة والشنقيطي في أن مذهب السلف في الصفات هو الحق الذي يجب اتباعه, وترك ما يخالفه. يقول ابن قدامة:

«وعلى هذا درج السلف وأئمة الخلف ﷺ, كلهم متفقون على الإقرار والإمرار والإثبات لما ورد من الصفات في كتاب الله وسنة رسوله, من غير تعرض لتأويله, وقد أمرنا بالاقتفاء لآثارهم والاهتداء بمنارهم, وحذرنا المحدثات وأخبرنا أنها من الضلالات»[3].

ويقول الشنقيطي: «اعلم أن المعتقد الصحيح المنجي عند الله في آيات الصفات هو ما كان عليه السلف الصالح ﷺ ...»[4].

لكنْ, ما الذي فهمه كل واحد منهما من مذهب السلف في نصوص الصفات؟

---

(1) المصدر نفسه (1/ 314- 315).

(2) كُنْهُ الأَمْرِ: حَقِيقَتُهُ وَكَيْفِيَّتُهُ. يُنْظَر: محمود بن عمر الزمخشري, أساس البلاغة (2/ 149), مادة «كنه».

(3) ابن قدامة, لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد (ص 18- 19).

(4) الشنقيطي, آداب البحث والمناظرة (2/ 365).

مذهبهم كما فهمه ابن قدامة:

قال ابن قدامة في «الروضة»: «اتفق السلف رحمهم الله على نقل أخبار الصفات, وليس فيها عمل, وإنما فائدتها وجوب تصديقها واعتقاد ما فيها»[1]. وقال في «اللمعة»:

«وكل ما جاء في القرآن أو صح عن المصطفى ﷺ من صفات الرحمن, وجب الإيمان به, وتلقيه بالتسليم والقبول, وترك التعرض له بالرد والتأويل والتشبيه والتمثيل, **وما أشكل من ذلك وجب إثباته لفظا وترك التعرض لمعناه**, ونَرُدُّ علمه إلى قائله, ونجعل عهدته على ناقله, اتباعا لطريق الراسخين في العلم الذين أثنى الله عليهم في كتابه المبين بقوله ﷻ: ﴿يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ ﴿٨﴾ أَبْصَارُهَا خَاشِعَةٌ ﴿٩﴾ يَقُولُونَ أَإِنَّا لَمَرْدُودُونَ فِي﴾, وقال في ذم مبتغي التأويل لمتشابه تنزيله: ﴿وَالنَّاشِطَاتِ نَشْطًا ﴿٢﴾ وَالسَّابِحَاتِ سَبْحًا ﴿٣﴾ فَالسَّابِقَاتِ سَبْقًا ﴿٤﴾ فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا ﴿٥﴾ يَوْمَ الرَّاجِفَةُ ﴿٦﴾ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ ﴿٧﴾﴾, فجعل ابتغاء التأويل علامة على الزيغ, وقرنه بابتغاء الفتنة في الذم, ثم حجبهم عما أمَّلوه, وقطع أطماعهم عما قصدوه بقوله سبحانه: ﴿الرَّاجِفَةُ ﴿٦﴾ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ ﴿٧﴾﴾»[2].

وهذا تصريح منه رحمه الله بأن من نصوص الصفات ما يُشْكِلُ, وأن الواجب فيه إثبات اللفظ, وترك التعرض للمعنى؛ ولعله يستند في ذلك إلى ما نَقَلَهُ عن الإمام أحمد, بقوله:

«قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ﷺ في قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَنْزِلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا»[3], و«إِنَّ اللهَ يُرَى يَوْمَ القِيَامَةِ»[4], وما أشبه هذه الأحاديث: نؤمن بها, ونصدق بها,

---

(1) ابن قدامة, الروضة (1/ 364).

(2) ابن قدامة, لمعة الاعتقاد (ص 6- 12).

(3) الحديث بلفظ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ...» رواه البخاري في صحيحه, كتاب التهجد, باب الدعاء والصلاة من آخر الليل, حديث رقم (1145)؛ ومسلم في صحيحه, كتاب الصلاة, باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه, حديث رقم (758).

(4) الحديث بلفظ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ ...» رواه البخاري في صحيحه, كتاب مواقيت الصلاة, باب فضل صلاة العصر, حديث رقم (554), وباب فضل صلاة الفجر, حديث رقم (573), وكتاب التفسير, سورة ق, باب ﴿أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا ﴿٣٨﴾ ذَلِكَ الْيَوْمُ﴾ [ق: 39], حديث رقم (4851), وكتاب التوحيد, باب قول الله تعالى: ﴿أَنْزَابًا ﴿٣٣﴾ وَكَأْسًا دِهَاقًا ﴿٣٤﴾ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا﴾ [القيامة: 22- 23], حديث رقم (7434, 7435, 7436, 7437, 7439,

لا كيف, ولا معنى, ولا نرد شيئا منها... نؤمن بالقرآن كله محكمه ومتشابهه, ولا نزيل عنه صفة من صفاته لشناعة شُنِّعت, ولا نتعدى القرآن والحديث, ولا نعلم كيف كُنه ذلك إلا بتصديق الرسول ﷺ وتثبيت القرآن»[1].

وظاهر هذا الكلام يوهم بأن الإمام أحمد ينفي عن الصفات الإلهية الكَيْفِيَّةَ والمعنى معا.

لكن شيخ الإسلام ابن تيمية أوضح مراد الإمام أحمد, بعد أن لاحظ الغلط الواقع في فهم كلامه, حيث قال:

«والمنتسبون إلى السنة من الحنابلة وغيرهم, الذين جعلوا لفظ التأويل يعم القسمين, يتمسكون بما يجدونه في كلام الأئمة في المتشابه, مثل قول أحمد في رواية حنبل[2]: «ولا كيف ولا معنى», ظنوا أن مراده أنَّا لا نعرف معناها, وكلام أحمد صريح بخلاف هذا في غير موضع, وقد بَيَّنَ أنه إنما ينكر تأويلات الجهمية[3] ونحوهم, الذين يتأولون القرآن على غير تأويله, وصنف كتابه في «الرد على الزنادقة[4] والجهمية فيما أنكرته من متشابه القرآن وتأولته على غير تأويله», فأنكر عليهم تأويل القرآن على غير مراد الله ورسوله, وهم إذا تأولوه يقولون: معنى هذه الآية كذا, والمكيفون يثبتون كيفية, يقولون: إنهم علموا كيفية ما أُخبر به من صفات الرب. فنفى أحمد قول هؤلاء, وقول هؤلاء, قول المكَيِّفَة الذين يدعون أنهم علموا الكيفية, وقول المحرفة الذين يحرفون الكلم عن مواضعه, ويقولون: معناه كذا وكذا»[5].

7444). ورواه مسلم في صحيحه, كتاب المساجد ومواضع الصلاة, باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما, حديث رقم (633).

(1) ابن قدامة, لمعة الاعتقاد (ص 13- 14).

(2) هو أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني, ابن عم الإمام أحمد وتلميذه, توفي سنة 273هـ. يُنْظَر: ابن أبي يعلى, طبقات الحنابلة (1/ 383- 387).

(3) الجهمية: هم أتباع جهم بن صفوان, الذي وافق المعتزلة في نفي الصفاتِ والرؤيةِ والقولِ بخلقِ القرآن, وتفرد بالقول بفناء الجنة والنار, وقال بأن الإيمان هو المعرفة بالله فقط, وأن الكفر هو الجهل به فقط, وأن الإنسان مجبور في أفعاله. يُنْظَر: أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري, مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين (1/ 338)؛ وعبد القاهر بن طاهر, الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم (ص 186)؛ والشهرستاني, الملل والنحل (1/ 73- 74).

(4) الزنادقة: جمع زنديق, وهو الذي لا يؤمن بالآخرة ووحدانية الخالق, وأصله زَنْدي نسبة إلى كتاب الزند الذي وضعه ماني ابن فاتك المجوسي تفسيرا لكتاب زردشت. يُنْظَر: السمعاني, الأنساب (3/ 173)؛ وابن منظور, لسان العرب (3/ 1871), مادة «زندق».

(5) ابن تيمية, مجموع الفتاوى (17/ 363- 364).

مذهبهم كما فهمه الشنقيطي:

كان للشنقيطي رحمه الله عناية خاصة ببيان عقيدة السلف في أسماء الله وصفاته, تقريرا, وتقعيدا, واستدلالا, ومناقشة, وقد ظهر ذلك جليا في مؤلفاته, وما ألقاه من محاضرات ودروس, وقد مَرَّ بنا ذكر طرف من كلامه في «المذكرة», وهو يغني في هذا المقام عن زيادة النقل, وتكفينا الإحالة على ما أملاه في محاضرته: «منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات»[1], وما كتبه في: «رحلة الحج إلى بيت الله الحرام», و«أضواء البيان», و«آداب البحث والمناظرة», وقد عقد في هذا الأخير فصلا في «بيان عقيدة السلف الصحيحة الصافية من شوائب التشبيه والتعطيل», وآخر في «إيضاح طرق مناظرة المتكلمين في الأدلة التي جاؤوا بها ونفوا بها بعض صفات الله الثابتة في الكتاب والسنة الصحيحة», وثالثا في «المقارنة بين مذهب السلف وما يسمونه مذهب الخلف».[2]

المطلب الرابع: القول المختار

لقد أحسن الإمام ابن قدامة حين اختار الوقف على قوله تعالى: ﴿ٱلرَّاجِفَةُ ۝٦ تَتۡبَعُهَا ٱلرَّادِفَةُ ۝٧﴾, وأن الراسخين في العلم لا يعلمون تأويل المتشابه.

لكن تفسيره -مع ذلك- لفظ «التأويل» في الآية بأنه: «التفسير, وإدراك المعنى» غير وجيه, والتحقيق أن التأويل في آيةِ آل عمران والقرآنِ كلِّه بمعنى: الحقيقة التي يؤول إليها الأمر, كما اختار ذلك الإمامُ الشنقيطيُّ.

وقد يسوغ أن يكون التأويل في الآية بمعنى التفسير وإدراك المعنى, لكنه لا يستقيم إلا إذا اعتبرنا قوله تعالى: ﴿يَوۡمَئِذٖ وَاجِفَةٌ ۝٨﴾, معطوفا على ما قبله, وأن الراسخين يعلمون تأويل المتشابه أي: تفسيره, كما هو مذهب الإمام ابن قتيبة وغيره.

وليس في نصوص الصفات ما يشكل معناه, ولم يكن السلف ﷺ ينفون العلم بمعانيها, بل كانوا يثبتون لها معاني صحيحة يفهمونها من لغة العرب, ويفوضون العلم بكيفياتها إلى الله ﷻ, كما يدل عليه كلام الإمام مالك رحمه الله, ولم تكن عندهم من المتشابه الذي استأثر الله بعلم معناه, ولا كانوا يحصرون المتشابه فيما ورد من النصوص بها.

---

(1) وقد طبعت في رسالة مستقلة عام 1395هـ من طرف مؤسسة مكة للطباعة والإعلام.

(2) يُرَاجَع: الشنقيطي, رحلة الحج إلى بيت الله الحرام (ص 63- 75), وأضواء البيان (2/ 358- 378), وآداب البحث والمناظرة (2/ 356- 379).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«فإني ما أعلم عن أحد من سلف الأمة, ولا من الأئمة, لا أحمد بن حنبل ولا غيره, أنه جعل ذلك من المتشابه الداخل في هذه الآية ونفى أن يعلم أحد معناه, وجعلوا أسماء الله وصفاته بمنزلة الكلام الأعجمي الذي لا يفهم, ولا قالوا إن الله ينزل كلاما لا يفهم أحد معناه... فهذا فاق من الأئمة على أنهم يعلمون معنى هذا المتشابه, وأنه لا يسكت عن بيانه وتفسيره, بل يبين ويفسر باتفاق الأئمة, من غير تحريف له عن مواضعه أو الإلحاد في أسماء الله وآياته...

والصواب ما عليه أئمة الهدى, وهو أن يوصف الله بما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله, لا يتجاوز القرآن والحديث, ويتبع في ذلك سبيل السلف الماضين أهل العلم والإيمان.

والمعاني المفهومةُ من الكتاب والسنة لا ترد بالشبهات؛ فتكون من باب تحريف الكلم عن مواضعه, ولا يعرض عنها؛ فيكون من باب الذين إذا ذكروا بآيات ربهم يخرون عليها صما وعميانا, ولا يترك تدبر القرآن؛ فيكون من باب الذين لا يعلمون الكتاب إلا أماني»[1].

(1) ابن تيمية, مجموع الفتاوى (13/ 294- 295, 305).

المبحث الثاني: تعريف العام

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عرض كلامي الإمامين

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: عرض كلام ابن قدامة

قال الإمام ابن قدامة في باب العموم من «الروضة»:

«وحد العام هو: اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدا مطلقا.

واحترزنا بـ«الواحد» عن قولهم: (ضرب زيد عمرا)؛ فإنه يدل على شيئين, لكن بلفظين. وبقولنا: «مطلقا» عن قولهم: (عشرة رجال)؛ فإنه يدل على شيئين فصاعدا, لكن ليس بمطلق, بل هو إلى تمام العشرة»[1].

وإيراده لهذا التعريف أولا, مع شرحه؛ يدل على أنه المختار عنده.

ثم قال: «و**قيل**: العام كلام مستغرق لجميع ما يصلح له»[2].

وإيراده لهذا التعريف ثانيا, وبصيغة «قيل», مع عدم شرحه؛ يدل على ضعفه عنده.

الفرع الثاني: عرض كلام الشنقيطي

حكم الشنقيطي بعدم صحة الحد الأول لابن قدامة؛ منبها على ما يرد عليه, بقوله:

«وعرف المؤلف العام تعريفين:

الأول: العام هو اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدا مطلقا.

وهذا التعريف لا يصح تعريف العام في الاصطلاح به؛ لأنه ليس بمانع, فلفظة (زوج), و(شفع) مثلا, تدل على اثنين, ولم يقل أحد أنها صيغة عموم»[3].

ثم ذكر التعريف الثاني, فاستجاده, وشرحه -بعد إضافة بعض القيود-, قائلا:

«التعريف الثاني: العام: كلام مستغرق لجميع ما يصلح له.

---

(1) ابن قدامة, الروضة (2/ 662).

(2) المصدر نفسه (2/ 662).

(3) الشنقيطي, المذكرة (ص 194).

قلت: وهذا التعريف **جَيِّد**, إلا أنه ينبغي أن يزاد عليه ثلاث كلمات, الأولى: (بحسب وضع واحد). الثانية: (دفعة). الثالثة: (بلا حصر من اللفظ). فيكون تعريفا تاما جامعا مانعا.

فخرج بقوله: «مستغرق لجميع ما يصلح له» ما لم يستغرق, نحو: (بعض الحيوان إنسان). وخرج بقوله: «دفعة» النكرة في سياق الإثبات, كـ(رجل) فإنها مستغرقة, ولكن استغراقها بدلي لا دفعة واحدة. وخرج بقوله: «بلا حصر» لفظ: (عشرة) مثلا؛ لأنه محصور باللفظ, فلا يكون من صيغ العموم على رأي الأكثرين. وخرج بقوله: «بحسب وضع واحد» المشترك كـ(العين), فلا يسمى عاما بالنسبة إلى شموله الجارية والباصرة؛ لأنه لم يوضع لهما وضعا واحدا, بل لكل منهما وضع مستقل»[1].

المطلب الثاني: أصل كل من الحدين, مع الشرح والمناقشة

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: أصل الحد الأول, مع شرحه ومناقشته

أولا: أصله

«العام هو: اللَّفْظُ الوَاحِدُ الدَّالُّ عَلَى شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا مُطْلَقًا».

هذا هو الحد الأول للعام بحسب إيراد ابن قدامة, وهو المختار عنده كما تقدم.

وأصله -فيما يبدو- تعريف الإمام الغزالي في «المستصفى», حيث قال:

«العام عبارة عن: اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا»[2].

والفرق بينهما -كما هو واضح- أن في تعريف الغزالي زيادة عبارة: «من جهة واحدة» وسط التعريف, وهو قَيْدٌ أعرض عنه ابن قدامة, وزاد في آخر تعريفه كلمة: «مطلقا».

وليس الغزالي هو المبتكر لأصل هذا التعريف, بل إن لمن قبله ومن بعده تعاريف مشابهة, منها على سبيل التمثيل:

تعريف الباقلاني: «القول المشتمل على شيئين فصاعدا»[3].

وتعريف المازري: «القول المشتمل على مسميين فصاعدا»[4].

---

(1) المصدر نفسه (ص 194- 195).

(2) الغزالي, المستصفى (3/ 212).

(3) الباقلاني, التقريب والإرشاد الصغير (3/ 5).

(4) محمد بن علي المازري, إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص 269).

والملاحظ أنهما قد استغنيا في حديهما عن قيد «من جهة واحدة» الذي أضافه الغزالي, كما استغنيا عن كلمة «مطلقا» التي أضافها ابن قدامة. وليس من فرق بين الحدين سوى أن المازري استعمل كلمة «مُسَمَّيَيْنِ» بدل كلمة «شيئين» في تعريف الباقلاني.

ومنها: تعريف ابن برهان: « ما تناول شيئين فصاعدا **من جهة واحدة**»[1].

وقد تضمن القيدَ الذي أضافه الغزالي.

ومنها: التعريف الثاني للرازي في «المحصول»:

«اللفظة الدالة على شيئين فصاعدا **من غير حصر**»[2].

وهو مطابق لمضمون تعريف ابن قدامة؛ لأن قوله: «اللفظة» يرادف قول ابن قدامة: «اللفظ الواحد», وقوله: «من غير حصر» يرادف قول ابن قدامة: «مطلقا».

ثانيا: شرحه

قوله: «اللفظ» جنس يتناول: العام, والخاص, والمشترك, والمطلق, وغير ذلك من أصناف اللفظ؛ لأنها ألفاظ.

وقوله: «الواحد» احترز به عن مثل: (ضرب زيد عمرا)؛ فإنه دل على شيئين, لكن بأكثر من لفظ واحد.

وقوله: «مطلقا» احترز به عن مثل: (عشرة رجال)؛ فإنه دل على شيئين فصاعدا, لكن لا مطلقا, بل إلى تمام العشرة, ثم تنقطع دلالته.[3]

وبيَّن الغزالي فائدة القيد الذي أضافه بقوله: «واحترزنا بقولنا: «من جهة واحدة» عن قولهم: (ضرب زيدٌ عمرًا), وعن قولهم: (ضرب زيدًا عمرٌو)؛ فإنه يدل على شيئين ولكن بلفظين لا بلفظ واحد, ومن جهتين لا من جهة واحدة»[4].

ثالثا: مناقشته

وُجِّهَت إلى هذا الحد عدة اعتراضات, منها:

الاعتراض الأول: سبق أن الشنقيطي اعترض تعريف ابن قدامة هذا بأنه غير مانع؛ لأن لفظة

---

(1) أحمد بن علي بن برهان, الوصول إلى الأصول (1/ 202).

(2) الرازي, المحصول (2/ 310).

(3) يُنْظَر: الطوفي, شرح مختصر الروضة (2/ 456).

(4) الغزالي, المستصفى (3/ 212).

(زوج), و(شفع) مثلا, تدل على اثنين, ولم يقل أحد أنها صيغة عموم.

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن جماعة من العلماء نصوا على أن: أقل العموم ما تناول شيئين, وأكثره ما استغرق الجنس.[1] وعليه فلا إشكال في اعتبار لفظتي (زوج), و(شفع) من الألفاظ العامة.

لمنا عدم عموم ما تناول شيئين من الألفاظ, فإن قول ابن قدامة في نهاية الحد: «مطلقا» يَرُدُّ هذا الاعتراض؛ لأنه قد احترز به عن مثل ذلك.

الاعتراض الثاني: أورده الآمدي وابن الحاجب على تعريف الغزالي, وهو وارد أيضا على تعريف ابن قدامة, ومضمونه: أن التعريف ليس بجامع؛ لأن قوله: «شيئين» لا يتناول لفظ (المعدوم), ولا لفظ (المستحيل)؛ إذ المستحيلُ ليس بشيء إجماعا, وكذلك المعدومُ على الراجح, مع أنهما من الألفاظ العامة.[2]

وأجيب عنه بأن المستحيلَ شيءٌ في اللغة, وكذلك المعدومُ, وإن لم يكونا كذلك في الاصطلاح.[3]

الاعتراض الثالث: ذكر الطوفي أن احتراز ابن قدامة بقوله: «مطلقا» عن مثل: (عشرة رجال), فيه نظر؛ لأن ذلك حصل بقوله: «فصاعدا»؛ إذ هذه اللفظة ليس لها نهاية تقف عندها, وكل ما كان من الأعداد فوق الواحد انتظمه قوله: «فصاعدا», وحينئذ لا يحتاج إلى «مطلقا».[4]

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن قوله: «فصاعدا» لا يغني عن قوله: «مطلقا», وهذا ما جعل الآمدي يَحُدُّ العامَّ بقوله: «هُوَ: اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى مُسَمَّيَيْنِ **فَصَاعِدًا مُطْلَقًا** مَعًا»[5], وذكر أنه احترز بقوله: «فصاعدا» عن لفظ (اثنين), وبقوله: «مطلقا» عن قولهم: (عشرة), و(مائة), ونحوه من الأعداد المفيدة.[6]

---

(1) يُنْظَر: الباقلاني, التقريب والإرشاد الصغير (3/ 5- 6)؛ والخطيب البغدادي, الفقيه والمتفقه (1/ 224)؛ والشيرازي, شرح اللمع (1/ 302)؛ والسمعاني, قواطع الأدلة (1/ 283).

(2) يُنْظَر: الآمدي, الإحكام (2/ 241)؛ وابن الحاجب, مختصر المنتهى (2/ 696)؛ ومحمد بن محمود البابرتي, الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (2/ 99).

(3) يُنْظَر: الشوكاني, إرشاد الفحول (1/ 509).

(4) يُنْظَر: الطوفي, شرح مختصر الروضة (2/ 456).

(5) الآمدي, الإحكام (2/ 241).

(6) يُنْظَر: المصدر نفسه (2/ 242).

الاعتراض الرابع: وهو وارد على الغزالي دون ابن قدامة؛ لأنه متعلق بإضافة قيد: «من جهة واحدة» إلى الحد, وصاحبُهُ هو الإمامُ المازري, حيث قال:

«وقد زاد بعض متأخريهم في هذا الحد: «على وجه واحد»! ورأى أن قولنا: (ضرب زيد عمرا) متعلق باثنين, ومع هذا لا يسمى عموما؛ لأنه لم يتعلق بذلك من جهة واحدة.

وهذا التحرز قد يستغنى عنه عندي؛ لأنه إن أراد (زيدا) و(عمرا), فهما اسمان خاصان وليسا بين كما قال, ولكن كلامنا في اللفظة. وإن أراد لفظة (ضرب)؛ لكونها مشعرة بضارب ومضروب, فإشعارها بذلك راجع إلى حكم عقلي, وهو ما تقدم من العلم باستحالة وجود ضَرْبٍ لا من ضارب ولا مضروب»[1].

الفرع الثاني: أصل الحد الثاني, مع شرحه ومناقشته

أولا: أصله

«العام: كَلامٌ مُسْتَغْرِقٌ لِجَمِيعِ مَا يَصْلُحُ لَهُ».

هذا هو الحد الذي أورده ابن قدامة ثانيا, لكن بصيغة «قيل».

وهو مطابق تماما -لفظا ومعنى- لحد أبي الحسين البصري, القائل:

«اعلم أن الكلام العام هو: كلام مستغرق لجميع ما يصلح له»[2].

والظاهر أن أبا الحسين قد استفاده من القاضي عبد الجبار؛ كما يدل عليه قوله بعد ذلك:

«وقد زاد قاضي القضاة في «الشرح» زيادة احترز بها من التثنية والجمع فقال: (العموم: لفظ مستغرق لجميع ما يصلح له في أهل اللغة من غير زيادة)»[3].

وقد تابعَ أبا الحسين على تعريفه جماعةٌ من الأصوليين, منهم من أثبته كما هو, من غير زيادة ولا نقص, ومنهم من أضاف إليه من القيود ما رآه مناسبا.

فمن الذين أثبتوه كما هو الإمامان: السمعاني, وأبو الخطاب.[4]

ومن الذين أثبتوه مع زيادة بعض القيود: الفخر الرازي, حيث زاد في آخره عبارة: «بحسب

---

(1) المازري, إيضاح المحصول (ص 269).

(2) أبو الحسين البصري, المعتمد (1/ 203).

(3) المصدر نفسه (1/ 204).

(4) يُنْظَر: السمعاني, قواطع الأدلة (1/ 282)؛ وأبو الخطاب, التمهيد (2/ 5).

وضع واحد», فقال: «هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له **بحسب وضع واحد**»[1].

ومنهم: التاج السبكي, حيث زاد في آخره عبارة: «من غير حصر» فقال:

«العام: لفظ يستغرق الصالح له **من غير حصر**»[2].

وكذلك فعل الزركشي في «البحر المحيط»[3].

وزاد صاحب «مراقي السعود» كلمة: «دفعة» إلى تعريف السبكي, فقال:

«مَا اسْتَغْرَقَ الصَّالِحَ **دُفْعَةً** بِلا حَصْرٍ مِنَ اللَّفْظِ كَعَشْرٍ مَثَلا»[4]

ونفس الكلمة زادها الشوكاني, لكنْ إلى تعريف الرازي, فقال:

«وإذا عرفت ما قيل في حد العام, علمت أن أحسن الحدود المذكورة هو ما قدمنا عن صاحب «المحصول», لكن مع زيادة قيد (دفعة).

فالعام هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد **دفعةً**»[5].

وجمعَ الشنقيطي القيودَ الثلاثةَ, وأضافها إلى تعريف أبي الحسين, فنتج له من ذلك أن العام «كلام مستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد, دفعةً, بلا حصر».

ثانيا: شرحه

قوله: «كلام» جنس في التعريف.

وقوله: «مستغرق» خرج به المطلق؛ فإنه لا يدل على شيء من الأفراد فضلا عن استغراقها, وخرج به النكرة في سياق الإثبات سواء كانت مفردة كـ(رَجُل), أو مثناة كـ(رجلين), أو مجموعة كـ(رجال), أو عددا كـ(عشرة)؛ لأن عمومها بدلي, أي أنها تصدق على كل أحد بدلا عن الآخر.

وقوله: «لجميع ما يصلح له» احتراز عما لا يصلح؛ فإن عدم استغراق (من) لما لا يعقِلُ, و(أولاد زيد) لأولاد غيره, لا يمنع كونه عاما؛ لعدم صلاحيته له, والمراد بالصلاحية: أن يصدق عليه في اللغة.[6]

---

(1) الرازي, المحصول (2/ 309).

(2) السبكي, جمع الجوامع (ص 44).

(3) الزركشي, البحر المحيط (3/ 5).

(4) عبد الله بن إبراهيم العلوي, نشر البنود (1/ 206).

(5) الشوكاني, إرشاد الفحول (1/ 511).

(6) يُنْظَر: الإسنوي, نهاية السول (2/ 57- 58).

ومن أضاف إلى الحد قوله: «بحسب وضع واحد» احترز به عن اللفظ المشترك, أو الذي له حقيقة ومجاز؛ فإن عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معا.

ومن أضاف إلى الحد كلمة: «دفعة», احترز بها عن النكرة في سياق الإثبات.[1]

ومن أضاف إليه قوله: «من غير حصر», احترز به عن أسماء العدد؛ لأنها محصورة.[2]

ثالثا: مناقشته

اعتُرِضَ على هذا الحد الثاني بعدة اعتراضات, منها:

الاعتراض الأول: قال الآمدي: «عرَّف العام بالمستغرق, وهما لفظان مترادفان, وليس المقصود هنا من التحديد شرح اسم العام حتى يكون الحد لفظيا, بل شرح المسمى إما بالحد الحقيقي أو الرسمي, وما ذكره خارج عن القسمين»[3].

الاعتراض الثاني: أنه أخذَ في تعريف العام لفظة «جميع» وهو من جملة المعرَّف, وأَخْذُ المعرِّف قَيْدًا في المعرَّف باطلٌ, كما هو مقرر في علم المنطق.[4]

الاعتراض الثالث: أن الحد غير مانع؛ لأنه يدخل فيه قول القائل: (ضرب زيد عمرا), كما تدخل فيه كل نكرة من أسماء الأعداد كـ(عشرة) ونحوها؛ لأن اللفظ في كليهما مستغرق لجميع ما هو صالح له, مع أنه ليس بعام[5].

وأجيب عنه بأن (ضرب زيد عمرا) لا يخلو من أن يكون مستغرقا لجميع ما يصلح له من أفراد (ضرب زيد عمرا), أو لا. فإن كان صالحا؛ فلا نسلم أنه ليس بعام, وإن لم يكن؛ فلا نسلم دخوله في التعريف.

وأن مراده بقوله: «ما يصلح» أفرادُ مسمى اللفظ, لا أجزاؤه, وحينئذ لم يدخل نحو: (عشرة) في حد العام؛ لأن (عشرة) لم تستغرق ما صلحت له, وهو أفراد العشرة.[6]

---

(1) يُنْظَر: الشنقيطي, المذكرة (ص 194).

(2) يُنْظَر: الزركشي, البحر المحيط (3/ 5)؛ والشنقيطي, المذكرة (ص 194).

(3) الآمدي, الإحكام (2/ 240).

(4) يُنْظَر: الإسنوي, نهاية السول (2/ 58).

(5) ينظر: الآمدي, الإحكام (2/ 241)؛ وابن الحاجب, مختصر المنتهى (2/ 695)؛ وشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني, بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب (2/ 105)؛ والقرافي, نفائس الأصول (4/ 1739), والعقد المنظوم في الخصوص والعموم (1/ 166- 167).

(6) يُنْظَر: الأصفهاني, بيان المختصر (2/ 105- 106).

الاعتراض الرابع: قوله: «المستغرق لجميع ما يصلح له» إما أن يراد: ما يصلح له من جهة الدلالة, أي: يصلح لأن يدل عليه, أو يراد: ما يصلح من جهة إرادة المتكلم.

فإن أريد الأولُ؛ فالعام لا بد وأن يكون مستغرقا لما يصلح له بهذا الاعتبار؛ إذْ كل لفظ صلح لمسمًّى دلّ عليه, وحينئذ لا فائدة لتقييد اللفظ بكونه مستغرِقا.

وإن أريد الثاني, وهو صلاحيته بحسب إرادة المتكلم؛ فيقال: إن أراد المتكلمُ بلفظ جميعَ ما يصلح للدلالة عليه؛ فهو العام كما مرَّ, وإن أراد به بعض ما يصلح للدلالة عليه؛ فهو لفظٌ عامٌّ أريد به الخاص, فالعموم في اللفظ لازم على كل تقدير, وإنما الخصوص في مدلول اللفظ, على تقدير إرادة المتكلم بعضه.[1]

الاعتراض الخامس: قوله: «بحسب وضع واحد» حشوٌ في التعريف لا حاجة إليه؛ لأنه احترز عن المشترك والحقيقة والمجاز, ومعلوم أن ذلك خرج بقوله: «المستغرق»؛ فإن الاستغراق غير حاصل في المشترك من جهة الدلالة الوضعية, بل اللفظ مجمل قاصر عن الاستغراق بدلالته, وكذلك قاصر عن المجاز؛ لأن المجاز إنما ترشد إليه القرينة, لا اللفظ من حيث هو لفظ.[2]

الاعتراض السادس: من كان يرى أن قوله: «مستغرق» يخرج النكرة في سياق الإثبات وأسماء العدد, فله أن يعترض على من أضاف قَيْدَيْ: «دفعة», و«من غير حصر» في الحد.

هذه جملة الاعتراضات الموجهة إلى هذا التعريف, والملاحظ أن الأربعَة الأُوَلَ منها واردةٌ على أبي الحسين البصري, وكلِّ من تابعه تقريبا, بينما يرد الاعتراض الخامس على الفخر الرازي, ومن تابعه على زيادة قيد: «بحسب وضع واحد» في الحد, ويرد السادس منها على السبكي, ومن تابعه على إضافة قيد: «من غير حصر» في الحد, كما يرد على من أضاف إليه كلمة «دفعة» مثل: صاحب «المراقي», والشوكاني. وكلها واردة على الشنقيطي صاحب «المذكرة».

المطلب الثالث: حدود أخرى للعام

حدَّ بعض الأصوليين العامَّ بحدود أخرى تختلف عن الحدين اللَّذَيْنِ أوردهما ابن قدامة في «الروضة», نكتفي منها بذكر أربعة, نُفْرِدُ كل واحد منها بفرع يتضمن شيئا من الشرح.

الفرع الأول: حد العام عند الحنفية

---

(1) يُنْظَر: الطوفي, شرح مختصر الروضة (2/ 457- 458).

(2) يُنْظَر: القرافي, نفائس الأصول (4/ 1739), والعقد المنظوم (1/ 167).

عرف بعض محققي المذهب الحنفي العام بأنه:

«كُلُّ لَفْظٍ يَنْتَظِمُ جَمْعًا مِنَ الأَسْمَاءِ لَفْظًا أَوْ مَعْنًى»[1].

فقولهم: «كل لفظ» إشارة منهم إلى أن العموم من عوارض الألفاظ, دون المعاني.

وقولهم: «ينتظم» أي: يشمل, احترازا عن المشترك؛ فإنه لا يشمل معنييه, بل يحتمل كل واحد منهما على السواء.

وقولهم: «جمعا» تراز عن التثنية؛ فإنها ليست بعامة, بل هي مثل سائر أسماء الأعداد في الخصوص.[2]

وقولهم: «الأسماء» إنما عنوا به -هنا- المسميات.[3]

الفرع الثاني: حد العام عند ابن الحاجب

ذكر الإمام ابن الحاجب في «مختصره» أنَّ الأَوْلى في تعريف العام أنْ يقال:

«مَا دَلَّ عَلَى مُسَمَّيَاتٍ بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ اشْتَرَكَتْ فِيهِ مُطْلَقًا ضَرْبَةً»[4].

فقوله: «ما دل» جنس في الحد.[5]

وقوله: «مسميات» أدخل به المعدومَ والمستحيلَ؛ فإن إطلاق «المسمى» على مدلول كل واحد منهما صحيحٌ, وإن لم يكن شيئا. وإنما اختار صيغة الجمع؛ ليُخرِج المثنى, والمفرد الذي يدل على مسمى واحد, نحو: (زيد).

وقوله: «اشتركت فيه» أخرج به كل نكرة من أسماء الأعداد, نحو: (عشرة) فإنها وإن دلت على مسميات -وهي أجزاؤها-, لكن لا باعتبار أمر اشتركت فيه الأجزاء, فإن المعنى الكلي للعشرة لا يصدق على الآحاد التي هي أجزاؤها.

وقوله: «مطلقا» أخرج به المعهودين, نحو: (الرجال)؛ فإن دلالته على مسمياتٍ ليست مطلقة, بل هي مقيدة بكونها معهودة.

---

(1) يُنْظَر: أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي, تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص 94)؛ والسرخسي, أصول السرخسي (1/ 125)؛ وعبد العزيز البخاري, كشف الأسرار (1/ 33).

(2) يُنْظَر: عبد العزيز البخاري, كشف الأسرار (1/ 33).

(3) يُنْظَر: السرخسي, أصول السرخسي (1/ 125).

(4) ابن الحاجب, مختصر المنتهى (2/ 696).

(5) الشوكاني, إرشاد الفحول (1/ 509).

وقوله: «ضربة», أي: دفعة, أخرج به النكرة, نحو: (رجل), و(رجال) فإنها وإن دلت على مسميات, لكن لا دفعة, بل على سبيل البدل.[1]

الفرع الثالث: حد العام عند القرافي

عرف الإمام القرافي العام بأنه:

«اللَّفْظُ المَوْضُوعُ لِمَعْنًى كُلِّيٍّ بِقَيْدِ تَتَبُّعِه فِي مَحَالِّه بِحُكْمِه».

هذا ما يستفاد من عدة عباراتٍ له متقاربةٍ حَدَّه بها في مواضع متفرقة.[2]

فـ«اللفظ» جنس في التعريف يخرج به المعنى.

وقوله: «الموضوع لمعنى كلي» يُخْرِج المهمل؛ لأنه لم يوضع لمعنى, كما يُخْرِج أعلام الأشخاص؛ لأن ألفاظها موضوعة بإزاء أمور جزئية لا كلية.

وقوله: «بقيد تتبعه في محاله بحكمه» يُخْرِج المطْلَقات؛ لأن المطلق يقتصر بحكمه على فرد من أفراده, ولا يتبع موارده.[3]

ومع اعتراف القرافي بغرابة هذا الحد الذي حرره, فقد اعتبره جامعا, مانعا, سالما من جميع الإشكالات الواردة على حدود غيره, ودعا إلى تأمله, والاعتماد عليه.[4]

الفرع الرابع: حد العام عند الطوفي

اختار النجم الطوفي في تعريف العام أنه:

«اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَاهِيَةِ مَدْلُولِه».

معتبرا إياه الأجودَ من بين ما حُدَّ به. وذكر أنه استفاده من التقسيم الصحيح الذي يَرِدُ على جنس الأقسام فيميز بعضها عن بعض بذكر خواصها.

وتقريره: أن اللفظ إما أن يدل على ماهية مدلوله من حيث هِيَ هِيَ, أَوْ لا.

فإن دل على الماهية من حيث هي, أي: مع قطع النظر عن جميع ما يعرض لها, من وحدة وكثرة, وحدوث وقدم, وطول وقصر, وسواد وبياض, فهذا هو **المطلق**؛ وذلك لأن الإنسان مثلا من

---

(1) يُنْظَر: الأصفهاني, بيان المختصر (2/ 107- 108)؛ والبابرتي, الردود والنقود (2/ 100).

(2) يُنْظَر: القرافي, شرح تنقيح الفصول (ص 38), والعقد المنظوم (1/ 164, 194).

(3) يُنْظَر: القرافي, شرح تنقيح الفصول (ص 38), والعقد المنظوم (1/ 164- 165)؛ وأحمد بن عبد الرحمن (حلولو), التوضيح في شرح التنقيح (1/ 124).

(4) يُنْظَر: القرافي, العقد المنظوم (1/ 165, 175).

حيث هو إنسان, إنما يدل على حيوان ناطق, لا على واحد, ولا حادث, ولا طويل, ولا أسود, ولا على ضد شيء من ذلك, وإن كنا نعلم أنه لا ينفك عن بعض تلك.

وإن لم يدل على الماهية من حيث هي, فإما أن يدل على وحدة, أو وحدات متعددة.

فإن دل على وحدة؛ فهي إما معينة كـ(زيد), و(عمرو), وهو **العلم**, أو غير معينة كـ(رجل), و(فرس), وهو **النكرة**.

وإن دل على وحدات متعددة, وهي الكثرة, فتلك الكثرة إما بعض وحدات الماهية, أو جميعها.

فإن كانت بعضها فهو **اسم العدد** كـ(عشرين), و(ثلاثين), ونحوها.

وإن كانت جميع وحدات الماهية فهو **العام**.[1]

المطلب الرابع: التعريف المختار

إذا كان الحد المنطقي يضعف بقدر ما يرد عليه من أسئلة واعتراضات, فإن الحد الذي اختاره ابن قدامة -على قربه وبساطته- أقوى -فيما يظهر- من الحد الذي اسْتَجَادَهُ الشنقيطي؛ لكثرة وقوة الاعتراضات الواردة على هذا الأخير.

وهذا لا يعني عدم صلاحية الحد الذي اختاره الشنقيطي, كيف والترجيح في هذا الباب لا يرقى غالبا إلى مرتبة القطع؛ فإن النقدَ والاعتراضَ شأنُ الحدود المنطقية, لا يكاد يسلم منها حد, ولو دقق صاحبه النظر, وبالغ في الاحتراز.

وهذا ما نبه عليه الإمام ابن تيمية, منتقدا مسلك الذين يبالغون في العناية بالحدود المنطقية, وما يترتب عليه من تعقيد في العبارة وتكلف في المناقشة, حيث قال:

«وعامة الحدود المنطقية هي من هذا الباب: حشوٌ لكلام كثير, يبينون به الأشياء, وهي قبل انهم أبينُ منها بعد بيانهم, فهي مع كثرة ما فيها من تضييع الزمان, وإتعاب الفكر واللسان, لا توجب إلا العمى والضلال, وتفتح باب المراء والجدال؛ إذ كل منهم يورد على حد الآخر من الأسئلة ما يفسد به, ويزعم سلامة حده منه, وعند التحقيق تجدهم متكافئين أو متقاربين, ليس لأحدهم على الآخر رجحان مبين, فإما أن يقبل الجميع أو يرد الجميع, أو يقبل من وجه ويرد من

(1) يُنْظَر: الطوفي, شرح مختصر الروضة (2/ 458- 459).

وجه»[1].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) ابن تيمية, مجموع الفتاوى (9/ 65- 66).

المبحث الثالث: نسبة القول بسقوط عموم اللفظ بخصوص السبب إلى الإمام مالك

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى التخصيص لغة واصطلاحا

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: معنى التخصيص في اللغة

يُقال في كلام العرب: خَصَّهُ بالشيءِ يَخُصُّهُ خَصًّا وخُصُوصًا وخَصُوصِيَّةً وخُصُوصِيَّةً, وخَصَّصَهُ واخْتَصَّهُ: إذا أَفْرَدَهُ بِهِ دُون غيرِه. واختصّ فُلانٌ بالأَمرِ, وتَخصَّص لَه: إِذا انفردَ.[1]

الفرع الثاني: معنى الخاص والتخصيص في الاصطلاح

الخَاصُّ في الاصطلاحِ مقابلٌ للعامِّ, وهو: «اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى شَيْءٍ بِعَيْنِه»[2].

والتَّخْصِيصُ هو: «قَصْرُ العَامِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ»[3].

المطلب الثاني: عرض كلامي الإمامين

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: عرض كلام ابن قدامة

عقد الإمام ابن قدامة فصلا في باب العموم من «الروضة» قال فيه:

«فصل: إذا ورد لفظ العموم على سبب خاص لم يسقط عمومه, كقوله ﷺ حين سُئِلَ: أنتوضأ بماء البحر في حال الحاجة؟: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ».

وقال مالك وبعض الشافعية: يسقط عمومه»[4].

وفيه جَزْمٌ بنسبة القول بسقوط عموم اللفظ بخصوص السبب إلى الإمام مالك رحمه الله, وهو المحل المستدرَك عليه.

---

(1) يُنْظَر: ابن منظور, لسان العرب (2/ 1173), مادة «خصص».

(2) الطوفي, شرح مختصر الروضة (2/ 550).

(3) الشنقيطي, المذكرة (ص 208).

(4) ابن قدامة, الروضة (2/ 694).

والحديث الذي مثَّل به للمسألة سببُه منقولٌ بالمعنى, ومَتْنُهُ ناقصٌ. ولفْظُه التام كما يلي:

«جاءَ رجلٌ إلى رسول الله ﷺ, فقال: يا رسولَ اللهِ إنَّا نَرْكَبُ البحرَ ونحملُ معنا القليلَ من الماءِ, فإنْ توضأنا به عطشنا, أَفَنَتَوَضَّأُ بماءِ البَحْرِ؟

فقال رسول الله ﷺ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ, الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[1].

الفرع الثاني: عرض كلام الشنقيطي

بعد أن لخص الشنقيطي مراد المؤلف من هذا الفصل, حصر محل النزاع قائلا:

«تحرير المقام في هذه المسألة: أن العام الوارد على سبب خاص له ثلاث حالات:

الأولى: أن يقترن بما يدل على العموم؛ فيعم إجماعا, كقوله تعالى: ﴿يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا﴾[2]؛ لأن سبب نزولها المخزومية التي قطع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يدها, والإتيان بلفظ السارق الذَّكَرِ يدل على التعميم. وعلى القول بأنها نزلت في الرجل الذي سرق رداء صفوان بن أمية في المسجد, فالإتيان بلفظِ السارقةِ الأنثى يدل على التعميم أيضا.

الثانية: أن يقترن بما يدل على التخصيص؛ فيخص إجماعا, كقوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ أَءِنَّا لَمَرْدُودُونَ فِي ٱلْحَافِرَةِ﴾[3].

الثالثة: ألا يقترن بدليل التعميم ولا التخصيص, وهي مسألة المؤلف, والحق فيها أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب, فيعم حكمُ آيةِ اللعان النازلة في عويمر العجلاني وهلال, وآيةِ الظهار النازلة في امرأة أوس بن الصامت, وآيةِ الفدية النازلة في كعب بن عجرة, وآيةِ ﴿٣٢﴾

---

(1) رواه مالك في الموطأ, كتاب الصلاة, باب الطهور للوضوء, حديث رقم (45)؛ وأبو داود في سننه, كتاب الصلاة, باب الوضوء بماء البحر, حديث رقم (83)؛ ومحمد بن عيسى الترمذي في «الجامع الكبير», أبواب الطهارة, باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور, حديث رقم (69)؛ والنسائي في سننه, كتاب الطهارة, باب الوضوء بماء البحر, حديث رقم (331)؛ وابن ماجة في سننه, كتاب الطهارة, باب الوضوء بماء البحر, حديث رقم (386, 387, 388). وصححه عمر بن علي (ابن الملقن) في «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» (1/ 348), والألباني في «إرواء الغليل» (1/ 42- 43, 8/ 149), و«سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (1/ 864- 867).

(2) سورة المائدة, الآية: 38.

(3) سورة الأحزاب, الآية: 50.

﴿وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا ﴿٣٣﴾ وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾[1] النازلة في ابنتي سعد بن الربيع, وهكذا»[2].

ثم ذكر الدليل على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب, وقال بعده:

«والتحقيق عن مالك أنه يوافق الجمهور في هذه المسألة, خلافا لما ذكره عنه المؤلف»[3].

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع, ومذاهب العلماء فيه

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع

سبق أن الشنقيطي رحمه الله حصر المسألة فيما ورد من الخطاب عاما على سبب خاص, ولم يقترن بما يدل على التعميم أو التخصيص.

وقد أشار إلى مثل هذا الإمامُ ابن دقيق العيد, حيث قال:

«وإنما ننبه فيها على شيءٍ رأيتُ بعضهم يغلط بسببه, وذلك أن السؤال والجواب قد يكون اتساقهما وسياقهما مقتضيا للتخصيص, وقد لا يكون.

فإن كان الأول: اقتضى ذلك التخصيصَ؛ لأن السياق مُبَيِّن للمجملات, مرجح لبعض المحتملات, مؤكد للواضحات.

وإن كان الثاني: فهي المسألة الخلافية.

فقد يجيء بعض الضَّعَفَةِ, فيرى السؤالَ والجوابَ حيث يقتضي السياقُ التخصيصَ, فيحمله على المسألة الخلافية, ويرجح ما يرجحه الجمهور من القول بالعموم, وهو عندنا غلطٌ في مثل هذا المحل, فلينتبه له»[4].

---

(1) سورة النساء, الآية: 7.

(2) الشنقيطي, المذكرة (ص 199- 200).

(3) المصدر نفسه (ص 201).

(4) تقي الدين محمد بن علي (ابن دقيق العيد), شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (1/ 125- 126).

وسلك بعض الأصوليين[1] مسلكا آخر في تحرير محل النزاع فقالوا: إن الخطاب العام من صاحب الشرع إذا ورد على سبب خاص, أو كان جوابا عن سؤال خاص؛ على ضربين: غير مستقل بنفسه, ومستقل بنفسه.

فإن كان غير مستقل بنفسه, بحيث إذا أفرد عن السؤال لم يعرف معناه؛ فهو تابع للسؤال (أو السبب) في خصوصه وعمومه, بلا خلاف.

ومثاله: أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن بيع الرُّطَبِ[2] بالتمر, فقال: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» قالوا: نعم. فَنَهَى عن ذلك.[3]

وإن كان مستقلا بنفسه, بحيث إذا ورد منفردا عن السبب عُقِلَ معناه وعرف المراد منه؛ فهو محل النزاع. ومن أمثلته:

قوله ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ, الحِلُّ مَيْتَتُهُ», وقد تقدم ذكره مع سببه.

وقوله ﷺ: «المَاءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[4], حينما سئل: أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئرٌ يُطْرَح فيها الحِيَضُ ولحومُ الكلابِ والنَّتْنُ.

---

(1) منهم: أبو يعلى في «العدة» (2/ 596- 608)؛ وأبو الوليد سليمان بن خلف الباجي في «إحكام الفصول في أحكام الأصول» (ص 177- 179), و«كتاب الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل» (ص 206- 209)؛ والشيرازي في «شرح اللمع» (1/ 392- 394)؛ والسمعاني في «قواطع الأدلة» (1/ 393- 397)؛ وأبو الخطاب في «التمهيد» (2/ 161- 162)؛ وابن عقيل في «الواضح» (3/ 410- 412)؛ والمازري في «إيضاح المحصول» (ص 289- 290)؛ والإسنوي في «التمهيد» (ص 410- 411).

(2) الرُّطَبُ: هو نَضِيجُ البُسْرِ قَبْلَ أَنْ يُتْمِرَ, واحدتُه رُطَبَةٌ. يُنْظَر: ابن منظور, لسان العرب (3/ 1665), مادة «رطب».

(3) رواه مالك في الموطأ, كتاب البيوع, باب ما يكره من بيع التمر, حديث رقم (1826)؛ وأبو داود في سننه, كتاب البيوع, باب في التمر بالتمر, حديث رقم (3359)؛ والترمذي في جامعه, أبواب البيوع, باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة, حديث رقم (1225)؛ والنسائي في سننه, كتاب البيوع, باب اشتراء الرطب بالتمر, حديث رقم (4559, 4560)؛ وابن ماجة في سننه, كتاب التجارات, باب بيع الرطب بالتمر, حديث رقم (2264). وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (6/ 478), والألباني في «إرواء الغليل» (5/ 199- 201).

(4) رواه أبو داود في سننه, كتاب الطهارة, باب ما جاء في بئر بضاعة, حديث رقم (66, 67)؛ والترمذي في جامعه, أبواب الطهارة, باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء, حديث رقم (66), وقال: «هذا حديث حسن». ورواه النسائي في سننه, كتاب المياه, باب ذكر بئر بضاعة, حديث رقم (325, 326). وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (1/ 381- 393), والألباني في «إرواء الغليل» (1/ 45- 46).

وقوله ﷺ: «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»[1], لما سئل عَمَّن ابتاعَ عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبا.

الفرع الثاني: مذاهب العلماء, وأدلتهم

للعلماء في الخطاب العام الوارد على سبب خاص, إذا كان مستقلا بنفسه؛ مذهبان:

المذهب الأول وأدلة أصحابه:

ذهب الجمهور إلى أن الخطاب العام الوارد على سبب خاص يَعُمُّ ولا يُخَصَّصُ بسببه.[2]

وبين الشنقيطي أدلة هذا المذهب بقوله:

«فإن قيل: ما الدليل على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟

فالجواب: أن ذلك دل عليه الوحي, واللغة.

أما الوحي: فإن هذه المسألة سئل عنها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم, فأفتى بذلك؛ وذلك أن الأنصاري الذي قَبَّل الأجنبيةَ, ونزلت فيه: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ ٱلرَّاجِفَةُ ۝٦﴾[3] الآية, قال للنبي: ألي هذا وحدي يا رسول الله؟ ومعنى ذلك: هل حكم هذه الآية يختص بي؛ لأني سبب نزولها؟ فأفتاه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأن العبرة بعموم لفظ: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ ٱلرَّاجِفَةُ ۝٦﴾, لا بخصوص السبب, حيث قال له: (بَلْ لأُمَّتِي كُلِّهِمْ)[4]. وهو نص نبوي في محل النزاع.

ومن الأحاديث الدالة على ذلك أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لَمَّا أَيْقَظَ عَلِيًّا, وَأَمَرَهُ

---

(1) رواه أبو داود في سننه, كتاب البيوع والإجارات, باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا, حديث رقم (3508, 3509, 3510) وقال عقب الحديث الأخير: «هذا إسناد ليس بذاك». ورواه الترمذي في جامعه, أبواب البيوع, باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا, حديث رقم (1285), وقال: «هذا حديث حسن صحيح», وحديث رقم (1286), وقال: «هذا حديث حسن غريب من حديث هشام بن عروة... استغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي, قلت: تراه تدليسا؟ قال: لا». ورواه النسائي في سننه, كتاب البيوع, باب الخراج بالضمان, حديث رقم (4502)؛ وابن ماجة في سننه, كتاب التجارات, باب الخراج بالضمان, حديث رقم (2242, 2243). وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (5/ 158- 160, 173).

(2) نسب هذا المذهب إلى الجمهور: الباقلاني في «التقريب والإرشاد الصغير» (3/ 288)؛ وابن دقيق العيد في «شرح الإلمام بأحاديث الأحكام» (1/ 126)؛ والتاج السبكي في «الإبهاج» (4/ 1508).

(3) سورة هود, الآية: 114.

(4) رواه البخاري في صحيحه, كتاب مواقيت الصلاة, باب الصلاة كفارة, حديث رقم (526), وكتاب تفسير القرآن, سورة هود, باب ﴿سَبْحَا ۝٣ فَٱلسَّٰبِقَٰتِ سَبْقًا ۝٤ فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا يَوْمَ تَرْجُفُ ٱلرَّاجِفَةُ ۝٦ ٱلرَّادِفَةُ ۝٧ قُلُوبٌ﴾, حديث رقم (4687)؛ ومسلم في صحيحه, كتاب التوبة, باب قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ ٱلرَّاجِفَةُ ۝٦﴾, حديث رقم (2763).

وَفَاطِمَةَ بِالصَّلاةِ مِنَ اللَّيْلِ, وقال له عَلِيٌّ ﷺ: إِنَّ أَرْوَاحَنَا بِيَدِ اللهِ إِنْ شَاءَ بَعَثَنَا, وَلَمَّا صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَضْرِبُ فَخِذَهُ ويقول: ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا ﴿٣٤﴾ لَّا يَسْمَعُونَ﴾[1]. [2]

فجعل عليًا داخلا فيها, مع أن سبب نزولها الكفار الذين يجادلون في القرآن, وخطابه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لواحد كخطابه للجميع -كما تقدم- ما لم يقم دليل على الخصوص.

وأما اللغة: فإن الرجل لو قالت له زوجته: طَلِّقْنِي, فطلق جميع نسائه, لا يختص الطلاق بالطالبة التي هي السبب»[3].

المذهب الثاني وأدلة أصحابه:

ذهب أبو ثور, والمزني, والقفال[4], والدقاق[5] إلى أن: الخطاب العام الوارد على سبب خاص يَسْقُطُ عمومه, ويُخَصَّصُ بسببه.[6]

ونُسِبَ هذا المذهب إلى الإمام مالك, وسيأتي التحقيق في ذلك.

كما نُسِبَ إلى الشافعي[7], وأنكره بعض أصحابه[8].

---

(1) سورة الكهف, الآية: 54.

(2) الحديث رواه البخاري في صحيحه, كتاب التهجد, باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب, حديث رقم (1127), وكتاب تفسير القرآن, سورة الكهف, باب ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا ﴿٣٤﴾ لَّا يَسْمَعُونَ﴾, حديث رقم (4724), وكتاب التوحيد, باب في المشيئة والإرادة, حديث رقم (7465)؛ ومسلم في صحيحه, كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح, حديث رقم (775). ولفظُه في الموضعين الأولين من صحيح البخاري: «أَلا تُصَلِّيَانِ ...», وفي صحيح مسلم والموضع الثالث من صحيح البخاري: «أَلا تُصَلُّونَ ...».

(3) الشنقيطي, المذكرة (ص 200- 201).

(4) هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي, فقيه أصولي شافعي, له شرح على «رسالة الشافعي», توفي سنة 365هـ. يُنْظَر: الشيرازي, طبقات الفقهاء (ص 112)؛ والذهبي, سير أعلام النبلاء (16/ 283- 285).

(5) هو أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر الدقاق, فقيه شافعي, ولي القضاء بكرخ بغداد, له كتاب في أصول الفقه, توفي سنة 392هـ. يُنْظَر: الشيرازي, طبقات الفقهاء (ص 118)؛ والذهبي, تاريخ الإسلام (27/ 275)؛ والصفدي, الوافي بالوفيات (1/ 108).

(6) نَسَبَ هذا المذهبَ إلى هؤلاء الأئمة جماعةٌ من الأصوليين من أتباع المذاهب الأربعة, منهم: السمعاني في «قواطع الأدلة» (1/ 396- 397)؛ وابن عقيل في «الواضح» (3/ 412)؛ والمازري في «إيضاح المحصول» (ص 290)؛ وعبد العزيز البخاري في «كشف الأسرار» (2/ 266).

(7) نسبه إليه بعض الأصوليين منهم الجويني في «البرهان» (1/ 372- 373).

(8) منهم: السمعاني في «قواطع الأدلة» (1/ 397- 398)؛ والرازي في «مناقب الإمام الشافعي» (ص 170- 178)؛ والإسنوي في «نهاية السول» (2/ 132), و«التمهيد» (ص 411).

وذكر الإمام ابن قدامة أن أصحاب هذا المذهب تعلقوا بما يلي:

أولا: أن السبب مؤثر, ولو لم يكن كذلك لجاز إخراجه بالتخصيص من العموم, ولما نقله الراوي؛ لعدم فائدته, ولما أُخِّرَ بيانُ الحكمِ إلى وقوع الواقعة.

ثانيا: أن اللفظ العام وارد جوابا, ولا بد للجواب أن يكون مطابقا للسؤال.[1]

المطلب الرابع: مذهب الإمام مالك, بين نقل المالكية وغيرهم عنه

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: مذهب الإمام مالك كما نقله عنه غير المالكية

لم ينفرد ابن قدامة بنسبته إلى الإمام مالك القولَ بسقوط عموم اللفظ بخصوص السبب, بل إن له في ذلك سَلَفًا وخَلَفًا من الأصوليين غير المالكية.

فمِنْ سَلَفه: الإمام السمعاني الحنفي ثم الشافعي, حيث قال:

«مسألة: إذا ورد اللفظ العام على سبب خاص, وكان مستقلا بنفسه؛ يجري على عمومه, ولا يخص بسببه... وقال مالك: يقصر على سببه ...»[2].

ومنهم: أبو الخطاب الحنبلي, حيث قال:

«مسألة: إذا ورد اللفظ العام على سبب خاص, واللفظ مستقل بنفسه؛ حمل على عمومه ولم يقصر على سببه... وقال مالك: يقصر على سببه ...»[3].

ومنهم: ابن برهان الحنبلي ثم الشافعي, حيث قال:

«اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص, لم يتخصص بمورد السبب, خلافا لمالك»[4].

ومِنْ خَلَفه: عبد العزيز البخاري الحنفي, حيث قال:

«اللفظ العام إذا ورد بناء على سبب خاص يجري على عمومه عند عامة العلماء, سواء كان السبب سؤال سائل أو وقوع حادثة... وقال مالك والشافعي رحمهما الله: يختص بسببه, وهو اختيار المزني, والقفال, وأبي بكر الدقاق, وأبي ثور»[5].

---

(1) يُرَاجَع: ابن قدامة, الروضة (2/ 694- 697).

(2) السمعاني, قواطع الأدلة (1/ 393, 396- 397).

(3) أبو الخطاب, التمهيد (2/ 161, 162).

(4) ابن برهان, الوصول إلى الأصول (1/ 227).

(5) عبد العزيز البخاري, كشف الأسرار (2/ 266).

ومنهم: تاج الدين السبكي الشافعي, حيث قال: «وخالف في ذلك مالك, والمزني, وأبو ثور, فقالوا: إن خصوص السبب يكون مخصصا لعموم اللفظ»[1].

ومنهم: جمال الدين الإسنوي الشافعي, حيث قال:

«وذهب مالك وأبو ثور والمزني إلى أن العبرة بخصوص السبب»[2].

ومنهم: صفي الدين عبد المؤمن الحنبلي[3]؛ حيث قال:

«والمعتبر اللفظ فيعم, وإن اختص السبب. وقال مالك وبعض الشافعية: يختص بسببه»[4].

والملاحظ أن ابن قدامة, ومَنْ سبق نقل كلامهم ممن كان قبله أو بعده من غير المالكية, جازمون بما ينسبونه -قولا واحدا- إلى الإمام مالك رحمه الله!

الفرع الثاني: مذهب الإمام مالك كما نقله عنه المالكية

ذكر بعض المالكية أن الإمام مالكا رحمه الله روي عنه المذهبان في المسألة.

قال الإمام أبو الوليد الباجي عقب تحريره لمحل النزاع: «واختلف أصحابنا في حمله على عمومه, وقصره على سببه, فروي عن مالك الأمران جميعا, وأكثر أصحابنا العراقيين على أنه يحمل على عمومه كإسماعيل القاضي[5], والقاضي أبي بكر, وابن خويز منداد[6], وغيرهم, وهو الصحيح عندي»[7].

وقال الإمام القرافي: «وليس من مخصصات العموم سببه, بل يحمل عندنا على عمومه إذا كان مستقلا؛ لعدم المنافاة, خلافا للشافعي والمزني, وإن كان السبب يندرج في العموم أولى من غيره,

---

(1) التاج السبكي, الإبهاج (4/ 1508).

(2) الإسنوي, نهاية السول (2/ 132).

(3) هو صفي الدين أبو الفضائل عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله البغدادي, فقيه فرضي حنبلي, له شرح على «المحرر» وآخر على «العمدة», توفي سنة 739هـ. يُنْظَر: ابن رجب, الذيل على طبقات الحنابلة (5/ 77- 84).

(4) عبد المؤمن بن عبد الحق, قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص 58- 59).

(5) هو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد الأزدي البصري المالكي, أخذ الفقه عن أحمد بن المعذل, وصناعة الحديث عن علي بن المديني, وتلا على قالون بحرف نافع, ولي قضاء بغداد 22 سنة, وبه تفقهَ مالكيةُ العراق, توفي سنة 282هـ. يُنْظَر: الشيرازي, طبقات الفقهاء (ص 164- 165)؛ والذهبي, سير أعلام النبلاء (13/ 339- 342).

(6) محمد بن علي بن إسحاق بن حُوَيْز مَنْداد البصري المالكي, تفقه بأبي بكر الأبهري, قيل أنه لم يكن بالجَيِّد النَّظَرِ ولا بالقَوِيَ في الفقه, عنده شواذ عن مالك واختيارات وتأويلات لم يعرج عليها حذاق المذهب, توفي في أواخر المائة الرابعة. يُنْظَر: ابن حجر, لسان الميزان (7/ 359).

(7) الباجي, إحكام الفصول (ص 178- 179). ويُنْظَر أيضا: الإشارة (ص 206- 207).

وعلى ذلك أكثر أصحابنا, وعن مالك فيه روايتان»[1].

وكلام هذين الإمامين يفيدنا أن الإمام مالكا رحمه الله روي عنه القول بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب, وفاقا للجمهور, وأن أكثر المالكية تابعه عليه, كما روي عنه القول بأن عموم اللفظ يسقط بخصوص السبب, وأن بعض المالكية تَبَنَّوْا هذا المذهب أيضا.

لكنهما لم يُبَيِّنَا ما إذا كان الإمام مالك قد نص على هذين الرأيين صراحةً, أو أن أصحابه هم الذين أخذوا له ذلك استنباطا من كلامه في الفقه.

وبَيَّن ذلك الإمام المازري, حيث قال بعد حصر محل النزاع والتمثيل له:

«هذا مما قال فيه أكثر أصحابنا وأصحاب الشافعي بأنه يحكم بعموم اللفظ, ولا يقصر على السبب, وشذَّ بعض أصحابنا وهو أبو الفرج[2], فقال بقصره على سببه, ورَدِّه عن دلالته على العموم, وقال به أيضا من أصحاب الشافعي المزني والدقاق والقفال, وبه قال أبو ثور, وحكاه أبو حامد الإسفراييني[3] عن مالك, وأشار ابن خويز منداد إلى اختلاف قول مالك في هذا؛ استقراء من اختلاف قوله في غسل الآنية التي ولغ فيها الكلب وفيها طعامٌ, فقال مرة: (إِنْ يُغْسَلْ فَفِي المَاءِ وَحْدَهُ) قصراً منه لعموم اللفظ وهو قوله ﷺ: (إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ)[4] الحديث, على ما ورد فيه الحديث وهو الماء, وقال مرة: (تُغْسَلُ سَائِرُ الأَوَانِي, وَإِنْ كَانَ فِيهَا طَعَامٌ) آخِذًا بعموم اللفظ غير مُلْتَفِتٍ إلى سببه. واختار ابن خويز منداد إجراء اللفظ على حكمه في أصل الوضع, من غير مراعاة سببه»[5].

وكلام الإمام المازري يفيدنا أنَّ الذي خالفَ من المالكيةِ الجمهورَ في هذه المسألةِ هو القاضي

---

(1) القرافي, شرح تنقيح الفصول (ص 169).

(2) هو أبو الفرج عمرو بن محمد الليثي البغدادي, فقيه مالكي, تفقه بإسماعيل بن إسحاق, صنف «اللمع» في أصول الفقه, أخذ عنه أبو بكر الأبهري, توفي سنة 331هـ. يُنْظَر: الشيرازي, طبقات الفقهاء (ص 166)؛ ومخلوف, شجرة النور الزكية (1/ 79).

(3) هو أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني, شيخ الشافعية ببغداد, سمع «السنن» من الدارقطني, حدث عنه الخطيب البغدادي وأبو الحسن الماوردي, توفي سنة 406هـ. يُنْظَر: السمعاني, الأنساب (1/ 144- 145)؛ والذهبي, سير أعلام النبلاء (17/ 193- 196).

(4) رواه البخاري في صحيحه, كتاب الوضوء, باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان, حديث رقم (172)؛ ومسلم في صحيحه, كتاب الطهارة, باب حكم ولوغ الكلب, حديث رقم (279, 280).

(5) المازري, إيضاح المحصول (ص 290).

أبو الفرج عمرو بن محمد الليثي.

كما يفيدنا أن الإمام مالكا لم ينص على رأيه في هذه المسألة الأصولية, وإنما اسْتَنْبَطَ القولين له ابنُ خويز منداد, بعد استقراء كلامه في حكم إناء الطعام الذي ولغ فيه الكلب.

والحديث المشار إليه رواه مالك في «الموطأ» عن أبي الزناد[1] عن الأعرج[2] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»[3].

و«الإِنَاءُ» فيه عام بالنسبة إلى كل إناء.[4]

لكن الإمام مالكا رحمه الله خصصه بإناء الماء دون إناء الطعام, فيما رواه ابن القاسم عنه, وهي إحدى الروايتين المشار إليهما في كلام المازري.

قال سحنون في «المدونة»:

«قلت: هل كان مالك يقول: يغسل الإناء سبع مرات إذا ولغ الكلب في الإناء في اللبن وفي الماء؟ قال: قال مالك: قد جاء هذا الحديث, وما أدري ما حقيقته. قال: وكأنه كان يرى الكلب كأنه من أهل البيت, وليس كغيره من السباع, وكان يقول: **إِنْ يُغْسَلْ فَفِي الماءِ وحده**, وكان يُضَعِّفُهُ, وكان يقول: **لا يُغْسَلُ مِنْ سمن ولا لبن**, ويُؤْكَلُ ما ولغ فيه من ذلك, وأراه عظيما أن يُعْمَدَ إلى رزق من رزق الله فَيُلْقَى؛ لِكَلْبٍ ولغ فيه»[5].

وروى ابن وهب عنه القولَ بغسلِ كل إناء ولغ فيه الكلب, سواء كان إناء ماء أو إناء طعام. أما الطعام فيؤكل ويغسل الإناء بَعْدُ تعبدا, وأما الماء فيراق ليسارة مؤنته.[6]

---

(1) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان المدني, سمع أنس بن مالك وسعيد بن المسيب والأعرج, حدث عنه مالك والليث والسفيانان, توفي سنة 130, وقيل: 131هـ. يُنْظَر: ابن عبد الهادي, طبقات علماء الحديث (1/ 214- 215)؛ وابن حجر, تهذيب التهذيب (2/ 329- 331).

(2) هو أبو داود عبد الرحمن بن هرمز الأعرج المدني, ثقة حافظ مقرئ, سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري, حدث عنه الزهري وأبو الزناد, توفي مرابطا في سبيل الله سنة 117هـ. يُنْظَر: ابن عبد الهادي, طبقات علماء الحديث (1/ 170).

(3) مالك, الموطأ, كتاب الطهارة, جامع الوضوء (71).

(4) يُنْظَر: ابن دقيق العيد, إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (1/ 33).

(5) سحنون بن سعيد, المدونة (1/ 115).

(6) يُنْظَر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر, الاستذكار (2/ 211), والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (18/ 270), والكافي في فقه أهل المدينة (ص 17), واختلاف أقوال مالك وأصحابه (ص 24)؛ والباجي, المنتقى شرح موطأ مالك (1/ 352).

وهي الرواية الثانية, وحاصلها أن الإمام مالكا أخذ بعموم لفظ «الإناء» في الحديث.

المطلب الخامس: القول المختار

إن اختلاف قول الإمام مالك في حكم إناء الطعام الذي ولغ فيه الكلب, لا يدل على اختلاف قوله في مسألة اللفظ العام الوارد على سبب خاص, خلافا لما استنتجه ابن خويز منداد؛ لأن قاعدة الإمام في الأصول لا يكفي أن تستنبط من فتوى له في فرع فقهي واحد, كما أوضح ذلك الإمام ابن دقيق العيد حينما رأى بعض الأصوليين ينسبون إلى أبي ثور القولَ بتخصيص العام بما أفرد بالذكر من أفراده؛ لأنه خَصَّصَ قوله ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»[1] بجلد الشاة, -مع العلم بأن الشاة هي المذكورة في حديث ميمونة رضي الله عنها-.[2] حيث قال:

«وأقول: لا ينبغي أن يكتفى في تقرير هذه القاعدة, ونسبة هذا المذهب إلى أبي ثور بهذا؛ لأن استنتاج الكليات من الجزئيات يعتمدُ كثرتَها, لتنتفي الخصوصات, ويؤخذ القدر المشترك, وأما الفرد المعين, فيحتمل أن يكون الحكم فيه لأمر يخصه.

مثاله فيما نحن فيه: أن يعتقد أبو ثور رحمه الله أن الأصل عدم طهارة الجلد بالدباغ, ويعتقد بأن المأكول مختص بمعنى مناسب للتطهير أو التخفيف, فَيَجْعَلَ ذلك قرينة في تخصيص العموم...

أو يَمْنَعَ تطهير جلد ما لا يؤكل لحمه بنهي النبي ﷺ عن افتراش جلود السباع...

أو يَسْتَدِلَّ بقوله: (دِبَاغُ الأديمِ ذَكَاتُهُ)[3], والذكاة لا تكون فيما لا يؤكل لحمه, فكذلك الدباغ...

والمقصود أنه إن كان أبو ثور نص على قاعدةٍ فذاك, وإن كان أُخِذَ بطريق الاستنباط من

---

(1) -يث بهذا اللفظ رواه الترمذي في جامعه, أبواب اللباس, باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت, حديث رقم (1728), وقال: «هذا حديث حسن صحيح». ورواه بهذا اللفظ أيضا: النسائي في سننه, كتاب الفرع والعتيرة, باب جلود الميتة, حديث رقم (4252)؛ وابن ماجة في سننه, كتاب اللباس, باب لبس جلود الميتة إذا دبغت, حديث رقم (3609). وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (1/ 584- 587). ورواه مسلم في صحيحه, كتاب الطهارة, باب طهارة جلود الميتة بالدباغ, حديث رقم (366), بلفظ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ».

(2) حديث ميمونة رضي الله عنها رواه مسلم في صحيحه, كتاب الطهارة, باب طهارة جلود الميتة بالدباغ, حديث رقم (363, 364, 365), بألفاظ عدة منها: «هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ».

(3) رواه علي بن عمر الدارقطني في سننه, كتاب الطهارة, باب الدباغ, حديث رقم (110)؛ والبيهقي في «السنن الكبرى», كتاب الطهارة, باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي, حديث رقم (70). وحسنه ابن الملقن في «البدر المنير» (1/ 607- 619).

مذهبه في هذه المسألة, فلا يدل على ذلك»[1].

وإذا كان الأمر كذلك؛ لم يبق إلا أن ينسب إلى الإمام مالك ما ذهب إليه الجمهور من أصحابه وغيرهم, وهو القول بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب, كما وُفِّقَ إليه الشنقيطي, خاصة وأن ابن قدامة ومن وافقه لم يأتوا بدليل واحد يثبت صحة ما نسبوه إليه قولا واحدا, ولعل الذي أوقعهم في هذه العثرة العلمية ظنهم أن ما اختاره أبو الفرج من المالكية قولٌ ينقله عن إمامه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) ابن دقيق العيد, شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (2/ 404- 405).

المبحث الرابع: مثال التخصيص بدليل الحس

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عرض كلامي الإمامين

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: عرض كلام ابن قدامة

قال الإمام ابن قدامة في باب الأدلة التي يخص بها العموم:

«وأدلة التخصيص تسعة: الأول: دليل الحس, وبه خصص قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ تُرَٰبًا﴾[1], خرج منه السماء والأرض وأمور كثيرة بالحس»[2].

والحِسُّ: اسمٌ من حَسَّ وأَحَسَّ, بمعنى: شَعَرَ.[3] والحواسُّ هي: اللمس, والذوق, والشم, والسمع, والبصر.[4]

والآية التي مثل بها ابن قدامة تحكي قصة إهلاك عاد الأولى, قوم النبي هود عليه السلام.[5]

قال الله تعالى في شأن الريح التي أرسلت عليهم: ﴿وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ تُرَٰبًا ﴿٤٠﴾ وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرْقًا ﴿١﴾ وَٱلنَّٰشِطَٰتِ ﴿٢﴾ وَٱلسَّٰبِحَٰتِ سَبْحًا ﴿٣﴾﴾.

فتمثيل بهذه الآية لتخصيص العام بدليل الحس, هو الذي استدركه الشنقيطي على ابن قدامة ومن وافقه من الأصوليين.

الفرع الثاني: عرض كلام الشنقيطي

بعدما عَرَّفَ الشنقيطي التخصيص, وقسَّم المخصِّص إلى متصل ومنفصل, وذكر المخصصات المتصلة مع أمثلتها, قال:

«وأما المخصص المنفصل, فهو: ما يستقل بنفسه دون العام, من لفظ أو غيره, وهو ثمانية

---

(1) سورة الأحقاف, الآية: 25.

(2) ابن قدامة, الروضة (2/ 722).

(3) يُنْظَر: ابن منظور, لسان العرب (2/ 870), مادة «حسس».

(4) يُنْظَر: ابن فارس, معجم مقاييس اللغة (2/ 9), مادة «حس».

(5) يُنْظَر: ابن كثير, تفسير القرآن العظيم (7/ 285).

أقسام عند أهل الأصول.

الأول: الحس: وهم يمثلون له بقوله تعالى في ريح عاد: ﴿وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ يَٰلَيْتَنِى﴾ الآية, فيقولون: أثبت الحس أمورا لم تدمرها تلك الرياح, كالسماوات والأرض والجبال.

قلت: فيه عندي نظر؛ لأن التخصيص قد يفهم من قوله تعالى: ﴿كُنتُ تُرَٰبًا﴾, وقوله: ﴿٤٠ وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرْقًا ١ وَٱلنَّٰشِطَٰتِ نَشْطًا ٢ وَٱلسَّٰبِحَٰتِ سَبْحًا﴾[1].

نعم, قد يصلح مثاله بقوله: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ﴾[2] الآية, ﴿سَبْقًا ٤ فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا ٥﴾[3] الآية؛ لأن من تتبع أقطار الدنيا قد يشاهد بالحس بعض الأشياء التي لم تؤتها بلقيس, ولم تُجْبَ إلى الحرم»[4].

ممون استدراك الشنقيطي أن المخصص لعموم الآية التي مثل بها ابن قدامة هو النص القرآني في قوله تعالى: ﴿كُنتُ تُرَٰبًا﴾ من نفس الآية, وقوله تعالى في موضع آخر: ﴿٤٠ وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرْقًا ١ وَٱلنَّٰشِطَٰتِ نَشْطًا ٢ وَٱلسَّٰبِحَٰتِ سَبْحًا﴾.[5]

والآيتان اللتان اختارهما مثالين للتخصيص بالحس هما:

الأولى: قوله تعالى -حكاية عن الهدهد-: ﴿إِنِّى وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾.

والمرأة المذكورة فيها هي بلقيس بنت شراحيل ملكة سبأ.[6]

والثانية: قوله تعالى: ﴿يَٰلَيْتَنِى كُنتُ تُرَٰبًا ٤٠ وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرْقًا ١ وَٱلنَّٰشِطَٰتِ ٢ وَٱلسَّٰبِحَٰتِ سَبْحًا ٣ فَٱلسَّٰبِقَٰتِ سَبْقًا ٤ فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا ٥ يَوْمَ تَرْجُفُ ٱلرَّاجِفَةُ ٦ تَتْبَعُهَا ٱلرَّادِفَةُ ٧﴾.

---

(1) سورة الذاريات, الآية: 42.

(2) سورة النمل, الآية: 23.

(3) سورة القصص, الآية: 57.

(4) الشنقيطي, المذكرة (ص 209- 210).

(5) يُنْظَر: الشنقيطي, نثر الورود (1/ 303).

(6) يُنْظَر: ابن كثير, تفسير القرآن العظيم (6/ 186).

المطلب الثاني: أمثلة التخصيص بدليل الحس عند الأصوليين ومناقشتها

ويشتمل على أربعة فروع:

الفرع الأول: المثال الأول ومناقشته

قال تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ يَٰلَيْتَنِي كُنتُ تُرَٰبًا﴾.

وفي الآية لفظة «كل», وهي أقوى صيغ العموم في الدلالة عليه.[1]

لكن العموم فيها غير مراد؛ لعلمنا بوجود أشياء لم تدمرها تلك الريح.

قال الإمام الطبري: «وإنما عنى بقوله: ﴿وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ يَٰلَيْتَنِي كُنتُ تُرَٰبًا﴾ مما أرسلت بهلاكه؛ لأنها لم تدمر هُودًا ومن كان آمن به»[2].

وقال ابن كثير: «﴿وَيَقُولُ﴾ أي: تخرب, ﴿ٱلْكَافِرُ يَٰلَيْتَنِي﴾ من بلادهم مما من شأنه الخراب»[3].

والمخصص لعموم الآية عند جماعة من أهل الأصول هو الحس؛ لأنا نشاهد أشياء كثيرة لا تدمير فيها كالسماوات والأرض والجبال.[4]

وممن مثل بها للتخصيص بالحس الإمام القرافي, لكنه نبه على أن الحس وحده غير كاف للتخصيص, وأنه لا بد معه من نظر عقلي, حيث قال:

«فإن البصر ش أنها لم تدمِّر الأرض والجبال والسماوات والبحار وغير ذلك, وأن هذا الحكم لا يتناول هذه الصور في حالة من الحالات, غير أنه لا بد مع الحس من نظر عقلي يجمع بين العموم وما شوهد بالحس, ونقول: هذه الأفراد غير مندرجة في حكم هذا العموم, أما الحس وحده فليس كافيا إلا في المشاهدة, أما في حصول التخصيص فلا؛ وذلك أن البهيمة تشاهد بقاء هذه الأمور ولا تقضي بالتخصيص؛ لعدم العقل من جهتها, وكذلك ما يدركه الشم من الروائح في تلك الحالة, أو يدركه اللمس, أو يدركه اللسان من الطعوم, بل تكون هذه الأمور مع النظر العقلي

---

(1) يُنْظَر: القرافي, العقد المنظوم (1/ 351).

(2) الطبري, جامع البيان (21/ 158).

(3) ابن كثير, تفسير القرآن العظيم (7/ 286).

(4) يُنْظَر: الغزالي, المستصفى (3/ 319)؛ والآمدي, الإحكام (2/ 388)؛ والإسنوي, نهاية السول (2/ 117)؛ والتاج السبكي, الإبهاج (4/ 1459).

مخصصات لهذه المدركات»[1].

وانتقد النجم الطوفي التمثيل بالآية المذكورة بقوله:

«قلت: هذه الآية يحتج بها الأصوليون على إطلاق العام وإرادة الخاص, ولا حجة فيها؛ لأنها جاءت في موضع آخر مقيدة بما يمنع الاستدلال بها على ذلك, وهو قوله ﷻ: ﴿مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ تُرَٰبًا ﴿٤٠﴾ وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرْقًا ﴿١﴾ وَٱلنَّٰشِطَٰتِ نَشْطًا ﴿٢﴾ وَٱلسَّٰبِحَٰتِ سَبْحًا ﴿٣﴾﴾[2], والقصة واحدة, فدل على أن قوله: ﴿وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ يَٰلَيْتَنِى﴾ مقيَّدٌ بما أتت عليه, كأنه سبحانه قال: تدمر كل شيء أتت عليه, وحينئذ يكون التدمير مختصا بذلك, فتكون الآية خاصة أريد بها الخاص, فلا يصح الاحتجاج بها على ما يذكرون»[3].

وتابعه ابن بدران, فأثبت كلامه بلفظه, لكن من غير إحالة عليه![4]

والظاهر أن الشنقيطي استفاد نقدَه لهذا المثال من عند ابن بدران.

الفرع الثاني: المثال الثاني ومناقشته

قال تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ﴾.

والعموم في لفظ هذه الآية ليس على ظاهره أيضا.

قال الإمام الطبري: «وقوله: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ﴾, يقول: وأوتيت من كل شيء يؤتاه الملك في عاجل الدنيا, مما يكون عندهم من العتاد والآلة»[5].

وقال ابن كثير: «﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ﴾, أي: من متاع الدنيا ما يحتاج إليه الملك المتمكن»[6].

وقد مثل كثير من الأصوليين بهذه الآية للتخصيص بالحس, فقالوا: الحس شاهد بأنها لم تُؤْتَ شيئا من السماء, والعرش, والكرسي, والشمس, والقمر, والنجوم, وكذلك ما كان في يد سليمان لم

---

(1) القرافي, العقد المنظوم (2/ 293- 294).

(2) سورة الذاريات, الآيتان: 41- 42.

(3) الطوفي, شرح مختصر الروضة (2/ 551- 552).

(4) يُنْظَر: عبد القادر بن بدران, نزهة الخاطر العاطر (2/ 107).

(5) الطبري, جامع البيان (18/ 39).

(6) ابن كثير, تفسير القرآن العظيم (6/ 186).

يكن في يدها, وهو شيء.[1]

ولم يَرْتَضِ الإمام القرافي اعتبار هذه الآية مثالا للتخصيص بالحس, مُدَّعِيًا أن المخصص لها هو الواقع, حيث قال:

«القسم الثالث: التخصيص بالواقع, كقوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾, ودل الواقع في العالم أنها لم تؤت ملك سليمان, ولا بعض التصرف في الجان والرياح والوحش, كما كان سليمان عليه السلام يتصرف فيها, ولم تُؤت من النبوة شيئا, ولا من الذكورة, ولا من مقامات الملائكة, ولا من الكواكب, وهو كثير, فيكون الواقع مخصصا لهذه الحقائق من حكم هذا العموم. ونعني بالواقع أنا وجدنا الأمر على هذه الصورة, وليس ذلك بالعقل؛ فإن العقل يُجَوِّزُ أن تُعْطَى هذه الأمورَ, ولا بالحس؛ فإن الحس لا مدخل له في الملك ولا في عدمه, فإنهما حكمان خفيان لا يدركان بالحس؛ لأن مدركات الحواس الخمس معلومة, وليست هذه الأمور منها, والمشاهدة في ذلك الوقت لا تفيدها, فسَمَّت العلماء ذلك التخصيص بالواقع»[2].

ولعل الإشارة إلى القرافي وكلامه في قول الإسنوي:

«وقد اعتُرِضَ على هذا التمثيل بأن العرش والكرسي ونحو ذلك -وإن كنا نقطع بعدم دخوله- لكنه لا يشاهد بالحس حتى يقال المخرج له»[3].

الفرع الثالث: المثال الثالث ومناقشته

قال تعالى: ﴿سَبْقًا ۝٤ فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا ۝٥﴾.

قال الزمخشري في تفسير هذه الآية:

«ومعنى الكلية الكثرة, كقوله: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾»[4].

وقد مثل بهذه الآية للتخصيص بالحس بعض الأصوليين, منهم التاج السبكي, حيث قال:

«وقوله تعالى: ﴿سَبْقًا ۝٤ فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا ۝٥﴾, وما كان مختصا من الثمار بأقصى المشرق

---

(1) يُنْظَر: الغزالي, المستصفى (3/ 319)؛ والرازي, المحصول (3/ 75)؛ والتاج السبكي, الإبهاج (4/ 1458)؛ ومحمد بن الحسن البدخشي, مناهج العقول (2/ 115)؛ ومحمد بن يوسف الجزري, معراج المنهاج (1/ 384).

(2) القرافي, العقد المنظوم (2/ 294- 295), ويُنْظَر أيضا: نفائس الأصول (5/ 2071).

(3) الإسنوي, نهاية السول (2/ 117).

(4) الزمخشري, الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (4/ 515).

والمغرب لم يُرَ أنه يجيء إليه»[1].

واعتبر الإمام الزركشي هذه الآية وسابقتيها من أمثلة العام الذي أريد به الخصوص, لا العام المخصوص.[2] والفرق بينهما أن العام الذي أريد به الخصوص هو ما كان مصحوبا بالقرينة عند التَّكَلُّمِ به على إرادة المُتكَلِّمِ به بعض ما يتناوله بعمومه, وأما العام المخصوص فهو الذي لا تقوم قرينة عند تَكَلُّمِ المُتكَلِّمِ به على أنه أراد بعض أفراده.[3]

ويمكن أن تعترض الأمثلة الثلاثة السابقة بما أفاده ابن تيمية بقوله:

«فإن لفظ ﴿ٱلْمَرْءُ مَا﴾ يعم في كل موضع بحسب ما سيقت له, كما في قوله تعالى: ﴿مُوسَىٰٓ ﴿١٥﴾ ﴾[4], ﴿يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ﴾[5], وقوله: ﴿نَشْطًا ﴿٢﴾ وَٱلسَّٰبِحَٰتِ سَبْحًا﴾[6], و﴿وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ يَٰلَيْتَنِى﴾, ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ﴾, و﴿مُوسَىٰٓ ﴿١٥﴾ ﴾[7], ﴿أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ﴿١٥﴾ ﴾[8]»[9].

ومعناه أن السياق يفيدنا ما إذا كان العموم على ظاهره, أو أن بعض الأفراد خارجة عنه,

---

(1) التاج السبكي, الإبهاج (4/ 1459).

(2) ينظر: الزركشي, البحر المحيط (3/ 360).

(3) يُنْظَر: الشوكاني, إرشاد الفحول (1/ 613).

(4) سورة البقرة, الآيات: 29, 231, 282؛ وسورة النساء, الآية: 176؛ وسورة المائدة, الآية: 97؛ وسورة الأنعام, الآية: 101؛ وسورة الأنفال, الآية: 75؛ وسورة التوبة, الآية: 115؛ وسورة النور, الآيتان: 35, 64؛ وسورة العنكبوت, الآية: 62؛ وسورة الشورى, الآية: 12؛ وسورة الحجرات, الآية: 16؛ وسورة الحديد, الآية: 3؛ وسورة المجادلة, الآية: 7؛ وسورة التغابن, الآية: 11.

(5) سورة البقرة, الآيات: 20, 106, 109, 148, 259, 284؛ وسورة آل عمران, الآيات: 26, 29, 165, 189؛ وسورة المائدة, الآيات: 17, 19, 40, 120؛ وسورة الأنعام, الآية: 17؛ وسورة الأنفال, الآية: 41؛ وسورة التوبة, الآية: 39؛ وسورة هود, الآية: 4؛ وسورة النحل, الآية: 77؛ وسورة الحج, الآية: 6؛ وسورة النور, الآية: 45؛ وسورة العنكبوت, الآية: 20؛ وسورة الروم, الآية: 50؛ وسورة فاطر, الآية: 1؛ وسورة فصلت, الآية: 39؛ وسورة الشورى, الآية: 9؛ وسورة الأحقاف, الآية: 33؛ وسورة الحديد, الآية: 2؛ وسورة الحشر, الآية: 6؛ وسورة التغابن, الآية: 1؛ وسورة الطلاق, الآية: 12؛ وسورة التحريم, الآية: 8؛ وسورة الملك, الآية: 1.

(6) سورة الرعد, الآية: 16؛ وسورة الزمر, الآية: 62.

(7) سورة الأنعام, الآية: 44.

(8) سورة الذاريات, الآية: 49.

(9) ابن تيمية, مجموع الفتاوى (18/ 232).

وحينئذ لا يكون الحس ولا العقل مخصصا, لعدم دخول الأفراد المُخْرَجَةِ في العموم أصلا.

الفرع الرابع: المثال الرابع ومناقشته

قال تعالى: ﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرۡقٗا ١ وَٱلنَّٰشِطَٰتِ نَشۡطٗا ٢ وَٱلسَّٰبِحَٰتِ سَبۡحٗا﴾.

قال الإمام الطبري في تفسير هذه الآية: «يقول تعالى ذكره: ما تدع هذه الريح شيئا أتت عليه إلا جعلته كالرميم, والرميم في كلام العرب: ما يَبِسَ من نبات الأرضِ ودِيسَ»[1].

ومقتضى كلامه أن الآية على عمومها.

وخصصها بعض المفسرين بما يقبل الإفساد بالريح.

قال البغوي: «﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرۡقٗا ١ وَٱلنَّٰشِطَٰتِ نَشۡطٗا﴾ من أنفسهم, وأنعامهم, وأموالهم»[2].

وقال ابن كثير: «﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرۡقٗا ١ وَٱلنَّٰشِطَٰتِ نَشۡطٗا﴾, أي: مما تفسده الريح»[3].

ومثل بها بعض الأصوليين لما خصص من العمومات بدليل الحس.

قال الإمام الآمدي: «وكذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرۡقٗا ١ وَٱلنَّٰشِطَٰتِ نَشۡطٗا ٢ وَٱلسَّٰبِحَٰتِ سَبۡحٗا﴾, وقد أتت على الأرض والجبال ولم تجعلها رميما؛ بدلالة الحس, فكان الحس هو الدال على أن ما خرج عن عموم اللفظ لم يكن مرادا للمتكلم, فكان مخصصا»[4].

وسبق أن الطوفي وابن بدران والشنقيطي اعتبروا هذه الآية مُخَصِّصَةً لعموم قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلۡكَافِرُ يَٰلَيۡتَنِي﴾؛ لأن القصة في الآيتين واحدة.

وانتقد المرداويُّ[5] تمثيل الأصوليين بالآيات الأربع المتقدمة بقوله:

«واعلم أن هنا ثلاثة أشياء:

---

(1) الطبري, جامع البيان (21/ 540).

(2) الحسين بن مسعود البغوي, معالم التنزيل (7/ 378).

(3) ابن كثير, تفسير القرآن العظيم (7/ 423).

(4) الآمدي, الإحكام (2/ 388- 389).

(5) هو علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي الصالحي, فقيه أصولي حنبلي, يعرف بشيخ المذهب, صاحب «التحرير» وشَرْحِه في الأصول, توفي سنة 885هـ. يُنْظَر: محمد بن عبد الله النجدي, السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (2/ 739- 743).

: أن هذه الأمثلة لا تتعين أن تكون من العام المخصوص بالحس, فقد يدعى أنها من العام الذي أريد به الخصوص.

الثاني: أن ما كان خارجا بالحس, قد يدعى أنه لم يدخل حتى يخرج, كما يأتي نظيره في التخصيص بالعقل, فليكن هذا على الخلاف الذي هناك.

الثالث: يؤول التخصيص بالحس إلى أن العقل يحكم بخروج بعض الأفراد بواسطة الحس, فلم يخرج عن كونه خارجا بالعقل, فليكونا قسما واحدا, وإن اختلف طريق الحصول»[1].

وسبقت الإشارة إلى مثل هذه الاعتراضات في كلام القرافي, وابن تيمية, والزركشي.

المطلب الثالث: القول المختار

إذا كان الغرضُ من ضرب الأمثلة إيضاحَ القاعدة, لا مناقشة الأقوال؛ فإنه يكفي لصحتها الفرض والاحتمال, ولا يحسن الاعتراض عليها, كما نبه عليه الشنقيطي مرارا في «المذكرة»[2], وغيرها[3], مستشهدا بقول صاحب «المراقي»:

وَالشَّأْنُ لا يُعْتَرَضُ المِثَالُ إِذْ قَدْ كَفَى الفَرْضُ والاحْتِمَالُ[4]

وعليه فإن تمثيل ابن قدامة بقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ تُرَٰبًۢا﴾ صحيحٌ على فرض عدم وجود مخصص لعمومه سوى الحس.

ولو كان من شرط التمثيل السلامةُ من الاعتراض؛ لما صح مثال ابن قدامة, ولا ما مثل به الشنقيطي؛ حيث لم يَسْلَمْ مثالٌ من الأربعةِ المتقدمةِ من مناقشةٍ.

---

(1) علي بن سليمان المرداوي, التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (6/ 2639).

(2) يُرَاجَع: الشنقيطي, المذكرة (ص 277, 289, 309, 311, 314).

(3) يُرَاجَع: الشنقيطي, آداب البحث والمناظرة (2/ 237), ونثر الورود (2/ 555).

(4) عبد الله بن إبراهيم العلوي, نشر البنود (2/ 244).

الفصل الثالث

الاستدراكات المتعلقة بمباحث القياس والمصالح المرسلة

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العلة الشرعية بأنها العلامة, وأصله الكلامي.

المبحث الثاني: تعريف الكسر وحكم القدح به.

المبحث الثالث: نسبة القول بمراعاة المصلحة المرسلة في الضروريات فحسب, إلى الإمام مالك.

المبحث الرابع: نسبة القول بجواز قتل الثلث لاستصلاح الثلثين إلى الإمام مالك.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: تعريف العلة الشرعية بأنها العلامة, وأصله الكلامي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عرض كلامي الإمامين

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: عرض كلام ابن قدامة

عقد الإمام ابن قدامة بابا في «الروضة» متعلقا بمبحث القياس, قال فيه:

«باب أركان القياس. وهي أربعة: أصل, وفرع, وعلة, وحكم»[1].

وبعد أن ذكر شروط الأصل, والفرع, والحكم, قال:

«الركن الرابع: العلة, ومعنى العلة الشرعية: العلامةُ»[2].

وهو المحل المستدرَك عليه. وقد أوضحه ابن بدران بقوله:

« ريد أن العلة هي مجرد أمارة وعلامة نصبها الشارع دليلا يستدل بها المجتهد على وجدان الحكم إذا لم يكن عارفا به, ويجوز أن يتخلف كالغيم الذي هو علامة على المطر, وقد يتخلف, وهذا لا يخرج العلة عن كونها علة»[3].

وتأكيدا منه لهذا التعريف, وصف ابن قدامة العلةَ الشرعية بأنها «أمارة» في مواضع عدة[4], مقررا أنه «لا يشترط فيها أن تكون منشأً للحكمة, ولا مظنة لها»[5]!

والأَمَارَةُ بمعنى العلامة, تقول: اجْعَلْ بيني وبينك أَمَارَةً, أي: علامةً.[6]

الفرع الثاني: عرض كلام الشنقيطي

لم يَرْتَضِ الشنقيطي ما عرف به ابن قدامة العلة الشرعية, فاختار تعريفا آخر, منبها على الأصل الكلامي للمسألة, حيث قال:

---

(1) ابن قدامة, الروضة (3/ 875- 876).

(2) المصدر نفسه (3/ 886).

(3) عبد القادر بن بدران, نزهة الخاطر العاطر (2/ 206).

(4) يُنْظَر: ابن قدامة, الروضة (3/ 860, 889, 898, 907, 913, 917).

(5) المصدر نفسه (3/ 913).

(6) يُنْظَر: ابن فارس, معجم مقاييس اللغة (1/ 139), مادة «أمر»؛ وإبراهيم أنيس وآخرون, المعجم الوسيط (ص 26).

«الركن الرابع: العلة, وهي: الجامع بين الفرع والأصل, وهو الوصف المشتمل على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم, فتعريف المؤلف لها بأنها مجرد علامة لا يخلو من نظر, وقد تبع فيه غيره, وهو مبني على قول المتكلمين أن الأحكام الشرعية لا تعلل بالأغراض, قائلين: إن الفعل من أجل غاية معينة يتكمل صاحبه بوجود تلك الغاية, والله جل وعلا منزه عن ذلك؛ لأنه غني لذاته الغنى المطلق»[1].

ثم قال مبينا وجه الصواب في أصل المسألة:

«والتحقيق أن الله يشرع الأحكام من أجل حكم باهرة ومصالح عظيمة, ولكن المصلحة في جميع ذلك راجعة إلى المخلوقين, الذين هم في غاية الفقر والحاجة إلى ما يشرعه لهم خالقهم من الحِكَم والمصالح, وهو جل وعلا غني لذاته الغنى المطلق, سبحانه وتعالى عن كل ما لا يليق بجلاله وكماله»[2].

المطلب الثاني: أصل المسألة وأثر الخلاف فيه

هل أفعال الله تعالى وأحكامه معللة بالحِكَم والمصالح والغايات؟

لقد وقع الخلاف بين الفرق الإسلامية في هذا الأصل, بين مثبتٍ ونافٍ, وانتقل أثره إلى علم أصول الفقه, متجليا في الخلاف الواقع في حجية القياس وتعريف العلة الشرعية. والفرعان الآتيان يوضحان ذلك.

الفرع الأول: النفي وأثره

ذهب طائفة من أهل الكلام ونفاة القياس إلى نفي التعليل في أفعال الله تعالى وأحكامه.[3] وكان لهذا النفي أثران بارزان في علم الأصول.

أما الأثر الأول فهو نفي حجية القياس بالكلية, وإليه آل أمر الظاهرية[4].

يقول ابن حزم الظاهري مصرحا بالنفي: «فاعلم الآن أن العلل كلها منفية عن أفعال الله تعالى

---

(1) الشنقيطي, المذكرة (ص 260- 261).

(2) المصدر نفسه (ص 261). ويُنْظَر أيضا: نثر الورود (2/ 462).

(3) يُنْظَر: ابن تيمية, مجموع الفتاوى (8/ 377).

(4) الظاهرية: هم الذين ينتحلون مذهب داود بن علي الفقيه الظاهري (ت 270هـ), وكان أَوَّلَ من انتحلَ الظاهرَ ونَفَى القياسَ في الأحكام. يُنْظَر: السمعاني, الأنساب (4/ 99).

وعن جميع أحكامه البتة»[1].

ويقول مصرحا بإبطال القياس والتعليل: «فقد صح أن القول بالقياس والتعليل باطل وكذب, وقول على الله تعالى بغير علم, وحرام لا يحل البتة»[2].

وأما الأثر الثاني فهو إثبات القياس مع تفسير العلة الشرعية بأنها: «العلامة», أو: «الأَمارة» على الحكم الشرعي, أو: «المُعَرِّف» له, وذلك بقصد نفي تَعَلُّقها بحكمها, وتأثيرها في معلولها؛ لأن العلامة لا تَعَلُّقَ لها بما جعلت علامة عليه, ولا تأثير لها فيه.

قال أبو زيد الدبوسي[3]:

«فأما العلامة فاسم يدل على غيره, من غير أن يكون لوجوده أو وجوبه به تعلق, ولا في ذاته ما يدل عليه, بل صا ، دلالة بضرب اصطلاح أو إخبار من صادق, كأشراط الساعة, فإنها تدل حضور الساعة من غير أن يكون للحضور بها تعلق وجوبا أو وجودا, أو كالميل علم على الطريق, والتكبيرات في الصلاة أعلام على الانتقال من ركن إلى ركن, والأذان علم الصلاة, والتلبية شعار الحج وعَلَمُه, فهذه ضروب متشابهة»[4].

ثم قال: «وفي العلة الشرعية معنى **العلامة** على ما مر تفسيرها»[5].

وقال الغزالي في «المستصفى»: «وأما الفقهيات, فمعنى العلة فيها: **العلامةُ**»[6].

وقال فيه أيضا:

«لا معنى لعلة الحكم إلا **علامةٌ** منصوبةٌ على الحكم, ويجوز أن ينصب الشرع السكر علامة لتحريم الخمر, ويقول: (اتبعوا هذه العلامة واجتنبوا كل مسكر), ويجوز أن ينصبه علامة للتحليل أيضا, ويجوز أن يقول: (من ظن أنه علامة للتحليل فقد حللت له كل مسكر, ومن ظن أنه علامة للتحريم فقد حرمت عليه كل مسكر)»[7].

---

(1) ابن حزم, الإحكام في أصول الأحكام (8/ 103).

(2) ابن حزم, النبذ (ص 66).

(3) هو أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي, الفقيه الأصولي الحنفي, صاحب كتاب «تقويم الأدلة», توفي سنة 430هـ. يُنْظَر: عبد القادر بن محمد القرشي, الجواهر المضية في طبقات الحنفية (2/ 499- 500).

(4) أبو زيد الدبوسي, تقويم الأدلة (ص 372).

(5) المصدر نفسه (ص 372).

(6) الغزالي, المستصفى (3/ 704).

(7) المصدر نفسه (3/ 499- 500).

وكلامه واضح في نفي المناسبة بين العلة الشرعية والحكم الثابت بها.

واختار الفخر الرازي في «المحصول» تفسير العلة بـ«المعرف»[1], وقرر في «المسائل الخمسون» مذهب النفاة بقوله: «المسألة السابعة والثلاثون: في أنه ﷻ لا يجوز أن تكون أفعاله معللة بعلة أصلا»[2].

ونقل عنه الزركشيُّ قولَه في «الأربعين»: «اتفقت المعتزلة على أن أفعال الله تعالى و**أحكامه** معللة برعاية مصالح العباد, وهو اختيار المتأخرين من الفقهاء, وهو عندنا باطل»[3].

وأصرح كلام في العلاقة بين النفي وأثره قول التاج السبكي في «رفع الحاجب»:

«وأما تفسير العلة بـ«الباعث», فشيء قاله الآمدي, وحاد به عن مسلك أئمتنا أجمعين, وهو عندنا من ذوي المذاهب؛ لإفضائه إلى تعليل أفعال الرب بالأغراض, فلو عرف قائله غائلته لأبعد عنه, فإنه شر من مذهب القدرية[4]؛ فإن الرب تعالى لا يبعثه شيء على شيء.

فإن قلتَ: ليس «الباعث» بهذا التفسير, بل المشتملُ على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم. قلتُ: قولك: (مقصود للشارع من شرع الحكم), معناه: أنه لأجلها شرعه, وهذا هو الباعث والداعي, وحاصله أنك تقول: (إن الرب تعالى حرم الخمر مثلا؛ لأجل الإسكار), وذلك هو الفعل لغرض الذي تنزه الباري تعالى عنه»[5].

ثم ذكر دليله على نفي التعليل, وقال بعده:

«فالحق الأبلج ما عليه سلف هذه الأمة من أن **أحكام** الله تعالى لا تعلل»[6].

ونِسْبَتُهُ نفي التعليل إلى السلف, إن أراد بهم الأشعرية فذاك, وإن أراد بهم الصحابة والتابعين لهم بإحسان فليس بصحيح. قال مجد الدين بن تيمية:

«بل قد اشتملت الأفعال الصحيحة المشروعة على مصالح فضلا منه وإحسانا, وهذا قول

---

(1) يُنْظَر: الرازي, المحصول (5/ 134- 135).

(2) الرازي, المسائل الخمسون في أصول الدين (ص 62).

(3) يُنْظَر: الزركشي, البحر المحيط (5/ 126).

(4) القدرية: هم جماعة يزعمون أن اللهَ لا يُقَدِّرُ الشَّرَّ, ويقولون: إن الخير من الله والشر من إبليس, ويزعمون أن الله قد يريد الشيء فلا يكون, ويكره كون الشيء فيكون, وأنه قد يريد من العبد شيئا ويريد الشيطان من ذلك العبد شيئا خلاف مراد الله ﷻ فيتم مراد الشيطان ولا يتم مراد الله فيه. يُنْظَر: السمعاني, الأنساب (4/ 460).

(5) السبكي, رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (4/ 176- 177).

(6) المصدر نفسه (4/ 177).

عامة **السلف**, وعليه انبنت مذاهب الفقهاء وحملة الشريعة, والذي عليه أكثر **الأشعرية**, أو كثير منهم جواز خلو المشروعات عن المصالح, وربما صغى إلى ذلك جماعة من متأخري أصحابنا والتزموه في محاجاتهم»[1].

وتماشيا مع أصله في النفي, اختار السبكي في «جمع الجوامع» تعريف العلة بـ«**المُعَرِّف**»[2]. وقال في «الإبهاج»:

«وقد اختلفت مقالات الناس في تفسيرها على مذاهب. الأول: وبه جزم المصنف, واختاره الإمام وأكثر الأشاعرة, أنها: **المُعَرِّفُ** للحكم, وقد يقال: **العلامة**, و**الأمارة**»[3].

وقال الزركشي معلقا على عبارة الآمدي وابن الحاجب في تفسير العلة: «وهو نزعة القائلين بأن الرب تعالى يعلل أفعاله بالأغراض, والصحيح عند **الأشعرية** خلافه»[4].

وقال صاحب «نشر البنود»: «العلة هي الوصف **المعرِّف** للحكم بوضع الشارع»[5].

ثم قال معبرا عن رفضِه تفسيرَها بالباعث:

« أنها باعثة للشارع؛ لأن أفعاله لا تعلل بالأغراض, فالمعلّلُ فعلُ المكلف لا **حكمُ** الله تعالى, فليس له تعالى مصلحة في شرع حكم ولا دفع مفسدة عنه»[6].

الفرع الثاني: الإثبات وأثره

ذهب جمهور المسلمين من السلف والخلف إلى أن أفعال الله تعالى وأحكامه معللة بالحِكَمِ والمصالح والغايات الحميدة, وهو مذهب أئمة الفقه والعلم, ووافقهم على ذلك أكثر أهل الكلام من المعتزلة والكرامية[7] وغيرهم.[8]

---

(1) المجد بن تيمية, المسودة (ص 64- 65).

(2) ينظر: التاج السبكي, جمع الجوامع (ص 83- 84).

(3) التاج السبكي, الإبهاج (6/ 2283- 2284).

(4) الزركشي, البحر المحيط (5/ 113).

(5) عبد الله بن إبراهيم العلوي, نشر البنود (2/ 129).

(6) المصدر نفسه (2/ 131).

(7) الكرامية: هم أتباع محمد بن كرام (ت 255هـ), الذي زعم أن الإيمان هو الإقرار والتصديق باللسان دون القلب, وكان يثبت الصفات الإلهية لكن مع التشبيه والتجسيم. يُنْظَر: أبو الحسن الأشعري, مقالات الإسلاميين (1/ 223)؛ وعبد القاهر بن طاهر, الفرق بين الفرق (ص 189- 197)؛ والشهرستاني, الملل والنحل (1/ 99- 105).

(8) يُنْظَر: ابن تيمية, مجموع الفتاوى (8/ 377).

وكان أثر هذا الإثبات احتجاج أصحابه بالقياس الصحيح, وعدولهم عن تفسير العلة بالعلامة المحضة, والأمارة, والمعرِّف.

وقد جعل المعتزلة العلة الشرعية مؤثرة بنفسها, ي: موجبة للحكم بذاتها؛ مراعاة منهم لهذا الأصل.[1]

واختار الآمدي تفسير العلة في الأصل بـ«الباعث», موضحا مراده بهذه الكلمة, فقال:

« ختلفوا في جواز كون العلة في الأصل بمعنى الأمارة المجردة, والمختار أنه لا بد وأن تكون العلة في الأصل بمعنى الباعث, أي: مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم»[2].

واعْتَرَضَ على من فسرها بالأمارة المجردة بقوله:

« فلو كانت وصفا طرديا لا حكمة فيه بل أمارة مجردة, فالتعليل بها في الأصل ممتنع لوجهين:

الأول: أنه لا فائدة في الأمارة سوى تعريف الحكم, والحكم في الأصل معروف بالخطاب لا بالعلة المستنبطة منه.

الثاني: أن علة الأصل مستنبطة من حكم الأصل ومتفرعة عنه, فلو كانت مُعَرِّفَةً لحكم الأصل لكان متوقفا عليها ومتفرعا عنها, وهو دور[3] ممتنع»[4].

ولخص ابن الحاجب كلام الآمدي فقال: «ومن شروط علة الأصل أن تكون بمعنى الباعث, أي: تملة على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم؛ لأنها إذا كانت مجرد أمارة, وهي مستنبطة من حكم الأصل, كان دورا»[5].

وحين لاحظ المجد بن تيمية تأثر بعض الحنابلة بأصل النفاة في تفسير العلة, قال:

---

(1) ينظر في نسبة هذا القول إليهم: التاج السبكي, الإبهاج (6/ 2285)؛ والزركشي, البحر المحيط (5/ 112- 113)؛ والمحلي, شرح جمع الجوامع (2/ 233)؛ والمرداوي, التحبير (7/ 3178)؛ وعلي بن سعد الضويحي, آراء المعتزلة الأصولية (ص 400).

(2) الآمدي, الإحكام (3/ 254).

(3) الدَّوْرُ: هو تَوَقُّفُ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ, أي: أن يكون هو نَفْسُهُ عِلَّةً لِنَفْسِهِ, بواسطة أو بدون واسطة, والدَّوْرُ مستحيلٌ بالبداهة العقلية. يُنْظَر: عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني, ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة (ص 323).

(4) الآمدي, الإحكام (3/ 254).

(5) ابن الحاجب, مختصر المنتهى (2/ 1039- 1040).

«قد أطلق غير واحد من أصحابنا القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل والحلواني[1] وغيرهم في غير موضع أن علل الشرع إنما هي أمارات وعلامات نصبها الله أدلة على الأحكام, فهي تجري مجرى الأسماء, وهذا الكلام ليس بصحيح على الإطلاق, والكلام في حقيقة العلل الشرعية فيه طول, ذكر بل وغيره أنها وإن كانت أمارات فإنها موجبة لمصالح ودافعة لمفاسد, ليست من جنس الأمارات الساذجة العاطلة عن الإيجاب»[2].

وقال حفيده تقي الدين -ينتقد صنيع من فسر العلة بالعلامة-: «وكيف يتصور أن تكون العلة علامة على الحكم في الأصل, وإنما تطلب علته بعد أن يعلم ثبوت الحكم, وحينئذ فلا فائدة في العلامة, وأما الفرع فلا يكون علة له حتى يكون علة للأصل»[3].

وهو شبيه باعتراض الآمدي السابق.

وقال الإمام الشاطبي:

« العلة, فالمراد بها الحِكَمُ والمصالح التي تعلقت بها الأوامرُ أو الإباحةُ, والمفاسد التي نت بها النواهي, فالمشقة علة في إباحة القصر والفطر في السفر, والسفر هو السبب الموضوع سببا للإباحة. فعلى الجملة: العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة, لا مظنتها, كانت ظاهرة أو غير ظاهرة, منضبطة أو غير منضبطة»[4].

واستنكر مقالةَ الرازي في النفي, منبها على أثرها في علم الأصول, بقوله:

«وزعم الفخر الرازي أن **أحكام** الله ليست معللة بعلة البتة كما أن أفعاله كذلك, وأن المعتزلة اتفقت على أن أحكامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد, وأنه اختيار أكثر الفقهاء المتأخرين. ولما اضطر في علم أصول الفقه إلى إثبات العلل للأحكام الشرعية أثبت ذلك على أن العلل بمعنى **العلامات المعرفة** للأحكام خاصة»[5].

والملاحظ أن ما حكاه الشاطبي عن الرازي, هو عينه ما نقله عنه الزركشي.

---

(1) هو أبو الفتح محمد بن علي بن محمد الحلواني, فقيه حنبلي, سمع من القاضي أبي يعلى وتفقه على بعض أصحابه, توفي سنة 505هـ. يُنْظَر: ابن أبي يعلى, طبقات الحنابلة (3/ 476- 477)؛ وابن رجب, الذيل على طبقات الحنابلة (1/ 246- 248).

(2) المجد بن تيمية, المسودة (ص 386).

(3) ابن تيمية, مجموع الفتاوى (17/ 200).

(4) إبراهيم بن موسى الشاطبي, الموافقات (1/ 410- 411).

(5) المصدر نفسه (2/ 9- 11).

ولعل السبب الذي جعل الشاطبي يخصص الرازي من بين النفاة بالذكر, كثرةُ تقريرِه لمذهبهم واستدلالِه له, في كتبه الكلامية والأصولية.[1]

وقال صاحب «مسلم الثبوت» مصرحا بالإثبات وأثره: «فصل في العلة. وهي ههنا: ما شرع الحكم عنده تحصيلا للمصلحة, وذلك مبني على أن الأحكام معللة بمصالح العباد»[2].

وسبق ما فسر به الشنقيطي العلة, وهو قريب من تفسير الآمدي, ومبناه على الإثبات.

المطلب الثالث: أدلة النفاة والمثبتين لتعليل أفعال الله تعالى وأحكامه

اعتمد كل من النفاة والمثبتين على أدلة ذكروها, نقتصر منها على الأهم, من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: دليل نفاة التعليل

قال الفخر الرازي في كتابه «المعالم في علم أصول الفقه»:

«وإنما قلنا إن تعليل **أحكام** الله تعالى محال لوجوه:...

الثالث: أن كل من فعل فعلا لغرض, كان حصول ذلك الغرض له أَوْلى من عدم حصوله, فيكون ناقصا بذاته مستكملا بغيره, وهو محال في حق الله تعالى.

فإن قالوا: غرض الله تعالى عود النفع إلى العبد.

فنقول: عود النفع إلى العبد إن كان أولى بالنسبة إلى الله من عدم عود نفعه إليه فقد عاد حديث الاستكمال, وإن لم يكن أولى فقد بطل التعليل بالغرض»[3].

وعلى هذا الدليل اقتصر التاج السبكي في رده على الآمدي وابن الحاجب.[4]

وسبق أن الشنقيطي ذكر أنه مُعْتَمَدُ المتكلمين في النفي.

مناقشة هذا الدليل:

لقد تكفل الإمام ابن القيم في كتابه «شفاء العليل» بمناقشة كل الأدلة التي ساقها الرازي لصالح مذهب النفاة, ومنها هذا الدليل, حيث ذكر له ستة عشر جوابا, قال في الأول منها:

---

(1) يُرَاجَع: الرازي, المسائل الخمسون في أصول الدين (ص 62), والمعالم في علم أصول الفقه (ص 163- 167), والمحصول (5/ 182- 196).

(2) محب الله بن عبد الشكور, مسلم الثبوت (مع شرحه «فواتح الرحموت» لعبد العلي اللكنوي) (2/ 310).

(3) الرازي, المعالم (ص 163, 164). ويُنْظَر أيضا: المسائل الخمسون (ص 62), والمحصول (5/ 132- 133).

(4) يُنْظَر: التاج السبكي, الإبهاج (6/ 2286- 2287), ورفع الحاجب (4/ 177).

«قولك: (إِنَّ كُلَّ مَن فَعَل لغرض يكون ناقصا بذاته مستكملا بغيره), ما تعني بقولك: إنه يكون ناقصا بذاته؟ أتعني به أنه يكون عادما لشيء من الكمال الذي يجب أن يكون له قبل حدوث ذلك المراد؟ أم تعني به أن يكون عادما لما ليس كمالا قبل وجوده؟ أم تعني به معنى ثالثا؟

فإن عَنَيْتَ الأولَ فالدعوى باطلةٌ؛ فإنه لا يلزم من فِعله لغرضٍ حصولُه أولى من عدمِه أن يكون عادما لشيء من الكمال الواجب قبل حدوث المراد؛ فإنه يمتنع أن يكون كمالا قبل حصوله. وإن عنيت الثاني لم يكن عدمه نقصا؛ فإن الغرض ليس كمالا قبل وجوده, وما ليس بكمال في وقتٍ لا يكون عدمُه نقصا فيه, فما كان قبلَ وجودِه عدمُه أولى من وجودِه, وبعدَ وجودِه وجودُه أَولى من عدمِه, لم يكن عدمُه قبل وجودِه نقصا, ولا وجودُه بعد عدمِه نقصا, بل الكمالُ عدمُه قبل وقتِ وجودِه, ووجودُه وقتَ وجودِه, وإذا كان كذلك فالحِكَمُ المطلوبةُ والغاياتُ من هذا النوعِ, وجودُها وقتَ وجودِها هو الكمالُ, وعدمُها حينئذٍ نقصٌ, وعدمُها وقتَ عدمِها كمالٌ, ووجودُها حينئذٍ نقصٌ. وعلى هذا فالنافي هو الذي نسبَ النقصَ إلى الله لا المثبتُ. وإن عنيتَ به أمرًا ثالثا فلا بد من بيانه حتى نَنْظُرَ فيه»[1].

وقال في الجواب الثالث:

«أنه سبحانه إذا كان يفعلُ لأجْلِ أمرٍ هو أحبُّ إليه من عدمِه, كان اللازمُ من ذلك حصولُ مُراده الذي يُحِبُّهُ وفَعَلَ لأجْله, وهذا غايةُ الكمال, وعدمُه هو النقصُ؛ فإِنَّ مَن كان قادرا على تحصيل ما يحبه وفَعَله في الوقت الذي يحبُّ على الوجه الذي يحبُّ فهو الكامل حقًا, لا مَنْ لا محبوبَ له, أَوْ له محبوبٌ لا يقدر على فِعْلِه»[2].

وقال في الجواب السادس عشر:

«إِنَّ فِعْلَ الحيِّ العالِم الاختياريَّ لا لغايةٍ ولا لغرضٍ يدعوه إلى فِعْله لا يُعْقَلُ, بل هو من الممتنعات؛ ولهذا لا يصدر إلا من مجنون, أو نائم, أو زائل العقل؛ فإِنَّ الحِكمةَ والعلةَ الغائيةَ هي التي تجعل المريدَ مُريدًا, فإنه إذا عَلِمَ بمصلحة الفعلِ ونفعِه وغايتِه انبعثتْ إرادته إليه, فإذا لم يعلم في الفعل مصلحةً, ولا كان له فيه غرضٌ صحيحٌ ولا داعٍ يدعوه إليه, فلا يقعُ منه إلا على سبيلِ العَبَثِ, هذا الذي لا يعقِل العقلاء سواه, وحينئذ فنَفْيُ الحكمة والعلة والغاية عن فِعْلِ أَحْكَمِ الحاكمين نَفْيٌ

(1) ابن قيم الجوزية, شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (ص 347- 348).

(2) المصدر نفسه (ص 348).

لفعلِه الاختياريِّ في الحقيقة, وذلك أنقصُ النقصِ»[1].

وناقش صاحبُ «مسلم الثبوت» دليلَ النفاة هذا بما حاصله أن الفعل لغاية ومصلحة لا يستلزم الاستكمال, بل هو فرع الكمال, وأوضحه الشارح بقوله:

«وإذا كان التعليل بالمصالح التي تعود إلى العباد لينالوا بها كمالاتهم ويهتدوا بها إلى مصالحهم الأخروية والدنيوية, **فلزوم الاستكمال** -أي: استكماله تعالى بتلك المصالح **كما زعم أكثر المتكلمين** حتى منعوا التعليل في العلل المؤثرة, وقالوا: ليست الأحكام معللة بالمصالح أصلا, منهم من ضل ونفى ثبوت الحكم بالقياس مطلقا, ومنهم من اكتفى بالطرد, وقال: ليست العلل إلا أمارات على الأحكام, وليست داعية إليها- **ممنوعٌ**, فإن منفعة التعليل بالمصالح ترجع إليهم... **بل فرع الكمال**, يعني: رعايةُ المنافع وحُكْمُهُ تعالى على حسبها فرع كماله تعالى. وتحقيقه: أنه سبحانه لما كان حكيما لا بد لأفعاله وأحكامه غايات تترتب عليها, ولما كان جوادا محضا رحمانا رحيما اقتضى جوده ورحمته أن يراعي مصالح مخلوقاته, فلا جرم حَكَمَ على ما هو مقتضى المصالح, فالأحكام المتعلقة باقتضاء المصالح فرع حكمته وجوده ورحمته, ومن لوازمه, فرعاية المصالح فرع لكماله»[2].

الفرع الثاني: دليل مثبتي التعليل

أهم أدلة المثبتين استقراءُ نصوص الشريعة, فإنها دلت على أن أفعاله تعالى وأحكامه معللة بالحِكَم والمصالح والغايات الحميدة. قال الإمام عز الدين بن عبد السلام:

«من مارس الشريعة وفهم مقاصد الكتاب والسنة علم أن جميع ما أمر به؛ لجلب مصلحة أو مصالح, أو لدرء مفسدة أو مفاسد, أو للأمرين, وأن جميع ما نهي عنه إنما نهي عنه؛ لدفع مفسدة أو مفاسد, أو جلب مصلحة أو مصالح, أو للأمرين, والشريعة طافحة بذلك, وقد خفي بعض المصالح وبعض المفاسد على كثير من الناس, فليبحثوا عن ذلك بطرقه الموصلة إليه»[3].

وقال الإمام ابن القيم:

«والقرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوءان من تعليل الأحكام بالحِكَم والمصالح, وتعليل الخلق بهما, والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام, ولأجلها خلق تلك الأعيان, ولو كان هذا

---

(1) المصدر نفسه (ص 352).

(2) عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي, فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (2/ 310).

(3) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام, الفوائد في اختصار المقاصد (القواعد الصغرى) (ص 53).

في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة. فتارة يذكر لام التعليل الصريحة, وتارة يذكر المفعول لأجله الذي هو المقصود بالفعل, وتارة يذكر «من أجل» الصريحة في التعليل, وتارة يذكر أداة «كي», وتارة يذكر «الفاء» و«إن», وتارة يذكر أداة «لعل» المتضمنة للتعليل المجردة عن معنى الرجاء المضاف إلى المخلوق, وتارة ينبه على السبب يذكره صريحا, وتارة يذكر الأوصاف المشتقة المناسبة لتلك الأحكام, ثم يرتبها عليها ترتيب المسببات على أسبابها, وتارة ينكر على من زعم أنه خلق خلقه وشرع دينه عبثا وسدى, وتارة ينكر على من ظن أنه يسوي بين المختلفين اللذين يقتضيان أثرين مختلفين, وتارة يخبر بكمال حكمته وعلمه المقتضي أنه لا يفرق بين متماثلين ولا يسوي بين مختلفين, وأنه ينزل الأشياء منازلها, ويرتبها مراتبها, وتارة يستدعي من عباده التفكر والتأمل والتدبر والتعقل لحسن ما بعث به رسولَه وشرعه لعباده, كما يستدعي منهم التفكر والنظر في مخلوقاته منبها على ذلك, وأنه الله لا إله إلا هو, وتارة يختم آيات خلقه وأمره بأسماء وصفات تناسبها وتقتضيها, والقرآن مملوء من أوله إلى آخره بذكر حِكَمِ الخلق والأمر ومصالحهما ومنافعهما وما تضمناه من الآيات الشاهدة الدالة عليه, ولا يمكن من له أدنى اطلاع على معاني القرآن إنكار ذلك»[1].

وقال الإمام الشاطبي:

« نعم إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره, فإن الله تعالى يقول في بعثة الرسل -وهو الأصل-: ﴿يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا ﴿٣٨﴾ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمُ﴾[2], ﴿مَّـَٔابًا ﴿٣٩﴾ إِنَّآ أَنذَرْنَٰكُمْ عَذَابًا﴾[3], وقال في أصل الخلقة: ﴿﴿٣٥﴾ جَزَآءً مِّن رَّبِّكَ عَطَآءً حِسَابًا ﴿٣٦﴾ رَّبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ٱلرَّحْمَٰنِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ﴾[4], ﴿يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا ﴿٣٧﴾ يَوْمَ يَقُومُ﴾[5], ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا ﴿٣٤﴾ لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا

(1) ابن قيم الجوزية, مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (2/ 38- 39).

(2) سورة النساء, الآية: 165.

(3) سورة الأنبياء, الآية: 107.

(4) سورة هود, الآية: 7.

(5) سورة الذاريات, الآية: 56.

وَلَا ﴾[1].

وأما التعليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة, فأكثر من أن تحصى, كقوله بعد آية الوضوء: ﴿لَهُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَقَالَ صَوَابٗا ٣٨ ذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمُ ٱلۡحَقُّۖ فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ ﴾[2], وقال في الصيام: ﴿مِّن رَّبِّكَ عَطَآءً حِسَابٗا ٣٦ رَّبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾[3], وفي الصلاة: ﴿فِي ٱلۡحَافِرَةِ ١٠ أَءِذَا كُنَّا عِظَٰمٗا ﴾[4], وقال في القبلة: ﴿٤٠ وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرۡقٗا ١ وَٱلنَّٰشِطَٰتِ نَشۡطٗا ٢ وَٱلسَّٰبِحَٰتِ ﴾[5], وفي الجهاد: ﴿إِنَّ لِلۡمُتَّقِينَ مَفَازًا ٣١ حَدَآئِقَ ﴾[6], وفي القصاص: ﴿ٱلرَّاجِفَةُ ٦ تَتۡبَعُهَا ٱلرَّادِفَةُ ٧ قُلُوبٞ ﴾[7], وفي التقرير على التوحيد: ﴿أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدۡنَآ أَن تَقُولُواْ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنۡ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴾[8], والمقصود التنبيه.

وإذا دل الاستقراء على هذا, وكان في مثل هذه القضية مفيدا للعلم, فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة, ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد, فلنجر على مقتضاه, ويبقى البحث في كون ذلك واجبا أو غير واجب موكولا إلى علمه»[9].

المطلب الرابع: القول المختار

الذي يتضح من خلال عرض أهم أدلة الطائفتين المتنازعتين, أن الصواب ما عليه أهل الإثبات؛ لقوة ما استدلوا به, وضعف مُتَعَلَّقِ أهل النفي.

وعليه فإن الأحكام الشرعية معللة بمصالح العباد, فضلا من الله ورحمة وإحسانا.

قال الإمام ابن القيم في «إعلام الموقعين»:

---

(1) سورة الملك, الآية: 2.

(2) سورة المائدة, الآية: 6.

(3) سورة البقرة, الآية: 183.

(4) سورة العنكبوت, الآية: 45.

(5) سورة البقرة, الآية: 150.

(6) سورة الحج, الآية: 39.

(7) سورة البقرة, الآية: 179.

(8) سورة الأعراف, الآية: 172.

(9) الشاطبي, الموافقات (2/ 12- 13).

«فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد, وهي عدل كلها, ورحمة كلها, ومصالح كلها, وحكمة كلها, فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور, وعن الرحمة إلى ضدها, وعن المصلحة إلى المفسدة, وعن الحكمة إلى العبث, فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل, فالشريعة عدل الله بين عباده, ورحمته بين خلقه, وظله في أرضه, وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها ...»[1].

وقال في «مفتاح دار السعادة»:

«وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان, وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها وإن فاتت أدناها, وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان, وإن تزاحمت عطل أعظمها فسادا باحتمال أدناها, وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالة عليه, شاهدة له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم, وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشريعة, وارتضاع من ثديها, وورود من صفو حوضها, وكلما كان تضلعه منها أعظم كان شهوده لمحاسنها ومصالحا أكمل. ولا يمكن أحدا من الفقهاء أن يتكلم في مآخذ الأحكام وعللها والأوصاف المؤثرة فيها حقا وفرقا إلا على هذه الطريقة»[2].

وإذا تقرر هذا تبين أن تعريف العلة الشرعية بأنها العلامة المحضة التي لا تَعَلُّقَ لها بالحُكْمِ ولا تأثير لها فيه -كما فعله ابن قدامة- غيرُ صحيحٍ, وأن الصواب أن يشار في تعريفها إلى اشتمالها على الحكمة المقصودة من تشريع الحكم, كما فعله الشنقيطي.

---

(1) ابن قيم الجوزية, إعلام الموقعين (4/ 337- 338).

(2) ابن قيم الجوزية, مفتاح دار السعادة (2/ 38).

المبحث الثاني: تعريف الكسر وحكم القدح به

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عرض كلامي الإمامين

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: عرض كلام ابن قدامة

ختم الإمام ابن قدامة مبحث القياس بفصل خاص بالقوادح, قال في مفتتحه:

«فصل. قال بعض أهل العلم: يتوجه على القياس اثنا عشر سؤالا: الاستفسار, وفساد الاعتبار, وفساد الوضع, والمنع, والتقسيم, والمطالبة, والنقض, والقول بالموجب, والقلب, وعدم التأثير, والمعارضة, والتركيب»[1].

ثم شرع في التفصيل بعد الإجمال, فأفرد كل سؤال بشرح يتضمن تعريفه, وأمثلته, وحكم القدح به, وطريق الجواب عنه, إلى أن قال:

«القسم السابع في السؤال: النقض, ومعناه: إبداء العلة بدون الحكم, وقد ذكرنا الخلاف في كونه مفسدا للعلة فيما مضى, ورجحنا قول من قال بصحة النقض»[2].

وقبل أن يخرج من سؤال النقض قال:

«أما الكسر, وهو: إبداء الحكمة بدون الحكم؛ فغير لازم؛ لأن الحِكَمَ مما لا ينضبط بالرأي والاجتهاد, فيتعين النظر إلى مراد الشارع في ضبط مقدارها»[3].

وهو المحل المستدرك عليه, وقد تضمن إشارة مقتضبة إلى القادح المسمى بالكسر, بتعريفه, والحكم بعدم صحة القدح به, مع التعليل.

الفرع الثاني: عرض كلام الشنقيطي

بعدما أوضح الشنقيطي كلام ابن قدامة في سؤال النقض, أورد عليه تنبيهات, تعلق الأول منها بما قرره في حَدِّ الكسر وحُكْمِ القدح به, حيث قال:

---

(1) ابن قدامة, الروضة (3/ 929- 930).

(2) المصدر نفسه (3/ 937- 938).

(3) المصدر نفسه (3/ 940).

«قول المؤلف رحمه الله في هذا المبحث: (وأما الكسر, وهو إبداء الحكمة بدون الحكم؛ فغير لازم ...) الخ, فيه نظر من جهتين:

الأولى: أنه عرف الكسر بأنه: (إبداء الحكمة بدون الحكم), والكسر يشمل أعم مما ذكره.

الثانية: أنه قال: (لا يلزم به قدح), وبه قال بعض الأصوليين, واختاره ابن الحاجب في بعض المواضع من مختصره, مع أن جماعة من أهل الأصول صححوا أنه قادح»[1].

ثم نقل كلام بعض الأصوليين في صحة القدح بالكسر, وقال: «فالظاهر أن الكسر كالنقض, فعلى أن النقض قادح فالكسر كذلك, والجواب عنه كالجواب عنه»[2].

وهو إلزام لابن قدامة باختيار صحة القدح بالكسر, كما اختار صحة القدح بالنقض.

ثم انتقل الشنقيطي إلى الكلام عن أنواع الكسر, فذكر منها: «إبداء الحكمة بدون الحكم», و«تخلف الحكمة مع وجود الحكم», و«إبطال المعترض جزءا من المعنى المعلل به ونقضه ما بقي من أجزائه», وأطال في شرحها بأمثلتها, وكان ذلك منه بيانا لقصور تعريف ابن قدامة.

ثم ختم كلامه في هذا التنبيه بقوله:

«وضابط الكسر المنطبق على جميع جزئياته أنه: إظهار خلل في بعض العلة, فيصدق بوجود حكمتها بدونها, وبوجودها دون حكمتها, وبإبطال بعض أجزائها مع العجز عن بَدَل منه صالح. وقد تقدم إيضاح ذلك كله بأمثلته.

وبما ذكرنا تعرف ما في كلام المؤلف رحمه الله, كما أشرنا إليه»[3].

المطلب الثاني: عبارات الأصوليين في تعريف الكسر, وآراؤهم في حكم القدح به

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: عبارات الأصوليين في تعريف الكسر

لقد ذكر الأصوليون في تعريف الكسر عبارات لا تخرج في مجملها عن ثلاث, وهي:

العبارة الأولى: قال الإمام الباجي: «الكسر: وجود معنى العلة وعدم الحكم»[4].

---

(1) الشنقيطي, المذكرة (ص 279).

(2) المصدر نفسه (ص 279).

(3) المصدر نفسه (ص 282).

(4) الباجي, إحكام الفصول (ص 53).

وفي معناه قول الشيرازي وأبي الخطاب وابن عقيل: «وجود معنى العلة ولا حكم»[1].

وهذه العبارة كالمتفق عليها بين الأصوليين, وهي ناتجة عن مقدمتين مُسَلَّمَتَيْنِ:

إحداهما: تعريفُهم النقضَ بأنه: «وجود العلة وعدم الحكم»[2].

والأخرى: وصفُهم الكسرَ بأنه: «نقض من جهة المعنى»[3].

العبارة الثانية: قال الإمام ابن قدامة: «هو: إبداء الحكمة بدون الحكم»[4].

وفي معناه قولُ ابن الحاجب: «وجود الحكمة المقصودة مع تخلف الحكم»[5], وقولُ المرداوي: «وجود الحكمة بلا حكم»[6].

وقد تضمنت هذه العبارة تفسيرا لقولهم في العبارة الأولى: «معنى العلة», بكلمة «الحكمة». قال الآمدي: «اختلفوا في الكسر, وهو: تخلف الحكم المعلَّل عن **معنى العلة**, وهو **الحكمة** المقصودة من الحكم. هل هو مبطل للعلة, أو لا؟»[7].

ثم أورد مثالا يوضح الكسر بهذا المعنى, فقال:

«وصورته: ما لو قال الحنفي في مسألة العاصي بسفره: مسافرٌ, فوجب أن يترخص في سفره كغير العاصي في سفره, وبيَّن مناسبة السفر؛ لما فيه من مشقة.

، المعترض: ما ذكرتَه من الحكمة وهي المشقةُ منتقضةٌ؛ فإنها موجودة في حق الحمَّال

---

(1) الشيرازي, شرح اللمع (2/ 892)؛ وأبو الخطاب, التمهيد (4/ 168)؛ وابن عقيل, الواضح (2/ 290).

(2) ينظر هذا التعريف وما في معناه عند: أبي الحسين البصري في «القياس الشرعي» (مطبوع مع «المعتمد») (2/ 1041)؛ وأبي يعلى في «العدة» (1/ 177)؛ والباجي في «إحكام الفصول» (ص 53)؛ والسمعاني في «قواطع الأدلة» (4/ 373)؛ وابن قدامة في «الروضة» (3/ 937)؛ والآمدي في «الإحكام» (4/ 107)؛ وابن الحاجب في «مختصر المنتهى» (2/ 1045)؛ والسبكي في «جمع الجوامع» (ص 96)؛ والشنقيطي في «آداب البحث والمناظرة» (2/ 296).

(3) ينظر هذا الوصف وما في معناه عند: أبي الحسين البصري في «القياس الشرعي» (2/ 1043)؛ والباجي في «إحكام الفصول» (ص 593), و«المنهاج في ترتيب الحجاج» (ص 191)؛ والشيرازي في «شرح اللمع» (2/ 893)؛ وأبي الخطاب في «التمهيد» (4/ 168)؛ وابن عقيل في «الواضح» (2/ 290)؛ والرازي في «المحصول» (5/ 259)؛ والآمدي في «الإحكام» (4/ 112)؛ وابن الحاجب في «مختصر المنتهى» (2/ 1151)؛ وتقي الدين بن تيمية في «المسودة» (ص 429)؛ والسبكي في «جمع الجوامع» (ص 97)؛ وعبد الرحمن بن إبراهيم (ابن الفركاح) في «شرح الورقات» (ص 344).

(4) ابن قدامة, الروضة (3/ 940).

(5) ابن الحاجب, مختصر المنتهى (2/ 1050).

(6) المرداوي, التحبير (7/ 3238).

(7) الآمدي, الإحكام (3/ 288).

وأرباب الصنائع المشقة في الحضر, ومع ذلك فإنه لا رخصة»[1].

العبارة الثالثة: قال أكثر الأصوليين والجدليين: «الكسر عبارة عن: إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة وإخراجه عن الاعتبار»[2].

وبمضمون هذه العبارة كان الأولون يفسرون العبارة الأولى.

قال أبو الحسين البصري في «القياس الشرعي»:

«وأما الكسر فهو نقض العلة على معناها دون لفظها, وذلك بأن يرفض وصفا من أوصاف العلة ظنا منه أنه غير مؤثر وأن الذي يجوز أن يتعلق به الحكم هو ما عدا ذلك الوصف, وتبدل من الوصف الذي رفضته وصفا هو أعم منه, ثم تنقض ما عدا ذلك الوصف»[3].

وقال في«المعتمد», موضحا كلامه بمثال:

«اعلم أن العلة قد يوجد معناها في فرع من دون حكمها, وقد يوجد لفظها ومعناها في فرع من دون حكمها. فالأول هو الكسر, وذلك بأن ترفع وصفا من أوصاف العلة ظنا منك أنه لا تأثير له, وأن الذي يجوز أن يؤثر في الحكم هو ما عداه, ثم تنقض ما عداه.

مثاله: أن يُعَلِّلَ مُعَلِّلٌ وجوب صلاة الخوف بأنها صلاة يجب قضاؤها كصلاة الأمن, فيظن المعترض أنه لا تأثير لكون العبادة صلاة في هذا الحكم, وأن الذي يظنّ أنه مؤثر في الوجوب هو وجوب القضاء, ثم ينقض ذلك بصوم الحائض في شهر رمضان؛ يجب قضاؤه وليس بواجب»[4].

والكسر بهذا التفسير على ضربين: أحدهما: إبدال وصف من أوصاف العلة بما في معناه, والثاني: إسقاط وصف من أوصاف العلة لا تأثير له.[5]

تنبيه: ضابط الكسر عند الشنقيطي

قال الشنقيطي في «المذكرة»:

«وضابط الكسر المنطبق على جميع جزئياته أنه: إظهار خلل في بعض العلة».

وقال في «آداب البحث والمناظرة»: «اعلم أن ضابط القادح المسمى في اصطلاح أهل

---

(1) المصدر نفسه (3/ 288).

(2) يُنْظَر: السبكي, رفع الحاجب (4/ 213)؛ والزركشي, البحر المحيط (5/ 278)؛ والشوكاني, إرشاد الفحول (2/ 933).

(3) أبو الحسين البصري, القياس الشرعي (2/ 1043).

(4) أبو الحسين البصري, المعتمد (2/ 821- 822).

(5) يُنْظَر: الشيرازي, شرح اللمع (2/ 898)؛ والباجي, المنهاج (ص 191)؛ والسبكي, جمع الجوامع (ص 97).

الأصول بالكسر هو: أن يُبَيِّنَ المعترضُ خللا في بعض أجزاء العلة»[1].

وهذا الضابط العام يشمل عنده ثلاثة أقسام يصدق عليها مصطلح الكسر:

أولها: وجود الحُكْمِ دون حِكْمَته.

والثاني: وجود الحكمة دون حُكْمِهَا.

والثالث: إبطال المعترض بعض أجزاء العلة المركبة, ونقضُه ما بقي من أجزائها.[2]

وقد استفاد القسمين الأولَ والثالثَ من قول صاحب «المراقي»:

والكسرُ قادحٌ ومِنْهُ ذَكَرَا **تَخَلُّفَ الحِكْمَةِ** عَنْهُ مَنْ دَرَى

ومنه **إِبْطَالٌ لِجُزْءٍ** والحِيَلْ ضَاقَتْ عَلَيْهِ فِي المجيءِ بالبَدَلْ[3]

واستفاد القسمَ الثاني من عبارة ابن قدامة ومن وافقه.

لكن إذا كان القسم الثاني عند الشنقيطي مطابقا للعبارة الثانية المتقدمة, وكان الثالث موافقا لمضمون العبارة الثالثة, كما هو واضح, فمن أين جاء القسم الأول الذي هو«وجود الحكم دون حكمته», أو بعبارة أخرى: «تخلف الحكمة عن الحكم»؟

الظاهر أن إدراجه ضمن أقسامِ الكسرِ خطأٌ وقع فيه الشيخُ عبدُ الله بنُ إبراهيم العلويُّ صاحبُ «مراقي السعود» وشَرْحِهَا «نشر البنود», وذلك عند نقله مذهبَ الآمديِّ وابنِ الحاجبِ في الكسرِ, حيث دَوَّنَ القسم الأول مكان الثاني سهوا؛ لِمَا بينهما من الشبه في العبارة. فلما رآه الشنقيطي عنده, ظنه قسما آخر فأضافه, دون أن يَنْتَبِهَ إلى أنه تصحيف لعبارة القسم الثاني.

والدليل على صحة هذه الدعوى أن صاحب «نشر البنود» اقتصر في الذكر على القسمين الأول والثالث, وأغفل الثاني رغم شهرته, ونسب إلى الآمدي وابن الحاجب ترجيح عدم القدح بالقسم الأول, رغم أنهما لم يفسرا الكسر إلا بالقسم الثاني, وهو الذي رجحا عدم القدح به.[4]

الفرع الثاني: آراء الأصوليين في حكم القدح بالكسر وأدلتهم

اختلف الأصوليون في حكم القدح بالكسر على رأيين اثنين:

الرأي الأول وأدلة أصحابه:

---

(1) الشنقيطي, آداب البحث والمناظرة (2/ 303).

(2) يُنْظَر: المصدر نفسه (2/ 303), والمذكرة (ص 279- 282).

(3) عبد الله بن إبراهيم العلوي, نشر البنود (2/ 215).

(4) يُنْظَر: المصدر نفسه (2/ 215)؛ ومحمد الأمين الشنقيطي, نثر الورود (2/ 531- 532).

ذهب جماعة من الأصوليين[1] إلى أن الكسر قادح صحيح تفسد به العلة, مستندين إلى أدلة, أهمها ما يلي:

أولا: من السنة. قال الإمام الشيرازي:

«والدليل على صحة مذهبنا أن مثل هذا وجد في الأخبار, فإنه روي أنه ﷺ دُعِيَ إلى دار قوم فأجاب, ودعي إلى دار قوم آخرين فلم يجب, فقيل له: يا رسول الله دعاك فلان فأجبت, ودعاك فلان فلم تجب! فقال: (إِنِي دَارِ فُلانٍ كَلْبٌ), فقالوا: وفي دار فلان هرة, فقال: (الهِرَّةُ سَبُعٌ), ويروى: (الهِرَّةُ لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ).[2]

وجه الدليل أن النبي ﷺ لما سئل عن امتناعه للإجابة إلى دار فلان, علل بأنه لم يجب لأن في داره كلبا, فأوردوا على تعليله كسرا فقالوا: وفي دار فلان أيضا هرة وقد أجبت! فلم ينكر عليهم ذلك ولم يقل: أين الهرة من الكلب؟ بل قَبِلَ ما قالوا حيث أوردوا على الكلب الهرة, وهي في معناه, وأجاب بالفَرْق فقال: (الهِرَّةُ لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ, فبين بهذا أن امتناعه هناك لنجاسة الكلب ولا يوجد ذلك في الهرة»[3].

وناقش أبو الخطاب الحنبلي هذا الاستدلال بقوله:

«والجواب أن ما يعلِّلُ به رسولُ الله ﷺ لا يجوز إيراد النقض عليه؛ لأنه لا يجوز أن يَذْكُرَ بعض العلة ويَكِلَ باقيها إلى الاجتهاد, فكيف يجوز أن يرد عليه الكسر؟ لكن كان قصدهم ﷺ أن يُعْلِمُوهُ أن عند الآخرين سنورا؛ ليعرفوا حكم السنور, هل يمتنع لأجلها كما امتنع لأجل الكلب أو لا؟ لأنهم ظنوا أنه لم يعلم, وإلا فالصحابة أتقى لله أن يعترضوا على النبي ﷺ في قول أو فعل»[4].

ثانيا: قياس الكسر على النقض, وهو مبني على مقدمتين:

---

(1) منهم: الباجي في «إحكام الفصول» (ص 593), و«المنهاج» (ص 191)؛ والشيرازي في «شرح اللمع» (2/ 894)؛ والسبكي في «جمع الجوامع» (ص 97).

(2) الحديث رواه الدارقطني في سننه, كتاب الطهارة, ما جاء في سؤر الكلب والسنور وغيرهما من الحيوان, حديث رقم (179), بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار, فيشق ذلك عليهم, فقالوا: يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا, فقال النبي ﷺ: (لأَنَّ فِي دارِكُم كَلْبا), قالوا: فإن في دارهم سنورا, فقال النبي ﷺ: (السَنَّور سبع)». وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة» (2/ 19).

(3) الشيرازي, شرح اللمع (2/ 894- 895).

(4) أبو الخطاب, التمهيد (4/ 176- 177).

الأولى: صحة القدح بسؤال النقض.[1]

والثانية: كون الكسر نقضا واردا على معنى العلة.

قال الباجي: «والدليل على ما نقوله أن المقصود بالعلل المعنى دون اللفظ, ثم ثبت وتقرر أن النقض من جهة اللفظ لازم, فبأن يكون لازما من جهة المعنى أولى وأحرى»[2].

وإلى هذا الدليل أشار الشنقيطي بقوله: «فالظاهر أن الكسر كالنقض, فعلى أن النقض قادح فالكسر كذلك, والجواب عنه كالجواب عنه»[3].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أنه غير وارد على القائلين بجواز تخصيص العلة؛ ولذلك قال أبو الخطاب منهم:

« الجواب: أنّا قد بينا أنها لا تفسد بنقض اللفظ في باب تخصيص العلة»[4].

والوجه الثاني: أنه قياس مع الفارق؛ لأن النقض يرد على ما أظهره المعلِّلُ وصرح به وجعله جالبا للحكم, بخلاف الكسر؛ فإنه لا يكون إلا بإسقاط لفظ من العلة أو إبداله بغيره, فيكون واردا على غير ما استدل به المعلل وجعله جالبا للحكم.[5]

ثالثا: أن الكسر يفضي إلى بيان تأثير العلة وصحتها. قال الإمام الشيرازي:

«ومن ههنا قال بعض أهل النظر: إن الكسر سؤال مركب من سؤالين, من النقض وعدم التأثير... وهذا أيضا دليل على صحة الكسر؛ لأنَّا نقول: إيراده يؤدي إلى الكشف عن تأثيرات العلة وإقامة الدليل على صحتها؛ لأن المعترض يدعي أنه لا تأثير له فأَسْقَطْتُهُ, والمعلل يحتاج إلى أن يقرر أن هذا مؤثرٌ وأن ما ذَكَرْتَهُ لا يَلْزَمُ. وما بان به صحةُ العلة وفسادُها لا يُعَدُّ سؤالا فاسدا»[6].

ونوقش هذا الاستدلال بأنه إذا كان في العلة وصف غير مؤثر وجب إسقاطه والطعن في العلة

---

(1) وعليه جماعة من أهل الأصول, منهم: الباجي في «إحكام الفصول» (ص 586), ونسبه إلى جميع شيوخه؛ والسمعاني في «قواطع الأدلة» (4/ 373), ونسبه إلى معظم الأصوليين؛ والرازي في «المحصول» (5/ 237)؛ وابن قدامة في «الروضة» (3/ 938)؛ وعبد العزيز البخاري في «كشف الأسرار» (4/ 32), وادعى الإجماع عليه.

(2) الباجي, إحكام الفصول (ص 593).

(3) الشنقيطي, المذكرة (ص 279).

(4) أبو الخطاب, التمهيد (4/ 177).

(5) يُنْظَر: المصدر نفسه (4/ 177).

(6) الشيرازي, شرح اللمع (2/ 902- 903).

بالقادح المسمى«عدم التأثير», ولا معنى حينئذ لإيراد الكسر.[1]

الرأي الثاني وأدلة أصحابه:

جزم كثير من الأصوليين[2] بفساد سؤال الكسر, وعدم لزوم القدح به, وكان يكفيهم الرد على أدلة المصححين له, لكنهم أضافوا إلى ذلك أدلة أهمها ما يلي:

أولا: أن الكسر إلزامٌ على بعض العلة أو على غيرها؛ لأنه إنما يتم بأن يُسقطَ المعترضُ وصفا من أوصاف العلة المركبة وينقضَ الباقي, أو يُغَيِّرَ وصفا من أوصافها بآخرَ يَظُنُّهُ في معناه, وإذا كان كذلك فإنه لا يُفْسِدُ العلةَ؛ لأن ما أُسْقِطَ أو غُيِّرَ هو الفَرْقُ بين مسألةِ الكسرِ ومسألةِ المستدلِ.[3]

وهذا الدليل مطابق في معناه لبعض ما نوقش به الدليل الثاني للمصححين.

ثانيا: قال الإمام الآمدي:

«والوجه فيه: أن الكلام إنما هو مفروض في الحكمة التي ليست منضبطة بنفسها بل بضابطها, وعند ذلك فلا يخفى أن مقدارها مما لا ينضبط, بل هو مختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال, وما هذا شأنه فدأب الشارع فيه رد الناس إلى المظان الظاهرة الجلية؛ دفعا للعسر عن الناس والتخبط في الأحكام, على ما قال تعالى: ﴿۞ فَٱلسَّٰبِقَٰتِ سَبۡقٗا ۞ فَٱلۡمُدَبِّرَٰتِ أَمۡرٗا ۞﴾[4] على هذا فيمتنع التعليل بها دون ضابطها, وإذا لم تكن علة فلا معنى لإيراد النقض عليها»[5].

وإلى هذا الدليل أشار ابن قدامة بقوله: «... فغير لازم؛ لأن الحِكَمَ مما لا ينضبط بالرأي والاجتهاد, فيتعين النظر إلى مراد الشارع في ضبط مقدارها»[6].

---

(1) يُنْظَر: ابن عقيل, الواضح (2/ 292- 293).

(2) منهم: الغزالي في «المنخول من تعليقات الأصول» (ص 410)؛ وابن قدامة في «الروضة» (3/ 940)؛ والآمدي في «الإحكام» (3/ 288), و«منتهى السول في علم الأصول» (ص 202)؛ وابن الحاجب في «مختصر المنتهى» (2/ 1050)؛ والقرافي في «نفائس الأصول» (8/ 3421)؛ والطوفي في «شرح مختصر الروضة» (3/ 511)؛ والمرداوي في «التحبير» (7/ 3238).

(3) يُنْظَر: أبو الخطاب, التمهيد (4/ 169)؛ وابن عقيل, الواضح (2/ 292).

(4) سورة الحج, الآية: 78.

(5) الآمدي, الإحكام (3/ 288).

(6) ابن قدامة, الروضة (3/ 940).

والملاحظ أن هذا الدليل مبني على تفسير الكسر بمضمون العبارة الثانية.

تنبيه: رأي الشنقيطي في حكم القدح بالكسر

لما كان مصطلح الكسر عند الشنقيطي شاملا لأقسام ثلاثة مختلفة الحقائق, كان له في حكم القدح به تفصيل, وذلك ما يدل عليه قوله في «المذكرة»:

«فعلم مما ذكرنا أن الكسر يصدق بأنواع, منها ما لا ينبغي أن يختلف في أنه قادح, ومنها ما اختلف فيه, والأظهر في بعض صوره عدم القدح»[1].

وصرح في «نثر الورود» بعدم صحة القدح بالقسم الأول, فقال: «التحقيق أن تخلف الحكمة لا يقدح في التعليل بمظنتها على الصحيح, وعليه فالقدح بتخلف الحكمة ضعيف»[2].

ورجح في «آداب البحث والمناظرة» عدم صحة القدح بالقسم الثاني أيضا موافقا بذلك ابنَ قدامة, حيث قال: «وأما تخلف الحكم عن حكمته فهو أحد أنواع الكسر, والأظهر أن هذا النوع من الكسر غير قادح, وجزم بذلك ابن قدامة في روضة الناظر»[3].

وأما القسم الثالث فلم يصرح فيه بحكم.

المطلب الثالث: القول المختار

الأَوْلى في تعريف الكسر أن تُذْكَرَ العبارة الأولى مُفَسَّرَةً بمضمون العبارة الثالثة, كما كان يفعله المتقدمون من الأصوليين والجدليين.[4]

ولا بأس بالاكتفاء بالعبارة الثالثة؛ لوضوحها, وهو أحسن من الاكتفاء بالعبارة الأولى؛ لإجمالها.

والاكتفاءُ بالعبارة الثانية -كما فعل ابن قدامة-, أو جَعْلُ مضمونها تفسيرا للعبارة الأولى؛ يبقى محل نظر.

ولا يَعْرِفُ الأصوليون الجمع بين العبارتين الثانية والثالثة تحت ضابط واحد, ولم يكن الكسر عندهم شاملا لأقسام ثلاثة مختلفة الحقائق, خلافا للشنقيطي.

والكسر سؤال فاسد, كما قرره ابن قدامة والأكثرون, وليس لمن نصر صحة القدح به مُتَعَلَّقٌ

---

(1) الشنقيطي, المذكرة (ص 282).

(2) الشنقيطي, نثر الورود (2/ 532).

(3) الشنقيطي, آداب البحث والمناظرة (2/ 308).

(4) يُراجَع كلام أبي الحسين البصري السابق (ص: 122).

سليم, كما تبين من خلال عرض الأدلة ومناقشتها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث: نسبة القول بمراعاة المصلحة المرسلة في الضروريات فحسب إلى الإمام مالك

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى الاستصلاح لغة واصطلاحا

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: معنى الاستصلاح لغة

الاستصلاح في اللغة: «نقيض الاستفساد»[1].

الفرع الثاني: حده في الاصطلاح

قال الإمام ابن قدامة:

«الرابع من الأصول المختلف فيها: الاستصلاح, وهو: اتِّبَاعُ المصلحة المرسلة»[2].

وقال الشنقيطي: «إن المصالح المرسلة التي تسمى عند الأصوليين بهذا الاسم, وبالاستصلاح, وبالمرسل, هي: الوصف المناسب الذي يتضمن ترتب الحكم عليه مصلحة, والحال أنه لم يرد نص من الشارع على اعتبار نفس ذلك الوصف في نفس ذلك الحكم, ولا على عدم اعتباره فيه»[3].

المطلب الثاني: عرض كلامي الإمامين

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: عرض كلام ابن قدامة

بعد تعريف ابن قدامة للاستصلاح, قسَّم المصلحة إلى ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع باعتباره, وقسم شهد ببطلانه, وثالث لم يشهد له باعتبار ولا بإبطال.

ثم ذكر مراتب هذا القسم الأخير مع التمثيل؛ بغرض تحرير محل النزاع, فقال:

«وهذا على ثلاثة ضروب:

أحدها: ما يقع في مرتبة الحاجات, كتسليط الولي على تزويج الصغيرة, فذلك لا ضرورة إليه,

---

(1) يُنْظَر: إسماعيل بن حماد الجوهري, الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) (1/ 384), مادة «صلح».

(2) ابن قدامة, الروضة (2/ 537).

(3) الشنقيطي, رحلة الحج إلى بيت الله الحرام (ص 151).

لكنه محتاج إليه لتحصيل الكفء؛ خيفة من الفوات, واستقبالا للصلاح المنتظر في المآل.

الضرب الثاني: ما يقع موقع التحسين والتزيين, ورعاية أحسن المناهج في العبادات والمعاملات, كاعتبار الولي في النكاح, صيانة للمرأة عن مباشرة العقد؛ لكونه مشعرا بتوقان نفسها إلى الرجال, ولا يليق ذلك بالمروءة, ففوض ذلك إلى الولي؛ حملا للخلق على أحسن المناهج»[1].

وقبل أن يذكر الضرب الثالث, ذكر حكم التمسك بهذين الضربين, بقوله:

« ن الضربان لا نعلم خلافا في أنه لا يجوز التمسك بهما من غير أصل؛ فإنه لو جاز ذلك كان وضعا للشرع بالرأي, ولما احتجنا إلى بعثة الرسل, ولكان العامي يساوي العالم في ذلك, فإن كل أحد يعلم مصلحة نفسه»[2].

وفاته رحمه الله أن الغزالي في «شفاء الغليل» قد احتج بالحاجيات مع الضروريات.[3]

ثم ذكر الضرب الثالث وأمثلته, ومَن احتج به وأدلته, فقال:

«الضرب الثالث: ما يقع في رتبة الضروريات, وهو ما عرف من الشارع الالتفات إليها, وهي خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم, وأنفسهم, وعقلهم, ونسبهم, ومالهم.

ومثاله: قضاءُ الشارع بقتل الكافر المضل, وعقوبة المبتدع الداعي إلى البدع؛ صيانة لدينهم, وقضاؤه بالقصاص؛ إذ به حفظ النفوس, وإيجابه حد الشرب؛ إذ به حفظ العقول, وإيجابه حد الزنا؛ حفظا للنسل والأنساب, وإيجابه زجر السارق؛ حفظا للأموال.

وتفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل.

فذهب مالك وبعض الشافعية إلى أن هذه المصلحة حجة؛ لأنا قد علمنا أن ذلك من مقاصد الشرع, وكون هذه المعاني مقصودة عرف بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات. فيسمى ذلك مصلحة مرسلة, ولا نسميه قياسا؛ لأن القياس يرجع إلى أصل معين»[4].

---

(1) ابن قدامة, الروضة (2/ 538).

(2) المصدر نفسه (2/ 539).

(3) يُنْظَر: الغزالي, شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (ص 208- 209).

(4) ابن قدامة, الروضة (2/ 539- 540).

ويفهم من كلام ابن قدامة أن الإمام مالكا لا يَعْتَبِرُ من المصالح المرسلة إلا ما كان ضروريا, وهو الذي استدركه عليه الشنقيطي.

الفرع الثاني: عرض كلام الشنقيطي

قال الشنقيطي يصحح النسبة إلى الإمام مالك, ويذكر دليله فيما ذهب إليه:

«واعلم أن مالكا يراعي المصلحة المرسلة في الحاجيات والضروريات, كما قرره علماء مذهبه, خلافا لما قاله عنه المؤلف من عدم مراعاتها في الحاجيات.

دليل مالك على مراعاتها إجماع الصحابة عليها, كتولية أبي بكر لعمر, واتخاذ عمر سجنا, وكتبه أسماء الجند في ديوان, وإحداث عثمان لأذان آخر في الجمعة, وأمثال ذلك كثيرة جدا.

فقد عرفت أنواع المصالح, وعرفت المرسل منها وغير المرسل, وعرفت أن مالكا يراعيها في الحاجيات كالضروريات»[1].

المطلب الثالث: مذهب الإمام مالك بين ما قرره المالكية, وما نسبه إليه غيرهم

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: مذهب الإمام مالك كما قرره المالكية

الملاحظ أن المالكية لم يكونوا على قول واحد فيما يعتبر من المصالح المرسلة في مذهبهم.

فالقرافي رحمه الله فَهِمَ من مذهب الإمام مالك اعتبار المصالح المرسلة مطلقا بمراتبها الثلاث, حيث قال بعد سرده لمجموعة من الوقائع التي اعتمد فيها الصحابة على مطلق المصلحة:

«وأمور كثيرة لا تعد ولا تحصى, لم يكن في زمن الرسول ﷺ شيء منها, بل اعتمد الصحابة فيها على المصالح **مطلقا**, سواء تقدم لها نظير أم لا, وهذا يفيدنا القطع باعتبار المصالح المرسلة **مطلقا**, كانت في **مواطن الضرورات, أو الحاجات, أو التتمات**»[2].

ووافق القرافيَّ على هذا الفهم الشيخُ حلولو, فنقل في «شرحه للتنقيح» عن الإمام مالك اعتبارَ المناسب المرسل مطلقا.[3]

---

(1) الشنقيطي, المذكرة (ص 163).

(2) القرافي, نفائس الأصول (9/ 4088).

(3) يُنظَر: حلولو, التوضيح شرح التنقيح (3/ 948).

أما الشاطبي رحمه الله **فقد فهم من مذهب الإمام مالك مراعاة المصلحة المرسلة إذا كانت ضرورية أو حاجية,** وعدم مراعاتها إذا كانت تحسينية. **فقال في «الاعتصام» وهو يعدد الضوابط** التي تميز المصلحة المرسلة **عن البدعة:**

«والثالث: أن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر **ضروري أو رفع حرج لازم** في **الدين...** أما رجوعها إلى ضروري فظاهر من الأمثلة المذكورة, وكذلك رجوعها إلى رفع حرج لازم, **وهو إما لاحق بالضروري, وإما من الحاجي.**

وعلى كل تقدير فليس منها ما يرجع إلى التحسين والتزيين البتة, فإن جاء من ذلك شيء, فإما من باب آخر لا منها, كقيام رمضان في المساجد جماعة **-حسبما تقدم-, وإما من قبيل البدع** التي أنكرها السلف الصالح, كزخرفة المساجد, والتثويب بالصلاة, وهو من قبيل ما لا يلائم»[1].

وهذا التقرير موافق تماما لما نقله الشنقيطي عن الإمام مالك.

الفرع الثاني: مذهب الإمام مالك كما نسبه إليه غير المالكية

عامة الأصوليين غير المالكية نسبوا إلى الإمام مالك اعتبار المصالح المرسلة مطلقا.

قال البيضاوي في **«المنهاج»:**

«**الخامس: المناسب المرسل.** إن كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية, ككتترس الكفار الصائلين بأسارى المسلمين؛ اعتبر. **وأما مالك, فقد اعتبره مطلقا؛ لأن اعتبار جنس المصالح** يوجب ظن اعتباره, ولأن الصحابة ﷺ قنعوا بمعرفة المصالح»[2].

وقال شمس الدين **الجزري**[3] في **«شرحه للمنهاج»: «وذهب مالك** ﷺ إلى اعتبار المصلحة كيف كانت, في محل ضرورة, أو حاجة, أو تتمة»[4].

---

(1) الشاطبي, الاعتصام (3/ 56).

(2) **عبد الله بن عمر** البيضاوي, منهاج الوصول إلى علم الأصول (مع شَرْحَيْه: «نهاية السول» **للإسنوي**, و«**مناهج العقول**» **للبدخشي**) (3/ 135- 137). **ويُنظَر معه: التاج السبكي, الإبهاج في شرح المنهاج** (6/ 2436)؛ **وابن إمام الكاملية,** تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (6/ 128).

(3) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن عبد الله الجزري ثم المصري, فقيه أصولي متكلم شافعي, له شرح على «**منهاج البيضاوي**», توفي سنة 711هـ. يُنْظَر: السبكي, طبقات الشافعية الكبرى (9/ 275- 276).

(4) شمس الدين محمد بن يوسف الجزري, معراج المنهاج (2/ 232).

وقال التاج السبكي في «**رفع الحاجب**»:

«والذي صح عن مالك أنه اعتبر جنس المصالح مطلقا»[1].

وقال في «جمع الجوامع»:

«**وقد** قبله مالك مطلقا, **وكاد إمام الحرمين** يوافقه مع مناداته عليه بالنكير»[2].

المطلب الرابع: القول المختار

تبين مما سبق أن العلماء -**فيما نسبوه** إلى الإمام مالك- **طرفان ووسط**:

طرف نسب إليه اعتبارَ المصالح المرسلة مطلقا بمراتبها الثلاث, كما فعله كثير من الأصوليين غير المالكية, وقرره الإمام القرافي.

وطرف نسب إليه اعتبار الضروريات دون الحاجيات والتحسينيات, كما فعله ابن قدامة.

ووسط نسب إليه اعتبار الضروريات والحاجيات دون التحسينيات, كما فعله الشنقيطي, وقرره الشاطبي قبله.

ولعل الأقربَ إلى **الصواب** -فيما ينبغي أن يُنْسَبَ إلى الإمام مالك- **القولُ الوسط الذي جزم به الشاطبيُّ, وبَيَّنَ وجهَه,** ونصره الشنقيطي, مخبرا أنه **المقرر عند علماء المذهب المالكي.**

ولا يبعد أن يكون الخلاف بين القرافي والشاطبي لفظيا, **فَمَا** يحتج به القرافي **ويعتبره مصلحة** مرسلة تحسينية, يكون عند الشاطبي مشروعا, **لكن لا من جهة كونه تحسينيا؛ كما يدل عليه قوله السابق: «فإن جاء من ذلك شيء؛ فإما من باب آخر لا منها... وإما من قبيل البدع ...»**[3].

---

(1) السبكي, رفع الحاجب (4/ 342).

(2) السبكي, جمع الجوامع (ص 93). ويُنْظَر معه: المحلي, شرح جمع الجوامع (2/ 285).

(3) الشاطبي, الاعتصام (3/ 56).

المبحث الرابع: نسبة القول بجواز قتل الثلث لاستصلاح الثلثين إلى الإمام مالك

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عرض كلامي الإمامين

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: عرض كلام ابن قدامة

اختار الإمام ابن قدامة عدم حجية المصالح المرسلة مطلقا, فقال بعدما نسب إلى الإمام مالك وبعض الشافعية الاحتجاجَ بالضروريات منها: «والصحيح أن ذلك ليس بحجة؛ لأنه ما عرف من الشارع المحافظة على الدماء بكل طريق, ولذلك لم تشرع المثلة, وإن كانت أبلغ في الردع والزجر, ولم يشرع القتل في السرقة وشرب الخمر»[1].

ثم ذكر ما يلزم -عنده- من إثبات الأحكام بناء على المصالح, بقوله:

«فإذا أثبت حكما لمصلحة من هذه المصالح لم يعلم أن الشرع حافظ على تلك المصلحة ات ذلك الحكم, كان وضعا للشرع بالرأي, وحكما بالعقل المجرد, كما حكي أن مالكا قال: وز قتل الثلث من الخلق لاستصلاح الثلثين), ولا نعلم أن الشرع حافظ على مصلحتهم بهذه الطريق, فلا يشرع مثله. والله اعلم»[2].

فجَعَلَ تلك المقالة التي نسبها إلى الإمام مالك من الآثار السيئة لإثبات الأحكام بناء على المصالح المرسلة, ورغم أنه ذكر تلك النسبة بصيغة «حُكِيَ» التي لا تفيد القطع, إلا أن ذلك لم يشفع له عند الشنقيطي, فكانت محل استدراكه عليه.

الفرع الثاني: عرض كلام الشنقيطي

أنكر الشنقيطي صحةَ ما نسبه ابن قدامة إلى الإمام مالك, بقوله:

«وما ذكره المؤلف رحمه الله من أن مالكا رحمه الله أجاز قتل الثلث لاستصلاح الثلثين ذكره الجويني وغيره عن مالك, وهو غير صحيح, ولم يروه عن مالك أحد من أصحابه, ولم يقله مالك,

---

(1) ابن قدامة, الروضة (2/ 540- 541).

(2) المصدر نفسه (2/ 541- 542).

كما حققه العلامة محمد بن الحسن البناني[1] في حاشيته على شرح عبد الباقي الزرقاني[2] **لمختصر خليل**»[3].

وفيه إشارة إلى أصل هذه النسبة, مع الإحالة على بعض من فندها من محققي المالكية.

وقال في محاضرته «المصالح المرسلة»:

«أما دعواهم على مالك أنه يجيز قتل ثلث الأمة لإصلاح الثلثين, وأنه يجيز قطع الأعضاء في التعزيرات, فهي دعوى باطلة لم يقلها مالك, ولم يروها عنه أحد من أصحابه, ولا توجد في شيء من كتب مذهبه, كما حققه القرافي ومحمد بن الحسن البناني وغيرهما, وقد درسنا مذهب مالك زمنا طويلا وعرفنا أن تلك الدعوى باطلة»[4].

المطلب الثاني: سلف الإمام ابن قدامة وموقف العلماء من كلامه

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: سلف الإمام ابن قدامة فيما نسبه إلى الإمام مالك

لقد كان إمامُ الحرمين الجويني سلفَ ابن قدامة وجميعِ من نسب -**من الأصوليين**- إلى الإمام مالك القولَ بجواز قتل ثلث الأمة لاستصلاح ثلثيها.

وقد كرر نسبة هذه المقالة إليه -**مع دعاوى أخرى**- عدة مرات, وفي عدد من مصنفاته. **وكان ذلك منه بيانا لإفراط الإمام مالك** -على حد تعبيره- في تعليق الأحكام بالمصالح.

قال في «البرهان»:

«وأفرط الإمام, إمام دار الهجرة, مالك بن أنس في القول بالاستدلال, فرُئِيَ يثبت مصالح بعيدة عن المصالح المألوفة والمعالي المعروفة في الشريعة, وجَرَّه ذلك إلى استحلال القتل وأخذ المال, بمصالح يقتضيها في غالب الظن, وإن لم يجد لتلك المصالح مستندا إلى أصول»[5].

---

(1) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن البناني, فقيه مالكي, له حاشية على «شرح الزرقاني لمختصر خليل», أخذ عنه الرهوني, توفي سنة 1194هـ. يُنْظَر: مخلوف, شجرة النور الزكية (1/ 357).

(2) هو أبو محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني, فقيه مالكي, أخذ عن النور الأجهوري والبرهان اللقاني, له شرح على «مختصر خليل», توفي سنة 1099هـ. يُنْظَر: مخلوف, شجرة النور الزكية (1/ 304- 305).

(3) الشنقيطي, المذكرة (ص 163).

(4) الشنقيطي, المصالح المرسلة (ص 20- 21). ويُنْظَر أيضا: رحلة الحج إلى بيت الله الحرام (ص 154- 155).

(5) الجويني, البرهان (2/ 1113).

وقال فيه أيضا:

«فلو قُدِّرَ وقوع واقعة حسبت نادرة لا عهد بمثلها, فلو رأى ذُو نَظَرٍ جَدْعَ الأنفِ أو اصطلام[1] الشفة, وأبدى رأيا لا تنكره العقول؛ صائرا إلى أن العقوبات مشروعة لحسم الفواحش, ذه العقوبة لائقة بهذه النادرة, فمثل هذا مردود, ومالك ﷺ التزم مثل هذا في تجويزه لأهل الإيالات[2] القتل في التهم العظيمة, حتى نقل عنه الثقات أنه قال: أنا أقتل ثلث الأمة لاستبقاء ثلثيها»[3].

وبصدد الثناء على الشافعي وترجيح مذهبه, وبعدما عاب أبا حنيفة بعدم الاعتناء بجمع الأخبار والآثار, قال:

«وأما الإمام مالك فلا يُشَقّ غباره في ضبط ما يصح من الأخبار والآثار... ولكنه يَنْحَلّ بعض الانحلال في الأمور الكلية, حتى يكاد أن يُثْبِت في الإيالات والسياسات أمورا لا تناظر قواعد الشريعة, وكان يأخذها من وقائع وأقضية لها محامل على موافقة الأصول بضرب من التأويل, فكان يتمسك بها ويتخذها أصولا, ويبني عليها أمورا عظيمة كما روي أن عمر ﷺ قال للمغيرة وكان قد أخذ قذاة[4] من لحيته, فظن عمر به استهانة فقال: أَبِنْ مَا أَبْنتَ وَإِلا أَبْنتُ يَدَكَ, ونُقِل عنه مشاطرة خالد وعمرو بن العاص على أموالهما.[5]

فاتخذ ذلك أصلا, فرأى إراقة دَمٍ, وأخذ أموال بتُهَمٍ من غير استحقاق؛ لمصالح إيالية, حتى انتهى إلى أن قال: أقتل ثلث الخلق في استبقاء ثلثيهم»[6].

وقال أيضا:

«وبيان ذلك بالمثال أن مالكا لما زَلَّ نظره, كان أثر ذلك تجويز قتل ثلث الأمة, مع القطع بتحرز الأولين عن إراقة محجمة دم من غير سبب متأصل في الشريعة, ومنه تجويزه التأديب بالقتل في ضبط الدولة وإقامة السياسة, وهذا إن عُهِدَ فهو من عادة الجبابرة, وإنما حدثت هذه الأمور بعد

---

(1) الاصْطِلامُ: هو الاسْتِئْصَالُ. يُنظَر: ابن منظور لسان العرب (4/ 2489), مادة «صلم».

(2) الإيَالاتُ جمع إِيَالَة: وهي السِّيَاسَة. يُنْظَر: ابن فارس, معجم مقاييس اللغة (1/ 160), مادة «أول».

(3) الجويني, البرهان (2/ 1132- 1133).

(4) القَذَاة: هي ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو تبن أو وسخ أو غير ذلك. يُنْظَر: ابن الأثير, النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 30), مادة «قذا».

(5) لم أعثر على هذين الأثرين عن عمر ﷺ.

(6) الجويني, البرهان (2/ 1153- 1154).

انقراض عصر الصحابة»[1].

وفي كتابه «**مغيث الخلق» الذي ادعى فيه** «أنه يجب على كافة العاقلين, وعامة المسلمين, **شرقا وغربا, بعدا وقربا, انتحال مذهب الشافعي»[2], ذكر المانع من الاقتداء بمذهب الإمام مالك,** بعد اعترافه بأنه ملائم للأصول, فقال:

«ولكنه رحمه الله أفرط في ملاحظة الكتاب وقطع الذرائع, حتى أفضى به الأمر إلى أن قتل ثلث الأمة في إصلاح ثلثيها, وتعليق العقوبات بالتهم وغير ذلك, حتى روي عنه أن سارقا لو حضر مجلس القاضي وادعي عليه السرقة, فظهر عليه القلق والوجل, واحمرت وجنتاه واصفرت خداه, قال: تقطع يده من غير الشهود؛ لأن القرائن **والمخايل**[3] تقوم مقام الشهود والدلائل, وكذا في سائر **العقوبات»**[4].

ثم قال:

«وكذلك قال رحمه الله بأن من كاتب الكفار وأطلعهم على عوراتنا **بما يتضمن قتل كافتنا واستئصال** شأفتنا, أنه يقطع يده؛ لأن المصلحة التي تقدر في هذه الحادثة فوق المصلحة التي تفرض في السرقة, وجوز سياسات وإيالات تضاهي أفعال الأكاسرة والقياصرة والجبابرة, من الضرب بالتهم قتل بها, والمصادرات بالجنايات, وهذا النوع مما لا يسامح الشرع به, وإجماع الصحابة والسلف الصالحين يخالفه»[5].

وقال في «**الغياثي**»:

«ثم التعزيرات لا تبلغ مبلغ الحدود على ما فصله الفقهاء. وما يتعين الاعتناء به الآن **-وهو مقصود الفصل-** أن أبناء الزمان ذهبوا إلى أن منصب السلطنة والولاية لا تَسْتَدُّ إلا على رأي مالك ﷺ, وكان يرى الازدياد على مبالغ الحدود في التعزيرات, ويسوِّغ للوالي أن يقتل في التعزير, ونقل النقلة عنه أنه قال: للإمام أن يقتل ثلث الأمة في استصلاح ثلثيها»[6].

---

(1) المصدر نفسه (2/ 1206- 1207).

(2) الجويني, مغيث الخلق في ترجيح القول الحق (ص 16).

(3) المَخَايِلُ: جمع مَخِيلَة وهي المَظِنَّةُ, وأصله من السحابة التي يُخَالُ فيها المطرُ. يُنْظَر: الزبيدي, تاج العروس (28/ 461), مادة «خيل».

(4) الجويني, مغيث الخلق (ص 77).

(5) المصدر نفسه (ص 78).

(6) الجويني, الغياثي (غياث الأمم في التياث الظلم) (ص 219).

هذا بعض كلام الجويني من بعض كتبه. والملاحظ أنه لم يقتصر فيه على نسبة القول بجواز قتل الثلث لاستصلاح الثلثين إلى الإمام مالك, بل قرن ذلك بعبارات مُنَفِّرَةٍ يَنْسِب فيها إليه أيضا: «**استحلال القتل!**», و«**إراقة الدم!**», و«**قطع اليد!**», و«القتل والضرب وأخذ المال في **التهم!**», و«القتل في التعزير, والازدياد على مبالغ الحدود فيه**!**».

كما يلاحظ أن في كلامه بعض اضطراب؛ فإنه عبر مرة بقوله: «**ثلث الأمة لاستبقاء ثلثيها**», ومرة: «**ثلث الخلق** في **استبقاء ثلثيهم**», ومرة: «**ثلث الأمة** في **إصلاح ثلثيها**», ومرة: «**ثلث الأمة** في **استصلاح ثلثيها**». ولا شك أن بين الاستبقاء والاستصلاح فرقا ظاهرا, وأن لفظ «**الخلق**» أعم من لفظ «**الأمة**».

الفرع الثاني: موقف العلماء مما نسبه الجويني إلى الإمام مالك

افترق العلماء إزاء ما نسبه الجويني إلى الإمام مالك فريقين؛ فريق تابعه فنقل مقالته وأقرها, وفريق رد عليه ونفى صحة نسبتها إلى الإمام مالك. ودونك البيان:

أولا: الذين تابعوا الجويني

أولهم هو الإمام أبو المظفر السمعاني, ورغم أنه كان من معاصريه, إلا أنه استفاد من «البرهان» **أمورا ضَمَّنها كتابَه «قواطع الأدلة»**, ومنها قوله فيه:

«وأفرط مالك في جواز القول بالاستدلال, وجوز مصالح بعيدة عن المصالح المعهودة والأحكام المعروفة في الشرع, وحكي عنه جواز القتل وأخذ المال بمصالح يقتضيها غالب الظن, وإن لم يوجد لتلك المصالح مستند إلى أصول»[1].

وفي عبارته شَبَهٌ ظاهر ببعض ما سبق نقله عن الجويني.

ومنهم الإمام الغزالي, تلميذه الكبير, حيث قال في كتابه «**شفاء الغليل**»:

«**وقد نقل عن مالك** ﷺ قتل ثلث الأمة لاستبقاء ثلثيها, من طريق المصالح»[2].

وفي كتابه «**المنخول**» **الذي التزم فيه** «الاقتصار على ما ذكره إمام الحرمين في تعاليقه»[3], **قال**: «فاسترسل مالك ﷺ على المصالح حتى رأى قتل ثلث الأمة لاستصلاح ثلثيها, وقتل في

---

(1) السمعاني, قواطع الأدلة (4/ 492- 493).

(2) الغزالي, شفاء الغليل (ص 247).

(3) الغزالي, المنخول (ص 504).

التعزير, وقطع اللسان في الهذر»[1].

وقال فيه أيضا:

«فإن قيل: ما الفرق بين مذهبكم ومذهب مالك ﷺ, حيث انتهى الأمر به في اتباع المصالح إلى القتل في التعزير, والضرب لمجرد التهمة, وقتل ثلث الأمة لاستصلاح ثلثيها, ومصادرة الأغنياء عند المصلحة ...؟

قلنا: الفرق بيننا أننا تنبهنا لأصل عظيم لم يكترث مالك به, وهو أننا قدمنا إجماع الصحابة على قضية المصلحة... ومالك لم ينتبه لهذا الأصل»[2].

وقال فيه أيضا: «فأما مالك رحمه الله فقد استرسل على المصالح استرسالا جره إلى قتل ثلث الأمة لاستصلاح ثلثيها, وإلى القتل في التعزير, والضرب بمجرد التهم»[3].

والملاحظ أن الغزالي سلك مسلك شيخه في الجرأة على الإمام مالك, وأن عباراته لم تسلم من الاضطراب الذي وقع في عبارات شيخه.

ومنهم تاج الدين السبكي, فإنه قال في «الإبهاج»: «**إذا عرفت هذا فنقول: قال إمام** الحرمين: (الذي ننكره من مذهب مالك... لأنك تجوز لأصحاب الإيالات القتل في التهم العظيمة, حتى نقل عنك الثقات أنك قلت: قتل ثلث الأمة في استبقاء ثلثيها)»[4].

وهذا النقل عن الجويني من غير اعتراض, يدل على موافقته إياه فيما ادعاه.

والغريب أن بعض متأخري المالكية **اغتروا بما قاله** الجويني, ومنهم الإمام خليل بن إسحاق[5], حيث قال في «**التوضيح**»: «وذكر أبو المعالي أن مالكا كثيرا ما يبني مذهبه على المصالح, وقد قال **أنه يقتل ثلث العامة لمصلحة الثلثين**»[6].

وكان مستنده -**فيما يظهر- تصديق المازري** للجويني؛ **لأنه نقل عن المازري مباشرة بعد ذلك**

---

(1) المصدر نفسه (ص 354).

(2) المصدر نفسه (ص 365- 366).

(3) المصدر نفسه (ص 500).

(4) التاج السبكي, الإبهاج (6/ 2651).

(5) **هو ضياء الدين أبو المودة خليل بن** إسحاق الجندي, الفقيه المالكي, صاحب المختصر المشهور في الفقه المالكي, توفي سنة 776هـ, وقيل: سنة 767هـ. يُنْظَر: مخلوف, شجرة النور الزكية (1/ 223).

(6) خليل بن إسحاق, التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (7/ 218).

قوله: «وهذا الذي حكاه أبو المعالي صحيح»[1].

ونقل الزرقاني كلام **خليل** بالمعنى وأقره, وحاول أن يقيد إطلاقه ويشرحه, دون إشارة منه إلى الجويني, فقال:

«تتمة: في «**التوضيح**»... قال مالك ما معناه: يجوز قتل ثلث مسلمين مفسدين لإصلاح ثلثين مفسدين, حيث تعين القتل طريقا لإصلاح الثلثين دون الحبس أو الضرب, وإلا مُنع؛ صونا لدماء. والمراد بالإفساد: تخريب أماكن الناس, وقيام بعضهم على بعض, ونهب أموال خفية, من غير قتل ولا زنا؛ إذ **لو كان كذلك لقتل أو رجم من ثبت عليه ذلك بالوجه الشرعي ولو الجميع.**

ثم الظاهر أن الإمام أو نائبه يخيَّر في تعيين الثلث من جميع المفسدين -بالمعنى الأول- **للقتل,** مع نظره بالمصلحة فيمن هو أشد فَسادا من غيره.

وقولي: (ثلث مفسدين) هو الصواب, خلافا لما سرى لبعض **الأوهام من جواز قتل ثلث من** أهل الصلاح لإصلاح ثلثين مفسدين, فإنه غلط فاحش, معاذ الله أن يقال به, وأيضا أهل الفساد **لا ينزجرون غالبا بقتل أهل الصلاح, بل لو فرض ذلك فلا يرتكب فيما يظهر, وانظر لو كان لا** يحصل إصلاح المفسدين إلا بقتل أكثر من ثلث مفسدين, والظاهر **عدم ارتكابه؛ صونا للدماء»**[2].

وفقرته الأخيرة تدل على أن من المالكية من ذهب بتسليم مقالة الجويني بعيدا!

ثانيا: الذين نفوا صحة ما نسبه الجويني إلى الإمام مالك

وهؤلاء في الحقيقة سلف **الشنقيطي, كما تقدم أن لابن قدامة سلفا.**

ومنهم الإمام المازري الذي ساءته جرأة الجويني على الإمام مالك وأبي حنيفة, فقال:

«كما أستثقل منه الرمز إلى: (مخالفة مالك وأصحابه للسلف)! و(استيطائهم مركب العقوق في الحقوق)! و(خرقهم حجاب الهيبة)! إلى غير ذلك من ألفاظه التي هي مَصَيِّحَةٌ, **وليست معانيها صحيحةً**, ولا معنى للعقوق ههنا وذكره, وهو كالخارق في مقدم نفسه حجاب الهيبة؛ إذ لم يَتَهَيَّبْ **أبا حنيفةَ ولا مالكا رضي الله عنهما»**[3].

وإن كان كلامه هذا أعَمّ مما نحن بصدده.

---

(1) **المصدر نفسه** (7/ 218). ولَمْ أَقِفْ على هذه العبارة للمازري في «إيضاح المحصول», وسيأتي توجيه الشيخ محمد بن الحسن البناني لها في الصفحة الموالية.

(2) **عبد الباقي بن يوسف** الزرقاني, شرح مختصر خليل (7/ 30- 31).

(3) المازري, إيضاح المحصول (ص 292).

أما ما نقله عنه خليل من تصحيح لما حكاه الجويني, فإن الشيخ محمد بن الحسن البناني وَجَّهَهُ بقوله:

«وما حكاه في «التوضيح» عن المازري أنه قال: (هذا الذي حكاه أبو المعالي عن مالك صحيح), إنما ترجع فيه الإشارة إلى أول الكلام, وهو أن مالكا رحمه الله تعالى كثيرا ما يبني مذهبه على المصالح, لا على قوله بإثره: (وقد قال أنه يقتل ثلث العامة لإصلاح الثلثين), أو أنه حمله على مسألة تترس الكفار بالمسلمين»[1].

ومنهم الأبياري[2], حيث نقل عنه الشيخ حلولو المالكي قوله:

«وما نسبه إمام الحرمين إلى مالك من جواز قتل ثلث الأمة لاستصلاح ثلثيها قد أنكره المالكية, ولا يوجد ذلك في كتبهم, وإنما هو في كتب المخالفين لهم, وكذلك ما ذكر من أن مالكا يبيح في العقوبات قطع الأعضاء ليس بصحيح؛ لأن هذا مما دل الدليل على إهداره»[3].

ومنهم الإمام القرافي, الذي أجاب عما ألزم به الجوينيُّ الإمامَ مالكا, فبيّن شرط إعمال المصالح عنده, وفَنَّدَ ما نسبه إليه من الأقوال المنكرة, بقوله:

«قلنا: لا يلزم ذلك, فإن مالكا يشترط في المصلحة أهلية الاجتهاد؛ ليكون الناظر متكيِّفا بأخلاق الشريعة, فيَنْبُو[4] عقله وطبعه عما يخالفها, بخلاف العالم بالسياسات إذا كان جاهلا بالأصول, فيكون بعيد الطبع عن أخلاق الشريعة, فيهجم على مخالفة أخلاق الشريعة من غير شعور.

وأما ما نقله من إباحة الدماء بما قاله, فالمالكية لا يساعدونه على صحة هذا النقل عن مالك, وكذلك ما نقله عن الإمام في «البرهان» من أن مالكا يجيز قتل ثلث الأمة لصلاح الثلثين, المالكية ينكرون ذلك إنكارا شديدا, ولم يوجد ذلك في كتبهم, إنما هو في كتب المخالف لهم ينقله عنهم, وهم لا يجدونه أصلا... ولا يوجد لمالك مصادرة أحد لأنه متهم أصلا, ولم يُبْحْ مالك دما

---

(1) محمد بن الحسن البناني, حاشيته على شرح الزرقاني لمختصر خليل (الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني) (7/ 31).

(2) هو شمس الدين أبو الحسن علي بن إسماعيل بن علي الصنهاجي الأبياري, فقيه أصولي مالكي, له شرح على «البرهان» للجويني, أخذ عنه ابن الحاجب, توفي سنة 618هـ. يُنْظَر: مخلوف, شجرة النور الزكية (1/ 166).

(3) يُنظَر: حلولو, التوضيح شرح التنقيح (3/ 950).

(4) النَّبْوُ: هو العُلُوّ والارْتِفَاعُ. يُنظَر: ابن منظور, لسان العرب (6/ 4333), مادة «نبا».

ولا مالا بغير دليل شرعي»[1].

ولم يكتف القرافي بذلك, بل ألزم الجوينيَّ **بما عابه على الإمام مالك ونسبه إليه, فقال:**

«وإمام الحرمين قد عمل في كتابه المسمى بـ«**الغياثي**» أمورا وجوزها وأفتى بها, والمالكية بعيدون عنها, وجسر عليها وقالها للمصلحة المطلقة, وكذلك الغزالي في «**شفاء الغليل**», **مع أن الاثنين** شديدا الإنكار علينا في المصلحة المرسلة»[2].

ومنهم النجم الطوفي, حيث قال بعدما لخص كلام ابن قدامة السابق:

«قلتُ: لم أجد هذا منقولا فيما وقفت عليه من كتب المالكية, وسألت عنه جماعة من فضلائهم فقالوا: لا نعرفه»[3].

ونقل الإمام الزركشي كلام بعض العلماء في تبرئة الإمام مالك, فقال بعدما ساق كلام الجويني **الذي نسب فيه استحلال القتل إليه:**

«قال أبو العز المقترح[4] في حواشيه على «البرهان»: **إن** هذا القول لم يصح نقله عن مالك, هكذا قاله أصحابه. وأنكره ابن شاس[5] أيضا في «**التحرير**» على الإمام, وقال: أقواله تؤخذ من كتبه وكتب أصحابه, لا من نقل الناقلين. وكذلك استنكره القرطبي[6] في «**كتابه**» **فقال:... وقد** اجترأ إمام الحرمين وجازف فيما نسبه إلى مالك من الإفراط في هذا الأصل, وهذا لا يوجد في كتاب مالك, ولا في شيء من كتب أصحابه»[7].

---

(1) القرافي, نفائس الأصول (9/ 4092- 4093).

(2) القرافي, شرح تنقيح الفصول (ص 351). **ويُنظَر أيضا:** نفائس الأصول (9/ 4096- 4098).

(3) الطوفي, شرح مختصر الروضة (3/ 211).

(4) **هو تقي الدين مظفر بن عبد الله بن علي المصري الشافعي المعروف بالمُقتَرَح, جد الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد لأمه, له نكت على** «البرهان» للجويني, توفي سنة 612هـ. يُنْظَر: الذهبي, تاريخ الإسلام (44/ 128)؛ والسبكي, **طبقات الشافعية** الكبرى (8/ 372).

(5) هو نجم الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن شاس الجذامي السعدي, فقيه مالكي, صنف «الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة», ومال إلى النظر في السنة النبوية والاشتغال بها إلى أن توفي سنة 610هـ مجاهدا في سبيل الله. يُنْظَر: مخلوف, شجرة **النور الزكية** (1/ 165).

(6) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي, فقيه محدث مالكي, صنف «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم», واختصر الصحيحين, وله كتاب في أصول الفقه ينقل منه الزركشي, توفي سنة 656هـ. **يُنظَر: ابن العماد, شذرات الذهب** (7/ 473)؛ ومخلوف, شجرة النور الزكية (1/ 194).

(7) الزركشي, البحر المحيط (6/ 76- 77). ولم أَقِفْ على شيء مما نَقَلَه.

ومنهم الشيخ محمد بن الحسن البناني, **حيث نقل عن الحطاب**[1], ومحمد بن عبد القادر **الفاسي**[2], **وابن الشماع**[3], إنكارهم لما نسبه الجويني إلى الإمام مالك, وذكر أن العلامة المحقق أبا **عبد** الله العربي الفاسي[4] أشبع الكلام على هذه المسألة في جواب له طويل.

كما نَقَل عن الشيخ محمد بن عبد القادر أيضا قوله -في رده على الزرقاني-:

«وأما ما تأوله الزرقاني من أن مراد إمام الحرمين قتل الثلث من المفسدين, حيث تعين طريقا لإصلاح الباقي؛ فغير صحيح, ولا يحل أن يقال به, فإن الشارع إنما وضع لإصلاح المسلمين إقامة الحدود عند ثبوت موجباتها, ومن لم تصلحه السنة فلا أصلحه الله, ومثل هذا التأويل الفاسد هو الذي يوقع كثيرا من الظلمة المفسدين في سفك دماء المسلمين, نعوذ بالله من شرور أنفسنا».[5]

وكان الشيخ محمد بن الحسن البناني قد ذكر في مفتتح «**حاشيته** على شرح الزرقاني لمختصر **خليل**» أن الزرقاني «كثيرا ما ينزل النقل في غير محله, ويلحق الفرع بغير أصله»[6], **ولعل ذلك ما** دعاه إلى تسمية هذه الحاشية بـ: «الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني».

وقد اعتمد المالكية من بعده على هذه الحاشية حتى قال **صاحب «نظم المعتمد»**:

ولا يتم نظر الزرقاني إلا مع التاودي[7] أو البناني[8]

---

(1) هو أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب المكي, الفقيه المحقق المالكي, صاحب «**مواهب الجليل**» في الفقه و«**شرح قرة العين**» في الأصول, توفي سنة 954هـ. يُنْظَر: مخلوف, شجرة النور الزكية (1/ 270).

(2) هو أبو عبد الله محمد بن عبد القادر الفاسي, فقيه مالكي, أخذ عن العربي الفاسي والخرشي, له شرح على «**شواهد ابن هشام**», توفي سنة 1116هـ. يُنْظَر: مخلوف, شجرة النور الزكية (1/ 329).

(3) **هو** أبو العباس أحمد بن محمد التونسي المشهور بالشماع, فقيه مالكي, أخذ عن ابن عرفة, وأخذ عنه أبو زيد الثعالبي, توفي سنة 833هـ, **وقيل: سنة** 839هـ. يُنْظَر: مخلوف, شجرة النور الزكية (1/ 244).

(4) هو أبو عبد الله محمد العربي بن أحمد الفاسي, فقيه مالكي, له أجوبة ورسائل مفيدة, توفي سنة 1133هـ. يُنْظَر: مخلوف, **شجرة النور الزكية** (1/ 332- 333).

(5) يُنْظَر: محمد بن الحسن البناني, الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني (7/ 30- 31).

(6) **المصدر نفسه** (1/ 2).

(7) هو أبو عبد الله محمد التاودي بن محمد الطالب بن سوده الفاسي, فقيه مالكي, **له حاشية على** «شرح الزرقاني لمختصر **خليل**», أخذ عنه الرهوني, توفي سنة 1209هـ. يُنْظَر: مخلوف, شجرة النور الزكية (1/ 372- 373).

(8) محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي, نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي (ص 92).

المطلب الثالث: فتوى اللخمي في مسألة السفينة وصلتها بما نسب إلى الإمام مالك

ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة

قال الغزالي في «شفاء الغليل»:

«فإن قال قائل: لو اجتمع جماعة في سفينة, وأشرفت على الغرق, وعُلِمَ أنه لو أُلْقِيَ أحدهم في البحر لنجا الكل, ولو امتنعوا من ذلك لعمهم الهلاك, فلا شك في اقتضاء المصلحة أن يلقى واحد في البحر بالقرعة؛ لأن فيه استبقاءَ الباقين, وفي الامتناع عن ذلك إهلاك الجميع, **وإبقاء النفوس وتقليل الإهلاك واجب, وقد نقل عن مالك** ﷺ: **قتل ثلث الأمة لاستبقاء ثلثيها, من طريق** المصالح. فما رأيكم فيه؟»[1].

وقد تضمن كلام الغزالي هذا تصويرا للمسألة, مع ربطها بما نسب إلى الإمام مالك, وكان ذلك منه في معرض التمثيل لما كان من المصالح غريبا عن **تصرفات الشرع.**

الفرع الثاني: مسألة السفينة بين فتوى اللخمي وغيره من الفقهاء

أولا: فتوى اللخمي فيها, وموقف المالكية منها

انفرد الإمام اللخمي[2] من المالكية بأَنْ أفتى بِطَرْحِ بعض أهل السفينة بالقرعة, إذا خيف غرق جميعهم.[3] ولم يكن ذلك منه نقلا لمذهب مالك فيها, بل **كان** من اختياراته التي خرج فيها عن مذهب إمامه, وقد كثرت منه حتى نسبه بعضهم لتمزيق المذهب.

قال صاحب «نظم المعتمد»:

وَاعْتَمَدُوا تَبْصِرَةَ اللَّخْمِيِّ وَلَمْ تَكُنْ لِعَالِمٍ أُمِّيِّ

---

(1) الغزالي, شفاء الغليل (ص 247).

(2) هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي القيرواني, المعروف باللخمي, فقيه مالكي, له تعليق على «**المدونة**» سماه «**التبصرة**» مشهور معتمد في المذهب, تفقه به المازري, توفي سنة 478هـ. يُنْظَر: الذهبي, تاريخ الإسلام (32/ 242)؛ ومخلوف, شجرة النور الزكية (1/ 177).

(3) سَبَقَ إليه الانفرادَ بهذا الحكم: الشريف محمد بن أحمد التلمساني في «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» (ص 132)؛ وخليل بن إسحاق في «التوضيح» (7/ 212).

لَكِنَّهُ مَزَّقَ بِاخْتِيَارِهِ مَذْهَبَ مَالِكٍ لَدَى امْتِيَارِهِ[1]

ولم يرتضِ المالكية **فتوى** اللخمي في هذه المسألة, وكان من كلامهم في الرد عليه ما أفاده الشيخ محمد بن الحسن البناني, بقوله:

« لا ذكر اللخمي أن المركب إذا ثقل بالناس, وخيف عليه الغرق, فإنهم يقترعون على **من** يرمى, والرجال والنساء والعبيد وأهل الذمة في ذلك سواء, قال ابن عرفة[2] عقبه: تعقب غير واحد **نقل اللخمي طرح الذمي -فضلا عن المسلم-** لنجاة غيره, وربما نسبه بعضهم لخرق الإجماع, وقال **بعضهم: لا يرمى الآدمي لنجاة الباقين, ولو كان ذميا**»[3].

ثانيا: حكمها عند غير اللخمي

لا يجوز عند غير اللخمي طرح بعض أهل السفينة لنجاة أكثرهم؛ لأن مصلحة تقليل الهلكى بتلك الطريقة مما عهد من الشرع إلغاؤه في نظائر هذه المسألة, وقد بين ذلك الإمام الغزالي إثر تصويره السابق لها, بقوله:

«قلنا: هذه بدعة لا يجوز القول بها, والوجهُ التوكلُ على الله تعالى, وارتقاب نفوذ قضائه, فأما الإقراع والتخصيص بالإهلاك به فمحال؛ لأن فيه قتل من ليس جانيا قصدا, ولا عهد في الشرع بتجريد القصد إلى قتل من ليس جانيا لمصلحة غيره, فمصلحة القتيل فاتت, ومصلحة غيره ليست أهم من مصلحته في حقه, ولا تغير مصلحة في حقه بالكثرة, ففي قتله تفويت كل أمره, وكيف لا؟ ولو أَكْرَهَ ظَالِمٌ شخصين على قتل شخص واحد, لم يُبَحْ لهما القتل لتكثير الإبقاء, ولو أُكْرِهَ مسلم على قتل ذِمِّيٍّ, أو عالِمٌ تقيٌّ على قتل فاسقٍ غَبِيٍّ, لم يَحِلَّ له قتله لمصلحة إحياء النفس وإبقائها, لا بطريق التقديم بالفضل, ولا بطريق التقديم بالكثرة؛ لأن المكرَه على قتله لا جناية من جهته, وحقُّهُ مرعي من عصمته في نفسه, فلا يجوز تفويته بالمصلحة. فهذه مصلحة غريبة غير ملائمة لتصرف الشرع, فليس في تصرفات الشرع قتل غير الجاني قصدا لمصلحة غيره»[4].

الفرع الثالث: صلة مسألة السفينة بما نسب إلى الإمام مالك

---

(1) محمد النابغة الغلاوي, نظم المعتمد (ص 84).

(2) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي, الفقيه المالكي, صاحب «الحدود الفقهية», أخذ عن الشريف التلمساني, وأخذ عنه ابن الشماع, توفي سنة 803هـ. يُنْظَر: مخلوف, شجرة النور الزكية (1/ 227).

(3) محمد بن الحسن البناني, الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني (7/ 31).

(4) الغزالي, شفاء الغليل (ص 247- 248).

هناك علاقة ظاهرة بين (طرح بعض أهل السفينة لنجاة أكثرهم), و(قتل ثلث الخلق لاستبقاء ثلثيهم), وهي أن في كليهما قصدا إلى إهلاك الأقل لاستبقاء الأكثر, فهما فرعان لهذه القاعدة المصلحية, ولهذا قرنهما الغزالي ببعضهما في كلامه السابق عند تصوير مسألة السفينة, وجعل في «المستصفى» إحداهما لازمة عن الأخرى مع التصريح بالجامع بينهما, حيث قال: «ويتأيد بمسألة السفينة, وأنه يلزم منه قتل ثلث الأمة لاستصلاح ثلثيها؛ ترجيحا للكثرة»[1].

وذكر أن الشرع ألغى هذه المصلحة (ترجيح الكثرة في الإهلاك) بقيام الإجماع على أنه لو أُكْرِهَ شخصان على قتل شخص؛ لا يحل لهما قتله, وأنه لا يحل لمسلمين أكل مسلم في المخمصة[2].[3]

المطلب الرابع: القول المختار

لقد أخطأ الجويني وابن قدامة ومن وافقهما في نسبتهم تلك المقالة السيئة إلى الإمام مالك, وأصاب الشنقيطي والمحققون من المالكية في تبرئته منها؛ مستندين إلى استقراء كلامه وكلام أصحابه, و«أهلُ مكة أدرى بشعابها».

وقد يكون أصلَ هذا الخطأ في النسبة مسألةَ السفينة المذكورة آنفا, بأن نقل بعض الناس فتوى اللخمي فيها إلى الجويني, فظنها مذهبا للإمام مالك, واستنتج منها بطريق اللزوم أنه يجيز قتل ثلث الأمة لاستبقاء ثلثيها.

وهذا النوع من الخطأ في النسبة كثيرا ما كان يحدث في أتباع المذاهب, وقد نبه عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض رده على الغزالي فيما نسبه إلى الإمام أحمد, حيث قال:

«وأبو حامد في «الإحياء» ذكر قول هؤلاء المتأولين من الفلاسفة[4], وقال: (إنهم أسرفوا في التأويل, وأسرفت الحنابلة في الجمود), وذكر عن أحمد بن حنبل كلاما لم يقله أحمد, فإنه لم يكن يعرف ما قاله أحمد, ولا ما قاله غيره من السلف في هذا الباب, ولا ما جاء به القرآن والحديث, وقد سمع -مضافا إلى الحنابلة- ما يقوله طائفة منهم ومن غيرهم, من المالكية والشافعية وغيرهم, في الحرف والصوت وبعض الصفات, مثل قولهم: (إن الأصوات المسموعة من القراء قديمة أزلية)! و(إن

---

(1) الغزالي, المستصفى (2/ 494).

(2) المَخْمَصَةُ: هي المَجَاعَةُ. يُنظَر: ابن فارس, معجم مقاييس اللغة (2/ 219), مادة «خمص».

(3) يُنْظَر: الغزالي, المستصفى (2/ 494- 495, 505- 506).

(4) الفلسفة باليونانية: محبة الحكمة, ولفظ «الفلاسفة» يُطْلَق على حكماء الهند والروم, كما يطلق على المتأخرين من فلاسفة الإسلام الذين سلكوا طريقة أرسطو طاليس فيما ذهب إليه وانفرد به. يُنْظَر: الشهرستاني, الملل والنحل (3/ 501- 526).

الحروف المتعاقبة قديمة الأعيان)! و(أنه ينزل إلى سماء الدنيا ويخلو منه العرش حتى يبقى بعض المخلوقات فوقه وبعضها تحته)! إلى غير ذلك من المنكرات, فإنه ما من طائفة إلا وفي بعضهم من يقول أقوالا ظاهرها الفساد, وهي التي يحفظها من يُنفِّر عنهم ويشنع بها عليهم, وإن كان أكثرهم ينكرها ويدفعها, كما في هذه المسائل المنكرة التي يقولها بعض أصحاب أحمد ومالك والشافعي, فإن جماهير هذه الطوائف ينكرها, وأحمد وجمهور أصحابه منكرون لها, وكلامهم في إنكارها وردِّها كثير جدا»[1].

(1) ابن تيمية, مجموع الفتاوى (17/ 362- 363).

خَاتِمَةٌ

• لقد مَنَّ الله تعالى على أُمَّةِ الإسلام بأحد الأئمة الأعلام, بَزَغَ نجمُه مع نهاية القرن السادس وبداية السابع, هو الإمام موفق الدين بن قدامة المقدسي, الذي أحيا معالم الدين في زمانه, وترك للمسلمين تراثا مباركا, منه كتابه القيم «روضة الناظر», الذي صار فيما بعدُ من مصادر علم الأصول الهامة, خاصة عند الحنابلة.

• كما مَنَّ علينا في زمننا الحاضر بأحد الجهابذة المحققين, هو الشيخ محمد الأمين الشنقيطي, الذي نفع الله به قومه في بلده, ونفع به غيرهم في بلاد الحرمين وغيرِها, ولم تنقطع حسناته بعد موته؛ لِمَا خَلَّفه من آثار حميدة كان منها عمله التكميلي النفيس «مذكرة أصول الفقه», الذي لازال قبلةَ كثير من طلاب علم الأصول الْمُصَفَّى.

• تعددت استدراكات الشنقيطي في «المذكرة» على ابن قدامة في «الروضة», وتنوعت مواضيعها, وكان في جميعها مثالا للناقد المنصف والناصح الأمين.

• لم يستسغ الشنقيطي تقسيم ابن قدامة لما لا يتم الواجب إلا به, فقَدَّمَ بديلا عنه أكثر وضوحا وتفصيلا, لا تُتَصَوَّرُ مخالفةُ ابنِ قدامةَ له وإنْ قَصُرَتْ عبارتُه عن إفادته.

• انتقد الشنقيطيُّ إطلاقَ ابنِ قدامةَ القولَ بتكليف المكره, واختار -بعد تحرير محل النزاع- تفصيلا كان فيه أقرب إلى الصواب منه.

• نَسْخُ العبادة إلى غير بدلٍ جائزٌ في هذه الشريعة, كما قرره ابنُ قدامة والجمهورُ, خلافا للشنقيطيِّ ومَنْ شَدَّ مِنَ الأصوليين.

• حَصَرَ ابن قدامة -بناءً على أصولٍ له- المتشابهَ فيما ورد من النصوص الشرعية بالصفات الإلهية, فأجاد الشنقيطي في تقويم رأيه, موضحا قاعدة السلف في صفات الله تعالى.

• أَوْرَدَ ابنُ قدامة للعام حَدَّيْنِ, حَكَمَ الشنقيطيُّ بفسادِ أولهما, وجَوْدَةِ الثاني مع بعض القيود, وبعد العرض والمناقشة تَبَيَّنَ رجحانٌ نسبيٌّ للحدِّ الأولِ على الثاني, خلافا للشنقيطي.

• القولُ بسقوط عموم اللفظ بخصوص السبب مذهبٌ شاذٌّ لم تَثْبُتْ نسبتُهُ إلى الإمام مالك, كما بَيَّنَ ذلك الشنقيطيُّ, خلافا لابنِ قدامة.

• مثالُ ابنِ قدامة للتخصيص بدليل الحس مقبولٌ, وكذلك مثالُ الشنقيطي؛ مادام القصدُ منهما إيضاحَ القاعدة, وتقريب الفهم.

• تفسيرُ العلة الشرعية بالعلامة المحضة باطلٌ؛ لانْبِنَائِه على أصل باطلٍ, كما أوضحه الشنقيطيُّ والمحققون, خلافا لابنِ قدامةَ وطائفةٍ من المتكلمين.

• الكسر سؤال فاسد كما قرره ابن قدامة والأكثرون, وأحسنُ ما قيل في تعريفه عبارة المتقدمين من الأصوليين والجدليين.

• المصلحة المرسلة بمرتبتيها الضرورية والحاجية معتبرةٌ في مذهب الإمام مالك, كما أفاده الشنقيطي, خلافا لابن قدامة الذي نَسَبَ إليه اعتبار الضرورية منها فقط.

• القولُ بجواز قتل ثلث الخلق لاستصلاح ثلثيهم مذهب باطل, لا تصح نسبته إلى الإمام مالك, خلافا لابنِ قدامة والجوينيِّ ومَنْ وافقهما.

هذا ما يتعلق بنتائجِ البحث, أما التوصياتُ فأَخُصُّ بها صنفين من الناس:

الأولُ هم طلبة علم الأصول والباحثون في رحابه, وصِيَّتِي إليهم أن يقبِلُوا على دراسةِ كتاب «المذكرة», والاستفادةِ من تحقيقاتِ صاحبه النافعة.

والصنف الثاني هم القائمون على كلية الشريعة والاقتصاد في جامعة الأمير عبد القادر, أَمَلِي أن يَجْعَلُوا كتاب «المذكرة» مع «الروضة» من مقررات الكلية على الأقسام المتخصصة؛ فإن ذلك -في ظني- كفيلٌ بتخريج أجيال من الطلبة يجمعون بين أصالة المادة ومعاصرة الأسلوب.

وصلَّى اللهُ وسلَّمَ وبارِكَ على نبينا محمدٍ, وآلِهِ, وصحبِهِ أجمعينَ.

فهرس الآيات القرآنية

الآية ورقمها **الصفحة**

سورة البقرة

﴿يَنظُرُ ٱلۡمَرۡءُ مَا قَدَّمَتۡ﴾ (20)..... 102

﴿ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا﴾ (25)..... 60

﴿مُوسَىٰٓ ١٥﴾ (29)..... 102

﴿لِلۡمُتَّقِينَ مَفَازًا ٣١ حَدَآئِقَ وَأَعۡنَٰبٗا ٣٢ وَكَوَاعِبَ أَتۡرَابٗا ٣٣ وَكَأۡسٗا دِهَاقٗا﴾ (106)..... 46, 47, 53, 55, 56, 57

﴿فَإِذَا هُم﴾ (118)..... 60

﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ صَفّٗاۖ لَّا يَتَكَلَّمُونَ﴾ (143)..... 66-67

﴿٤٠ وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرۡقٗا ١ وَٱلنَّٰشِطَٰتِ نَشۡطٗا ٢ وَٱلسَّٰبِحَٰتِ﴾ (150)..... 117

﴿ٱلرَّاجِفَةُ ٦ تَتۡبَعُهَا ٱلرَّادِفَةُ ٧ قُلُوبٞ﴾ (179)..... 117

﴿مِّن رَّبِّكَ عَطَآءً حِسَابٗا ٣٦ رَّبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا﴾ (183)..... 117

﴿رَّبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا ٱلرَّحۡمَٰنِۖ﴾ (187)..... 51

﴿إِنَّ لِلۡمُتَّقِينَ مَفَازًا ٣١ حَدَآئِقَ وَأَعۡنَٰبٗا﴾ (234)..... 50

﴿رَّبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا ٱلرَّحۡمَٰنِۖ﴾ (240)..... 50

سورة آل عمران

﴿وَيَقُولُ ٱلۡكَافِرُ يَٰلَيۡتَنِي كُنتُ تُرَٰبَۢا ٤٠ وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرۡقٗا﴾ (7)..... 60, 61, 62, 64, 65, 66, 67, 69, 71

﴿إِذَا كَرَّةٌ خَاسِرَةٌ ١٢ فَإِنَّمَا﴾ (28)..... 43

الآية ورقمها **الصفحة**

﴿٣٥ جَزَآءٗ مِّن رَّبِّكَ عَطَآءً حِسَابٗا ٣٦﴾ (102)..... أ

سورة النساء

﴿إِنَّ لِلۡمُتَّقِينَ مَفَازًا ٣١ حَدَآئِقَ وَأَعۡنَٰبٗا ٣٢ وَكَوَاعِبَ أَتۡرَابٗا﴾ (1)..... أ

﴿٣٢ وَكَوَاعِبَ أَتۡرَابٗا ٣٣ وَكَأۡسٗا دِهَاقٗا﴾ (7)..... 87

﴿سَبۡحًا ٣ فَٱلسَّٰبِقَٰتِ سَبۡقٗا ٤ فَٱلۡمُدَبِّرَٰتِ﴾ (48)..... 22

﴿□□□□﴾ (59)..... 67

﴿يَسۡمَعُونَ فِيهَا لَغۡوٗا وَلَا كِذَّٰبٗا﴾ (87)..... 46

﴿كِذَّٰبٗا ٣٥ جَزَآءٗ مِّن رَّبِّكَ﴾ (122)..... 46

﴿أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَقَالَ صَوَابٗا ٣٨ ذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمُ﴾ (165)..... 116

سورة المائدة

﴿لَهُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَقَالَ صَوَابٗا ٣٨ ذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمُ﴾ (6)..... 117

﴿يَسۡمَعُونَ فِيهَا لَغۡوٗا وَلَا﴾ (38)..... 86

﴿خَاسِرَةٌ ١٢ فَإِنَّمَا﴾ (64)..... 62

سورة الأنعام

﴿مُوسَىٰٓ ١٥ □□□﴾ (44)..... 102

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿ ﴿٣﴾ فَٱلسَّٰبِقَٰتِ سَبۡقٗا ﴿٤﴾ فَٱلۡمُدَبِّرَٰتِ ﴾ (115)..... 46-47

سورة الأعراف

﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَ ﴾ (12)..... 18

﴿دِهَاقٗا ﴿٣٤﴾ لَّا يَسۡمَعُونَ فِيهَا لَغۡوٗا وَلَا كِذَّٰبٗا ﴾ (53)..... 67

﴿أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدۡنَآ ﴾ (172)..... 117

الآية ورقمها **الصفحة**

﴿أَنَّىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ﴿١٥﴾ ﴾ (187)..... 65

سورة الأنفال

﴿ ﴿٣٨﴾ ذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمُ ٱلۡحَقُّۖ فَمَن شَآءَ ﴾ (65)..... 50- 51

﴿وَٱلنَّٰشِطَٰتِ نَشۡطٗا ﴿٢﴾ وَٱلسَّٰبِحَٰتِ سَبۡحٗا ﴿٣﴾ فَٱلسَّٰبِقَٰتِ ﴾ (66)..... 51

سورة يونس

﴿كِذَّٰبًا ﴿٣٥﴾ جَزَآءً مِّن رَّبِّكَ عَطَآءً حِسَابًا ﴿٣٦﴾ رَّبِّ ﴾ (15)..... 45

﴿ٱلۡحَافِرَةِ ﴿١٠﴾ أَءِذَا كُنَّا عِظَٰمٗا نَّخِرَةٗ ﴿١١﴾ قَالُواْ تِلۡكَ ﴾ (39)..... 67

سورة هود

﴿ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا ٱلرَّحۡمَٰنِۖ لَا يَمۡلِكُونَ ﴾ (7)..... 116

﴿يَوۡمَ تَرۡجُفُ ٱلرَّاجِفَةُ ﴿٦﴾ ﴾ (114)..... 89

سورة يوسف

﴿عَذَابًا قَرِيبًا يَوۡمَ يَنظُرُ ٱلۡمَرۡءُ ﴾ (100).....

سورة الرعد

﴿نَشۡطٗا ۝٢ وَٱلسَّٰبِحَٰتِ سَبۡحٗا﴾ (16)..... 102

سورة النحل

﴿۝٨ أَبۡصَٰرُهَا خَٰشِعَةٞ ۝٩ يَقُولُونَ﴾ (101)..... 57

﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ وَقَالَ صَوَابٗا ۝٣٨ ذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمُ﴾ (106)..... 33, 36- 37, 42- 43

سورة الإسراء

﴿لَا يَمۡلِكُونَ مِنۡهُ خِطَابًا ۝٣٧ يَوۡمَ يَقُومُ﴾ (60)..... 67

الآية ورقمها **الصفحة**

سورة الكهف

﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجۡرَةٞ وَٰحِدَةٞ ۝١٣﴾ (20)..... 38

﴿وَكَأَسَادِهَاقَا ۝٣٤ لَّا يَسۡمَعُونَ﴾ (54)..... 90

سورة طه

﴿ٱلۡحَقُّ فَمَن شَآءَ﴾ (5)..... 62, 63

سورة الأنبياء

﴿۝٩ يَقُولُونَ أَءِنَّا لَمَرۡدُودُونَ فِي ٱلۡحَافِرَةِ ۝١٠﴾ (22)..... 54

﴿مَتَابًا ۝٣٩ إِنَّآ أَنذَرۡنَٰكُمۡ عَذَابٗا﴾ (107)..... 116

سورة الحج

﴿تَتۡبَعُهَا ٱلرَّادِفَةُ ۝٧﴾ (36)..... 22

﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا ﴿٣١﴾ حَدَآئِقَ﴾ (39)..... 117

﴿﴿٣﴾ فَٱلسَّٰبِقَٰتِ سَبْقًا ﴿٤﴾ فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا ﴿٥﴾﴾ (78)..... 126- 127

سورة النور

﴿مَّفَازًا ﴿٣٩﴾ إِنَّآ أَنذَرْنَٰكُمْ عَذَابًا قَرِيبًا يَوْمَ يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ﴾ (33)..... 38

سورة النمل

﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ (23)..... 98, 100, 101 ,102

﴿رَبِّكَ عَطَآءً حِسَابًا ﴿٣٦﴾ رَّبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ (65)..... 65

سورة القصص

﴿سَبْقًا ﴿٤﴾ فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا ﴿٥﴾﴾ (57)..... 98, 101

﴿يَوْمَ يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ﴾ (88)..... 65

الآية ورقمها **الصفحة**

سورة العنكبوت

﴿فِي ٱلْحَافِرَةِ ﴿١٠﴾ أَءِذَا كُنَّا عِظَٰمًا﴾ (45)..... 117

سورة الأحزاب

﴿﴿٢﴾ وَٱلسَّٰبِحَٰتِ سَبْحًا ﴿٣﴾ فَٱلسَّٰبِقَٰتِ سَبْقًا﴾ (5)..... 37, 38

﴿يَقُولُونَ أَءِنَّا لَمَرْدُودُونَ فِي ٱلْحَافِرَةِ﴾ (50)..... 86

﴿وَٱلنَّٰشِطَٰتِ نَشۡطٗا ٢ وَٱلسَّٰبِحَٰتِ سَبۡحٗا ٣ فَٱلسَّٰبِقَٰتِ سَبۡقٗا﴾ (70)..... أ

﴿فَٱلۡمُدَبِّرَٰتِ أَمۡرًا ٥ يَوۡمَ تَرۡجُفُ ٱلرَّاجِفَةُ﴾ (71)..... أ

سورة يس

﴿عِظَٰمٗا نَّخِرَةٗ ١١ قَالُواْ تِلۡكَ إِذٗا﴾ (52)..... 61

سورة ص

﴿لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّ﴾ (75)..... 62

سورة الأحقاف

﴿وَيَقُولُ ٱلۡكَافِرُ يَٰلَيۡتَنِي كُنتُ تُرَٰبَۢا﴾ (25)..... 97, 98, 99,

100, 102,

103, 104

سورة محمد

﴿فِيهَا لَغۡوٗا وَلَا كِذَّٰبٗا ٣٥ جَزَآءٗ﴾ (31)..... 66

سورة الذاريات

﴿مَا قَدَّمَتۡ يَدَاهُ وَيَقُولُ ٱلۡكَافِرُ يَٰلَيۡتَنِي كُنتُ﴾ (41)..... 100

﴿٤٠ وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرۡقٗا ١ وَٱلنَّٰشِطَٰتِ نَشۡطٗا ٢ وَٱلسَّٰبِحَٰتِ سَبۡحٗا﴾ (42)..... 98, 100, 103

﴿أَنَّكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ١٥﴾ (49)..... 102

الآية ورقمها **الصفحة**

﴿يَمۡلِكُونَ مِنۡهُ خِطَابٗا ٣٧ يَوۡمَ يَقُومُ﴾ (56)..... 116- 117

سورة القمر

﴿تَجۡرِي بِأَعۡيُنِنَا﴾ (14)..... 62

سورة الرحمن

﴿وَقَالَ صَوَابٗا ٣٨﴾ (27)..... 62

سورة المجادلة

﴿٣١ حَدَآئِقَ وَأَعۡنَٰبٗا ٣٢ وَكَوَاعِبَ أَتۡرَابٗا ٣٣ وَكَأۡسٗا﴾ (12)..... 49

﴿٣٦ رَّبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ (13)..... 49

سورة الملك

﴿وَكَأۡسٗا دِهَاقٗا ٣٤ لَّا يَسۡمَعُونَ فِيهَا لَغۡوٗا وَلَا﴾ (2)..... 117

سورة المزمل

﴿إِنَّ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ (1)..... 51, 52

﴿٣١ حَدَآئِقَ وَأَعۡنَٰبٗا ٣٢﴾ (2)..... 51, 52

﴿أَتۡرَابٗا ٣٣ وَكَأۡسٗا دِهَاقٗا ٣٤﴾ (3)..... 51

﴿يَسۡمَعُونَ فِيهَا لَغۡوٗا وَلَا كِذَّٰبٗا ٣٥﴾ (4)..... 51

﴿وَمَا بَيۡنَهُمَا ٱلرَّحۡمَٰنِۖ لَا﴾ (20)..... 51- 52, 52

سورة المرسلات

﴿يَٰلَيۡتَنِي كُنتُ تُرَابَۢا ٤٠﴾ (35)..... 61

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث أو الأثر **الصفحة**

أَبنْ مَا أَبَنْتَ وَإِلاَّ أَبَنْتُ يَدَكَ (عمر)..... 136
ادَّخِرُوا لِثَلاث وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ... إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ التِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ..... 49
إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ..... 93, 94
أَلا تُصَلِّيَان..... 90
إِنْ عَادُوا فَعُدْ..... 37
إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ..... 69
إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ..... 34, 38, 39, 42
أَيّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللهِ أَعْظَمُ؟.. لِيَهْنِكَ العِلْمُ أَبَا المُنْذِرِ..... 56
أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ..... 95
أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟..... 88
بَلْ لأُمَّتِي كُلِّهِمْ..... 89
التَّقِيَّةُ إِنَّمَا هِيَ بِاللِّسَانِ, لَيْسَتْ بِاليَدِ (ابن عباس)..... 43
الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ..... 89
دِبَاغُ الأَدِيمِ ذَكَاتُهُ..... 96
دَخَلَ رَجُلٌ الجَنَّةَ فِي ذُبَابٍ, وَدَخَلَ رَجُلٌ النَّارَ فِي ذُبَابٍ (سلمان)..... 39
فَإِذَا وَجَبَ فَلا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ..... 22
كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ القُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ (عائشة)..... 50
لأَنَّ فِي دَارِكُمْ كَلْبًا... السِّنَّوْرُ سَبُعٌ..... 124
اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ وَفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ..... 65- 66, 68
المَاءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ..... 88
هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ..... 95

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ, الحِلُّ مَيْتَتُهُ..... 85, 86, 88
يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا..... 69

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام

(أ)

إبراهيم بن خالد, أبو ثور: 90, 92, 93, 95, 96.

إبراهيم بن عبد الله بن أبي عمر: 4.

إبراهيم بن علي, أبو إسحاق الشيرازي: 27, 121, 124, 125.

إبراهيم بن الفراء: 4.

إبراهيم بن موسى الشاطبي: 112, 113, 116, 132, 133.

أُبَيُّ بن كعب: 56.

أحمد بن إدريس القرافي: 9, 18, 54, 55, 82, 93, 99, 101, 104, 131, 133, 135, 141, 142.

أحمد الأفرم بن محمد المختار: 11.

أحمد بن حنبل: 4, 7, 8, 9, 69, 70, 72, 146, 147.

أحمد بن عبد الحليم, تقي الدين بن تيمية: 6, 16, 29, 56, 70, 72, 83, 102, 104, 112, 146.

أحمد بن عبد الرحمن, حلولو الزليطني: 18, 131, 141.

أحمد بن عبد الغني الباجسرائي: 3.

أحمد بن علي بن برهان: 8, 75, 91.

أحمد بن العماد: 4.

أحمد بن عمر, أبو العباس القرطبي: 142.

أحمد بن عمر (من شيوخ الشنقيطي): 11.

أحمد بن فارس: 22, 45.

أحمد فال بن آده: 11.

أحمد بن محمد الأمين الجكني: 14, 15.

أحمد بن محمد, أبو حامد الإسفراييني: 93.

أحمد بن محمد الرحبي: 3.

أحمد بن محمد, ابن الشماع: 143.

أحمد بن محمد بن قدامة: 3.

أحمد بن المقرب: 3.

أحمد بن مود: 11.

إسماعيل بن إسحاق بن حماد: 92.

إسماعيل بن الفراء: 4.

إسماعيل بن كثير: 6, 99, 100, 103.

إسماعيل بن يحيى المزني: 90, 92, 93.

أوس بن الصامت: 86.

(ب)

البرزالي: 4.

بكر بن عبد الله أبو زيد: 14, 16.

بلقيس بنت شراحيل: 98.

(ت)

التقي بن الواسطي: 4.

(ج)

الجمال بن الصيرفي: 4.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الجمال أبو موسى: 4.
الجيلالي المريني: ت.
(ح)
أبو الحسن البطائحي: 3.
الحسين بن مسعود البغوي: 103.
حماد الأنصاري: 14.
حنبل بن إسحاق: 70.
حيدرة بن عمر العلوي: 3.
(خ)
خالد بن الوليد: 136.
خديجة النهروانية: 3.
خليل بن إسحاق: 12, 135, 139, 140, 141, 143.
ابن خليل: 4.
(ز)
أبو زرعة المقدسي: 3.
زينب بنت الواسطي: 4.
(س)
سحنون بن سعيد: 94.
سعد بن الربيع: 87.
سعيدة بوفاغس: ت.
سلمان بن علي الرحبي: 3.
سليمان بن خلف, أبو الوليد الباجي: 92, 120, 125.
سليمان بن داود عليه السلام: 101.
سليمان بن عبد القوي, نجم الدين الطوفي: 8, 10, 37, 51, 76, 82, 100, 103, 142.
(ش)
الشمس بن الكمال: 4.
شهدة الكاتبة: 3.
(ص)
صفوان بن أمية: 86.
(ط)
طارق بن شهاب: 38.
(ع)
عائشة بنت أبي بكر الصديق: 50.
عبد الباقي الزرقاني: 135, 140, 143.
عبد الجبار بن أحمد الهمداني: 36, 77.
عبد الحافظ بن بدران: 4.
عبد الخالق, التاج: 4.
عبد الدائم, الزين: 4.
عبد الرحمن بن أحمد بن رجب: 6.
عبد الرحمن بن إسماعيل, أبو شامة: 4.
عبد الرحمن, البهاء: 4.
عبد الرحمن بن صخر, أبو هريرة: 94.
عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس: ت.
عبد الرحمن بن أبي عمر: 4.
عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي: 6.
عبد الرحمن بن القاسم: 94.
عبد الرحمن بن هرمز الأعرج: 94.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي: 92, 101.
عبد السلام بن عبد الله, مجد الدين بن تيمية: 28, 29, 57, 109, 111.
عبد السلام بن محمد, أبو هاشم الجبائي: 39.
عبد العزيز بن أحمد البخاري: 31, 91.
عبد العزيز بن باز: 15.
عبد العزيز السعيد: ت, 10.
عبد العزيز بن عبد السلام: 115.
عبد العزيز, الملك: 15.
عبد القادر بن أحمد, ابن بدران: 10, 100, 103, 106.
عبد القادر, الأمير الجزائري: ت, 149.
عبد الكريم بن علي النملة: 10.
عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي: 18, 123.
عبد الله بن أحمد, موفق الدين بن قدامة: أ, ب, ت, ث, ح, 1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8, 9, 10, 17, 18, 22, 23, 24, 25, 26, 27, 28, 29, 31, 32, 33, 34, 35, 36, 40, 41, 42, 43, 44, 45, 46, 47, 48, 49, 55, 56, 58, 61, 63, 64, 65, 66, 67, 68, 69, 71, 73, 74, 75, 76, 77, 81, 83, 85, 91, 92, 96, 97, 98, 104, 106, 118, 119, 120, 121, 123, 127, 128, 129, 131, 133, 134, 135, 140, 142, 146, 148, 149.
عبد الله بن ذكوان, أبو الزناد: 94.
عبد الله بن عباس: 43, 65.
عبد الله بن عثمان, أبو بكر الصديق: 131.
عبد الله بن عمر البيضاوي: 132.
عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي: 15.
عبد الله بن محمد بن شاس: 142.
عبد الله بن مسلم بن قتيبة: 60, 65, 71.
عبد الله بن وهب: 94.
عبد المؤمن بن عبد الحق: 92.
عبد المحسن العباد: 14.
عبد الملك بن عبد الله, إمام الحرمين الجويني: 34, 36, 57, 133, 134, 135, 138, 139, 140, 141, 142, 143, 146, 149.
عبد الواحد بن الحسين البارزي: 3.
عبد الواحد بن عاشر: 12.
عبد الواحد بن هلال: 3.
عبد الوهاب بن علي, تاج الدين السبكي: 18, 52, 78, 80, 92, 101, 109, 110, 113, 133, 139.
عبيد الله بن عمر, أبو زيد الدبوسي: 108.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عثمان بن عفان: 131.
عثمان بن عمر, ابن الحاجب: 18, 76, 81, 110, 111, 113, 121, 123.
عطية محمد سالم: 12, 13, 14, 17, 18, 19.
علي بن إسماعيل الأبياري: 141.
علي بن حزم الظاهري: 37, 38, 107.
علي بن سليمان المرداوي: 103, 121.
علي بن أبي طالب: 65, 90.
علي بن عبد الرحمن بن تاج القراء: 3.
علي بن عقيل, أبو الوفاء: 50, 51, 61, 112, 121.
علي, الفخر: 4.
علي بن محمد, أبو الحسن اللخمي: 144, 145, 146.
علي بن محمد, سيف الدين الآمدي: 18, 48, 76, 79, 103, 109, 110, 111, 112, 113, 121, 123, 126.
عمار بن ياسر: 37.
عمر بن الخطاب: 131, 136.
عمرو بن العاص: 136.
أبو عمرو بن العلاء: 3.
عمرو بن محمد, أبو الفرج الليثي: 93, 94, 96.
عويمر العجلاني: 86.

(ف)

فاطمة بنت محمد ﷺ: 90.
أبو الفتح بن البطي: 3.
أبو الفضل الطوسي: 3.
أبو الفهم السلمي: 4.

(ك)

كعب بن عجرة: 86.

(م)

مالك بن أنس: ت, ح, 12, 14, 19, 42, 59, 63, 71, 85, 87, 90, 91, 92, 93, 94, 95, 96, 105, 129, 130, 131, 132, 133, 134, 135, 136, 137, 138, 139, 140, 141, 142, 143, 144, 146, 147, 148, 149.
المبارك بن علي بن الطباخ: 3.
المبارك بن المبارك السمسار: 3.
المحب بن النجار: 4.
محفوظ بن أحمد, أبو الخطاب: 8, 42, 77, 91, 112, 121, 124, 125.
محمد بن إبراهيم آل الشيخ: 15.
محمد بن أحمد, جلال الدين المحلي: 34.
محمد بن أحمد الذهبي: 6.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

محمد بن أحمد, أبو عبد الله العربي الفاسي: 143.
محمد بن أحمد بن عبد الهادي: 6.
محمد بن إدريس الشافعي: 12, 42, 43, 53, 91, 92, 93, 136, 137, 147.
محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي: أ, ب, ت, ث, ح, 1, 10, 11, 12, 15, 17, 18, 19, 22, 23, 24, 25, 26, 27, 28, 29, 31, 33, 34, 35, 36, 38, 42, 43, 45, 46, 48, 49, 52, 53, 54, 55, 56, 57, 58, 63, 65, 66, 67, 68, 71, 73, 75, 78, 80, 83, 86, 87, 89, 96, 97, 98, 100, 103, 104, 106, 113, 118, 119, 120, 123, 125, 127, 128, 129, 131, 132, 133, 134, 140, 146, 148, 149.
محمد بن أبي بكر, ابن قيم الجوزية: 113, 115, 118.
محمد بن بهادر, بدر الدين الزركشي: 9, 78, 102, 104, 109, 110, 112, 142.
محمد التاودي بن محمد الطالب: 143.
محمد بن جرير, أبو جعفر الطبري: 55, 56, 99, 100, 103.
محمد بن الحسن البناني: 135, 141, 143, 145.
محمد بن الحسين, أبو يعلى: 8, 49, 51.
محمد بن رشد, أبو الوليد: 26.
محمد بن سعود: ت.
محمد بن صالح, ابن أحمد الأفرز: 11.
محمد بن صالح بن عثيمين: 14.
محمد بن الطيب, أبو بكر الباقلاني: 35, 36, 74, 75, 92.
محمد بن عبد القادر الفاسي: 143.
محمد بن عبد الله, أبو بكر الصيرفي: 53.
محمد بن عبد الله, أبو بكر بن العربي: 37, 38.
محمد بن عبد الله, رسول الله ﷺ: أ, 149.
محمد بن عبد الواحد, ضياء الدين المقدسي: 4, 6.
محمد بن علي, أبو بكر القفال: 90, 92, 93.
محمد بن علي, تقي الدين بن دقيق العيد: 87, 95.
محمد بن علي, أبو الحسين البصري: 27, 77, 78, 80, 122.
محمد بن علي الحلواني: 112.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

محمد بن علي بن خويز منداد: 92, 93, 94, 95.
محمد بن علي الشوكاني: 53, 78, 80.
محمد بن علي, أبو عبد الله المازري: 18, 74, 75, 77, 93, 94, 139, 140, 141.
محمد بن عمر, فخر الدين الرازي: 75, 78, 80, 109, 112, 113, 116.
محمد بن محمد, أبو بكر الدقاق: 90, 92, 93.
محمد بن محمد, أبو حامد الغزالي: ت, 8, 18, 25, 26, 28, 33, 36, 40, 49, 74, 75, 76, 77, 108, 130, 138, 139, 142, 144, 145, 146.
محمد بن محمد بن السكن: 3.
محمد بن محمد, أبو عبد الله الحطاب: 143.
محمد بن محمد بن عرفة: 145.
محمد ناصر الدين الألباني: 16.
محمد النعمة بن زيدان: 11.
محمد ولد سيدي ولد حبيب: 14.
محمد بن يوسف الجزري: 132.
محمود بن عمر الزمخشري: 101.
المخزومية: 86.
المراتبي: 4.
مظفر بن عبد الله, أبو العز المقترح: 142.
معمر بن الفاخر: 3.
المغيرة بن شعبة: 136.
المنذري: 4.
منصور بن محمد, أبو المظفر السمعاني: 35, 40, 49, 53, 77, 91, 138.
ميمونة بنت الحارث: 95.

(ن)

نافع بن أبي نعيم (القارئ): 3.
نصر بن فتيان بن المني: 3.
النعمان بن ثابت, أبو حنيفة: 42, 136, 140.
نفيسة البزازة: 3.
ابن نقطة: 4.

(هـ)

هبة الله بن هلال الدقاق: 3.
هلال بن أمية: 86.
هود عليه السلام: 97, 99.

(ي)

ياقوت بن عبد الله الحموي: 6.
يحيى بن ثابت البقال: 3.
يوسف الغسولي: 4.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم, برواية حفص عن عاصم.

1- إبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي وآخرون. **المعجم الوسيط**. الطبعة الرابعة. مصر: مكتبة الشروق الدولية, 1425هـ/ 2004م.

2- إبراهيم بن علي, أبو إسحاق الشيرازي. **شرح اللمع**. الطبعة الأولى. تحقيق عبد المجيد تركي. بيروت: دار الغرب الإسلامي, 1408هـ/ 1988م.

3- //. **طبقات الفقهاء**. تحقيق الدكتور إحسان عباس. بيروت: دار الرائد العربي.

4- إبراهيم بن موسى, أبو إسحاق الشاطبي. **الاعتصام**. تعليق مشهور بن حسن آل سلمان. مكتبة التوحيد.

5- //. **الموافقات**. الطبعة الأولى. تعليق مشهور بن حسن آل سلمان. السعودية: دار ابن عفان, 1417هـ/ 1997م.

6- أحمد بن إدريس, شهاب الدين القرافي. **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**. بيروت: دار الفكر, 1424هـ/ 2004م.

7- //. **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**. الطبعة الأولى. تحقيق الدكتور أحمد الختم عبد الله. المكتبة المكية ودار الكتبى, 1420هـ/ 1999م.

8- //. **نفائس الأصول في شرح المحصول**. الطبعة الأولى. تحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. مكة المكرمة- الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز, 1416هـ/ 1995م.

9- أحمد بن الأمين الشنقيطي. **الوسيط في تراجم أدباء شنقيط**. الطبعة الأولى. مصر: المطبعة المالية.

10- أحمد بن الحسين, أبو بكر البيهقي. **السنن الكبرى**. الطبعة الثالثة. تحقيق محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية, 1424هـ/ 2003م.

11- //. **كتاب الأسماء والصفات**. عناية محمد زاهد الكوثري. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

12- أحمد سيد حسانين الشيمي. **الشنقيطي ومنهجه في التفسير في كتابه أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**. رسالة ماجستير. قسم الشريعة الإسلامية, كلية دار العلوم, جامعة القاهرة, 1422هـ/ 2001م.

13- أحمد بن شعيب, أبو عبد الرحمن النسائي. **سنن النسائي**, بشرح السيوطي وحاشية السندي. بيروت: دار المعرفة, 1990م.

14- أحمد بن عبد الحليم, تقي الدين أبو العباس بن تيمية. **الاستقامة**. الطبعة الثانية. تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم. مؤسسة قرطبة.

15- //. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**. جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم, وساعده ابنه محمد. المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف, 1425هـ/ 2004م.

16- أحمد بن عبد الرحمن, حلولو الزليطني. **التوضيح في شرح التنقيح**. تحقيق بلقاسم بن ذاكر ابن محمد الزبيدي وغازي بن مرشد بن خلف العتيبي. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية, جامعة أم القرى, 1425هـ/ 2004م.

17- أحمد بن عبد الله, أبو نعيم الأصفهاني. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية, 1409هـ/ 1988م.

18- أحمد بن علي بن برهان, أبو الفتح. **الوصول إلى الأصول**. الطبعة الأولى. تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد. الرياض: مكتبة المعارف, 1404هـ/ 1984م.

19- أحمد بن علي بن ثابت, أبو بكر الخطيب البغدادي. **كتاب الفقيه والمتفقه**. الطبعة الأولى. تحقيق عادل بن يوسف العزازي. السعودية: دار ابن الجوزي, 1417هـ/ 1996م.

20- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. **تهذيب التهذيب**. عناية إبراهيم الزيبق وعادل مرشد. مؤسسة الرسالة.

21- //. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**, وعليه تعليقات عبد الرحمن بن ناصر البراك. الطبعة الأولى. عناية أبي قتيبة نظر محمد الفريابي. الرياض: دار طيبة, 1426هـ/ 2005م.

22- //. **لسان الميزان**. عناية عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية.

23- أحمد بن فارس بن زكريا. **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق عبد السلام محمد هارون. دار الفكر, 1399هـ/ 1979م.

24- أحمد بن محمد الأمين الجكني. **مجالس مع فضيلة الشيخ محمد الأمين الجكني الشنقيطي**. الطبعة الأولى. الكويت: مكتب الشؤون الفنية, 1428هـ/ 2007م.
25- أحمد بن محمد بن أبي بكر, شمس الدين بن خلكان. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**. تحقيق الدكتور إحسان عباس. بيروت: دار صادر.
26- أحمد بن محمد بن حنبل. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. الطبعة الأولى. تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرين. بيروت: مؤسسة الرسالة, 1416هـ/ 1995م.
27- إسماعيل بن حماد الجوهري. **الصحاح, تاج اللغة وصحاح العربية**. الطبعة الرابعة. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين, 1990م.
28- إسماعيل بن عمر بن كثير, عماد الدين أبو الفداء. **البداية والنهاية**. الطبعة الأولى. تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. الجيزة: دار هجر, 1417هـ/ 1997م.
29- //. **تفسير القرآن العظيم**. الطبعة الثالثة. تحقيق سامي بن محمد السلامة. الرياض: دار طيبة, 1420هـ/ 1999م.
30- الحسين بن مسعود البغوي. **تفسير البغوي, معالم التنزيل**. الطبعة الأولى. تحقيق محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش. الرياض: دار طيبة, 1409هـ/ 1989م.
31- خالد بن عثمان السبت. **العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير**. الطبعة الأولى. الدمام: دار ابن القيم, والقاهرة: دار ابن عفان, 1424هـ/ 2003م.
32- خليل بن إسحاق الجندي. **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**. الطبعة الأولى. ضبط وتصحيح الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب. القاهرة: دار نجيبويه, 1429هـ/ 2008م.
33- خليل بن أيبك, صلاح الدين الصفدي. **الوافي بالوفيات**. الطبعة الأولى. تحقيق أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى. بيروت: دار إحياء التراث العربي, 1420هـ/ 2000م.
34- خير الدين الزركلي. **الأعلام, قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**. الطبعة الخامسة عشر. بيروت: دار العلم للملايين, 2002م.
35- سحنون بن سعيد. **المدونة**. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية, 1415هـ/ 1994م.

36- سليمان بن الأشعث, أبو داود السجستاني. **سنن أبي داود**, ومعه معالم السنن للخطابي. الطبعة الأولى. بيروت: دار ابن حزم, 1418هـ/ 1997م.

37- سليمان بن خلف, أبو الوليد الباجي. **إحكام الفصول في أحكام الأصول**. الطبعة الأولى. تحقيق الدكتور عبد الله محمد الجبوري. بيروت: مؤسسة الرسالة, 1409هـ/ 1989م.

38- //. **كتاب الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل**. الطبعة الأولى. تحقيق الدكتور محمد علي فركوس. مكة المكرمة: المكتبة المكية, وبيروت: دار البشائر الإسلامية, 1416هـ/ 1996م.

39- //. **كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج** الطبعة الثالثة. تحقيق عبد المجيد تركي. بيروت: دار الغرب الإسلامي, 2001م.

40- //. **المنتقى شرح موطأ مالك**. الطبعة الأولى. تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا. بيروت: دار الكتب العلمية, 1420هـ/ 1990م.

41- سليمان بن عبد القوي, نجم الدين الطوفي. **شرح مختصر الروضة**. الطبعة الأولى. تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة, 1408هـ/ 1988م.

42- عبد الباقي بن قانع. **معجم الصحابة**. تعليق صلاح بن سالم. مكتبة الغرباء الأثرية.

43- عبد الباقي بن يوسف الزرقاني. **شرح مختصر خليل**, وعليه **حاشية محمد بن الحسن البناني**. بيروت: دار الفكر.

44- عبد الجبار بن أحمد الهمذاني. **المغني في أبواب التوحيد والعدل**. تحقيق محمد علي النجار والدكتور عبد الحليم النجار. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه, والدار المصرية للتأليف والترجمة, 1385هـ/ 1965م.

45- عبد الحي بن أحمد, شهاب الدين ابن العماد. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**. الطبعة الأولى. تحقيق محمود الأرنؤوط. دمشق- بيروت: دار ابن كثير, 1406هـ/ 1986م.

46- عبد الرحمن بن إبراهيم, تاج الدين ابن الفركاح. **شرح الورقات لإمام الحرمين الجويني**. تحقيق سارة شافي الهاجري. دار البشائر الإسلامية.

47- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب. **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**. تعليق عصام الدين الصبابطي. القاهرة: دار الحديث, 1424هـ/ 2004م.

48- //. **الذيل على طبقات الحنابلة**. الطبعة الأولى. تحقيق وتعليق الدكتور عبد الرحمن بن

سليمان العثيمين. الرياض: مكتبة العبيكان, 1425هـ/ 2005م.

49- عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني. **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة**. الطبعة الرابعة. دمشق: دار القلم, 1414هـ/ 1993م.

50- عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس. **المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية التي خالف فيها ابنُ قدامة في الروضة الغزاليَّ في المستصفى, استقراء ودراسة مقارنة**. رسالة ماجستير. قسم أصول الفقه, كلية الشريعة, جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الطبعة الأولى. الرياض: 1426هـ/ 2005م.

51- //. **منهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام من أضواء البيان**. رسالة ماجستير. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية, جامعة أم القرى بمكة المكرمة, 1410هـ.

52- عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ. **مشاهير علماء نجد وغيرهم**. الطبعة الثانية. دار اليمامة, 1394هـ.

53- عبد الرحمن بن محمد الأنباري. **نزهة الألباء في طبقات الأدباء**. الطبعة الثالثة. تحقيق الدكتور إبراهيم السامرائي. الأردن: مكتبة المنار, 1405هـ/ 1985م.

54- عبد الرحيم بن الحسن, جمال الدين الإسنوي. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**. الطبعة الثانية. تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو. بيروت: مؤسسة الرسالة, 1401هـ/ 1981م.

55- //. **نهاية السول**, ومعه **مناهج العقول** للبدخشي. مصر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر, 1389هـ/ 1969م.

56- عبد السلام بن عبد الله, مجد الدين أبو البركات بن تيمية, وابنه عبد الحليم, وحفيده أحمد. **المسودة في أصول الفقه**. جمعها وبيضها شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الحراني. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. القاهرة: مطبعة المدني.

57- عبد العزيز بن أحمد, علاء الدين البخاري. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**. بيروت: دار الكتاب العربي.

58- عبد العزيز بن صالح الطويان. **جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف**. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة العبيكان, 1419هـ/ 1998م.

59- عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد. **ابن قدامة وآثاره الأصولية**. الطبعة الرابعة. الرياض: كلية

الشريعة, جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية, 1408هـ/ 1987م.

60- عبد العزيز بن عبد السلام, عز الدين. **القواعد الصغرى, الفوائد في اختصار القواعد**. الطبعة الأولى. تحقيق إياد خالد الطباع. دمشق: دار الفكر, والمطبعة العلمية, 1416هـ/ 1996م.

61- عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي. **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية, 1423هـ/ 2002م.

62- عبد القادر بن أحمد, ابن بدران. **نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر**. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية, 1422هـ/ 2002م.

63- عبد القادر بن محمد, محيي الدين أبو محمد القرشي. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**. الطبعة الثانية. تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. هجر, 1413هـ/ 1993م.

64- عبد القاهر بن طاهر, أبو منصور البغدادي. **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم**. تحقيق محمد عثمان الخشت. القاهرة: مكتبة ابن سينا.

65- عبد الكريم بن علي النملة. **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. الطبعة الأولى. الرياض: دار العاصمة, 1417هـ/ 1996م.

66- عبد الكريم بن محمد بن منصور, أبو سعد السمعاني. **الأنساب**. الطبعة الأولى. تعليق عبد الله عمر البارودي. بيروت: دار الجنان, 1408هـ/ 1988م.

67- عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي. **نشر البنود على مراقي السعود**. قام بطبعه ونشره وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية مع مشاركة حكومة الإمارات العربية المتحدة.

68- عبد الله بن أحمد بن محمد, موفق الدين بن قدامة المقدسي. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. الطبعة الأولى. تحقيق وتعليق الدكتور عبد الكريم بن علي النملة. الرياض: مكتبة الرشد, 1413هـ/ 1993م.

69- //. **لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد**. الطبعة الأولى. تحقيق أشرف بن عبد المقصود ابن عبد الرحيم. القاهرة: مكتبة ابن تيمية, وجدة: مكتبة العلم, 1413هـ/ 1993م.

70- //. **المغني**. الطبعة الثالثة. تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح

محمد الحلو. الرياض: دار عالم الكتاب, 1417هـ/ 1997م.

71- عبد الله بن عبد الرحمن, ابن أبي زيد القيرواني. **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**. الطبعة الأولى. تحقيق الأستاذ محمد الأمين بوخبزة وآخرين. بيروت: دار الغرب الإسلامي, 1999م.

72- عبد الله بن محمد, أبو بكر بن أبي شيبة. **المصنف**. الطبعة الأولى. تحقيق حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان. الرياض: مكتبة الرشد, 1425هـ/ 2004م.

73- عبد الله بن محمد الطريقي. **معجم مصنفات الحنابلة من وفيات 241- 1420هـ**. الطبعة الأولى. الرياض: 1422هـ/ 2001م.

74- عبد الله بن محمد الطيار وعبد العزيز بن محمد العجلان. **منسك الإمام الشنقيطي**. الطبعة الأولى. الرياض: دار الوطن, 1416هـ/ 1996م.

75- عبد الله بن مسلم بن قتيبة. **تأويل مشكل القرآن**. الطبعة الثانية. القاهرة: دار التراث, 1393هـ/ 1973م.

76- عبد المؤمن بن عبد الحق, صفي الدين البغدادي. **قواعد الأصول ومعاقد الفصول, مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل**. الطبعة الأولى. تحقيق الدكتور علي عباس الحكمي. مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي, 1409هـ/ 1988م.

77- عبد المجيد جمعة, أبو عبد الرحمن. **اختيارات ابن القيم الأصولية**. الطبعة الأولى. الجزائر: دار ابن باديس, وبيروت: دار ابن حزم, 1426هـ/ 2005م.

78- عبد الملك بن عبد الله, إمام الحرمين أبو المعالي الجويني. **البرهان في أصول الفقه**. الطبعة الأولى. تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب. قطر: 1399هـ.

79- //. **الغياثي, غياث الأمم في التياث الظلم**. الطبعة الثانية. تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب. مطبعة نهضة مصر, 1401هـ.

80- //. **كتاب التلخيص في أصول الفقه**. الطبعة الأولى. تحقيق الدكتور عبد الله جولم النيبالي وشبير أحمد العمري. بيروت: دار البشائر الإسلامية, ومكة المكرمة: دار الباز, 1417هـ/ 1996م.

81- //. **مغيث الخلق في ترجيح القول الحق**. الطبعة الأولى. المطبعة المصرية, 1352هـ/ 1934م.

82- عبد الوهاب بن علي, تاج الدين السبكي. **جمع الجوامع في أصول الفقه**. الطبعة الثانية. تعليق عبد المنعم خليل إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية, 1424هـ/ 2003م.
83- //. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**. الطبعة الأولى. تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: عالم الكتب, 1419هـ/ 1999م.
84- //. **طبقات الشافعية الكبرى**. الطبعة الأولى. تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
85- عبيد الله بن عمر, أبو زيد الدبوسي. **تقويم الأدلة في أصول الفقه**. الطبعة الأولى. تحقيق خليل محيي الدين الميس. بيروت: دار الكتب العلمية, 1421هـ/ 2001م.
86- عثمان بن عمر, جمال الدين أبو عمرو ابن الحاجب. **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**. الطبعة الأولى. تحقيق الدكتور نذير حمادو. الجزائر العاصمة: الشركة الجزائرية اللبنانية, وبيروت: دار ابن حزم, 1427هـ/ 2006م.
87- عطية محمد سالم. **من علماء الحرمين**. الطبعة الأولى. المدينة النبوية: دار الجوهرة, 1426هـ.
88- علي بن أحمد بن سعيد, أبو محمد بن حزم الظاهري. **الإحكام في أصول الأحكام**. بيروت: دار الآفاق الجديدة.
89- //. **النبذ في أصول الفقه**. تحقيق الدكتور أحمد حجازي السقا. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية, 1401هـ/ 1981م.
90- علي بن إسماعيل, أبو الحسن الأشعري. **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية, 1411هـ/ 1990م.
91- علي بن سعد الضويحي. **آراء المعتزلة الأصولية, دراسة وتقويما**. الطبعة الثالثة. الرياض: مكتبة الرشد, 1421هـ/ 2000م.
92- علي بن سليمان, علاء الدين المرداوي. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**. الطبعة الأولى. تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين والدكتور عوض بن محمد القرني والدكتور أحمد بن محمد السراح. الرياض: مكتبة الرشد, 1421هـ/ 2000م.
93- علي بن عبد الكافي السبكي, وابنه عبد الوهاب. **الإبهاج في شرح المنهاج**. الطبعة الأولى. تحقيق الدكتور أحمد جمال الزمزمي والدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث, 1424هـ/ 2004م.

94- علي بن عقيل بن محمد, أبو الوفاء. **الواضح في أصول الفقه**. الطبعة الأولى. تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة, 1420هـ/ 1999م.

95- علي بن عمر الدارقطني. **سنن الدارقطني**, وبذيله التعليق المغني على الدارقطني للعظيم آبادي. الطبعة الأولى. تحقيق شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم. بيروت: مؤسسة الرسالة, 1424هـ/ 2004م.

96- علي بن محمد, سيف الدين الآمدي. **الإحكام في أصول الأحكام**. الطبعة الأولى. تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي. الرياض: دار الصميعي, 1424هـ/ 2003م.

97- //. **منتهى السول في علم الأصول**. الطبعة الأولى. تحقيق أحمد فريد المزيدي. بيروت: دار الكتب العلمية, 1424هـ/ 2003م.

98- عمر بن علي, سراج الدين ابن الملقن. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**. الطبعة الأولى. تحقيق مصطفى أبو الغيط عبد الحي وأبي محمد عبد الله بن سليمان وأبي عمار ياسر بن كمال وآخرين. الرياض: دار الهجرة, 1425هـ/ 2004م.

99- عمر بن محمد, جلال الدين الخبازي. **المغني في أصول الفقه**. الطبعة الأولى. تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا. مكة: جامعة أم القرى, مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي, 1403هـ.

100- مالك بن أنس. **الموطأ**. رواية يحيى بن يحيى الليثي. الطبعة الثانية. تحقيق الدكتور بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي, 1417هـ/ 1997م.

101- المبارك بن محمد, مجد الدين ابن الأثير. **النهاية في غريب الحديث والأثر**. تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

102- محفوظ بن أحمد, أبو الخطاب الكلوذاني. **التمهيد في أصول الفقه**. الطبعة الأولى. تحقيق الدكتور مفيد محمد أبو عمشة. جدة: دار المنى, 1406هـ/ 1985م.

103- محمد بن أحمد الأزهري. **تهذيب اللغة**. تحقيق عبد السلام محمد هارون ومحمد علي النجار وعبد السلام سرحان وآخرين. دار القومية العربية, 1384هـ/ 1964م.

104- محمد بن أحمد, جلال الدين المحلي. **شرح جمع الجوامع**, وعليه حاشية البناني. بيروت: دار الفكر, 1420هـ/ 2000م.

105- محمد بن أحمد بن أبي سهل, أبو بكر السرخسي. **أصول السرخسي**. الطبعة الأولى.

بيروت: دار الكتب العلمية, 1414هـ/ 1993م.
106- //. **كتاب المبسوط**. بيروت: دار المعرفة, 1409هـ/ 1989م.
107- محمد بن أحمد, أبو عبد الله الشريف التلمساني. **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**. مكتبة الرشاد.
108- محمد بن أحمد بن عبد الهادي. **طبقات علماء الحديث**. الطبعة الثانية. تحقيق أكرم البوشي وإبراهيم الزيبق. بيروت: مؤسسة الرسالة, 1417هـ/ 1996م.
109- محمد بن أحمد بن عثمان, شمس الدين الذهبي. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**. الطبعة الثانية. تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري. بيروت: دار الكتاب العربي, 1410هـ/ 1990م.
110- //. **دول الإسلام**. الطبعة الأولى. تحقيق وتعليق حسن إسماعيل مروة. بيروت: دار صادر, 1999م.
111- //. **سير أعلام النبلاء**. الطبعة الثالثة. أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة, 1405هـ/ 1985م.
112- //. **العبر في خبر من غبر**. الطبعة الأولى. تحقيق محمد السعيد بن بيسوني زغلول. بيروت: دار الكتب العلمية, 1405هـ/ 1985م.
113- //. **العلو للعلي الغفار في صحيح الأخبار وسقيمها**. الطبعة الثانية. دار الفكر, 1388هـ/ 1968م.
114- محمد بن أحمد, أبو الوليد بن رشد. **الضروري في أصول الفقه**, أو **مختصر المستصفى**. الطبعة الأولى. تحقيق جمال الدين العلوي. بيروت: دار الغرب الإسلامي, 1994م.
115- محمد بن إدريس الشافعي. **الأم**. الطبعة الأولى. تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب. مصر: دار الوفاء, 1422هـ/ 2001م.
116- //. **الرسالة**. تحقيق أحمد محمد شاكر. بيروت: دار الكتب العلمية.
117- محمد بن إسماعيل البخاري, أبو عبد الله. **صحيح البخاري**. عناية أبي صهيب الكرمي. الرياض: بيت الأفكار الدولية, 1419هـ/ 1998م.
118- محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي. **آداب البحث والمناظرة**. الطبعة الأولى. تحقيق سعود بن عبد العزيز العريفي. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد, 1426هـ.

119- //. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**. الطبعة الأولى. تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد وعلي بن محمد العمران. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد, 1426هـ.
120- //. **دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب**. الطبعة الأولى. القاهرة: مكتبة ابن تيمية, 1417هـ/ 1996م.
121- //. **رحلة الحج إلى بيت الله الحرام**. القاهرة: دار ابن تيمية.
122- //. **مذكرة في أصول الفقه**. الطبعة الرابعة. المدينة النبوية: مكتبة العلوم والحكم, ودمشق: دار العلوم والحكم, 1425هـ/ 2004م.
123- //. **المصالح المرسلة**. الطبعة الأولى. القاهرة: مكتبة ابن تيمية, 1424هـ/ 2003م.
124- //. **منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات**. مؤسسة مكة للطباعة والإعلام, 1395هـ.
125- //. **نثر الورود على مراقي السعود**. الطبعة الثالثة. تحقيق وإكمال الدكتور محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي. جدة: دار المنارة, 1423هـ/ 2002م.
126- محمد بن أبي بكر بن أيوب, ابن قيم الجوزية. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. الطبعة الأولى. تعليق مشهور بن حسن آل سلمان. السعودية: دار ابن الجوزي, 1423هـ.
127- //. **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**. الطبعة الثالثة. بيروت: دار الكتب العلمية.
128- //. **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**. الطبعة الأولى. تحقيق حسان عبد المنان وعصام فارس. بيروت: دار الجيل, 1414هـ/ 1994م.
129- محمد بن بهادر, بدر الدين الزركشي. **البحر المحيط في أصول الفقه**. الطبعة الثانية. الكويت: دار الصفوة, 1413هـ/ 1992م.
130- محمد بن جرير, أبو جعفر الطبري. **تفسير الطبري, جامع البيان عن تأويل آي القرآن**. الطبعة الأولى. تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. الجيزة: دار هجر, 1422هـ/ 2001م.
131- محمد بن الحسين, أبو يعلى الفراء. **العدة في أصول الفقه**. الطبعة الثالثة. تحقيق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي. الرياض: 1414هـ/ 1993م.
132- محمد بن الطيب, أبو بكر الباقلاني. **التقريب والإرشاد الصغير**. الطبعة الأولى. تحقيق

الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد. بيروت: مؤسسة الرسالة, 1418هـ/ 1998م.

133- محمد بن عبد الكريم, أبو الفتح الشهرستاني. **الملل والنحل**. الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتب العلمية, 1413هـ/ 1992م.

134- محمد بن عبد الله, أبو بكر بن العربي. **أحكام القرآن**. الطبعة الثالثة. تعليق محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية, 1424هـ/ 2002م.

135- محمد بن عبد الله بن حميد النجدي. **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**. الطبعة الأولى. تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين. بيروت: مؤسسة الرسالة, 1416هـ/ 1996م.

136- محمد بن عبد الله, أبو عبد الله الحاكم النيسابوري. **المستدرك على الصحيحين**, وبذيله تتبع أوهام الحاكم التي سكت عليها الذهبي لمقبل بن هادي الوادعي. الطبعة الأولى. القاهرة: دار الحرمين, 1417هـ/ 1997م.

137- محمد بن علي الشوكاني. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**. الطبعة الأولى. تحقيق سامي بن العربي. الرياض: دار الفضيلة, 1421هـ/ 2000م.

138- محمد بن علي بن الطيب, أبو الحسين البصري المعتزلي. **كتاب المعتمد في أصول الفقه**, ويليه زيادات المعتمد و**القياس الشرعي**. تحقيق محمد حميد الله بتعاون أحمد بكير وحسن حنفي. دمشق: المعهد العلمي الفرنسي, 1384هـ/ 1964م.

139- محمد بن علي بن عمر, أبو عبد الله المازري. **إيضاح المحصول من برهان الأصول**. الطبعة الأولى. تحقيق الدكتور عمار الطالبي. بيروت: دار الغرب الإسلامي, 2001م.

140- محمد بن علي بن وهب, تقي الدين بن دقيق العيد. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**. تحقيق عبد القادر عرفان العشا حسونة. دار الفكر.

141- //. **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**. الطبعة الثانية. تحقيق محمد خلوف العبد الله. دمشق: دار النوادر, 1430هـ/ 2009م.

142- محمد بن عمر, فخر الدين الرازي. **المحصول في علم أصول الفقه**. تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني. مؤسسة الرسالة.

143- //. **المسائل الخمسون في أصول الدين**. الطبعة الثانية. تحقيق أحمد حجازي السقا. بيروت: دار الجيل, والقاهرة: المكتب الثقافي, 1410هـ/ 1990م.

144- //. **المعالم في علم أصول الفقه**. تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. القاهرة: دار عالم المعرفة, 1414هـ/ 1994م.
145- //. **مناقب الإمام الشافعي**. الطبعة الأولى. تحقيق الدكتور أحمد حجازي السقا. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية, 1406هـ/ 1986م.
146- محمد بن عيسى, أبو عيسى الترمذي. **الجامع الكبير**. الطبعة الأولى. تحقيق الدكتور بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي, 1996م.
147- محمد الغزالي السقا. **فقه السيرة**. الطبعة السادسة. خرج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني. دار الكتب الحديثة, 1965م.
148- محمد بن قاسم, أبو عبد الله الأنصاري الرصاع. **شرح حدود ابن عرفة, الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**. الطبعة الأولى. تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري. بيروت: دار الغرب الإسلامي, 1993م.
149- محمد المجذوب. **علماء ومفكرون عرفتهم**. الطبعة الرابعة. القاهرة: دار الشواف, 1992م.
150- محمد بن محمد بن الحسين, أبو الحسين بن أبي يعلى. **طبقات الحنابلة**. تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. السعودية: 1419هـ/ 1999م.
151- محمد بن محمد بن عبد الرحمن, ابن إمام الكاملية. **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول**. الطبعة الأولى. تحقيق الدكتور عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي. القاهرة: الفاروق الحديثة, 1423هـ/ 2005م.
152- محمد بن محمد بن محمد, أبو حامد الغزالي. **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**. الطبعة الأولى. تحقيق الدكتور حمد الكبيسي. بغداد: مطبعة الإرشاد, 1390هـ/ 1971م.
153- //. **المستصفى من علم الأصول**. تحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ. المدينة النبوية: 1413هـ.
154- //. **المنخول من تعليقات الأصول**. الطبعة الثانية. تحقيق محمد حسن هيتو. دمشق: دار الفكر, 1400هـ/ 1980م.
155- محمد بن محمد بن محمد, السيد مرتضى الحسيني الزبيدي. **تاج العروس من جواهر القاموس**. تحقيق عبد الستار أحمد فراج وعلي هلالي وعبد العليم الطحاوي وآخرين. مطبعة

حكومة الكويت, 1385هـ/ 1965م.
156- محمد بن محمد مخلوف. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**. القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها, 1349هـ.
157- محمد بن محمود البابرتي. **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**. الطبعة الأولى. تحقيق ضيف الله بن صالح العمري وحبيب بن ربيعان الدوسري. الرياض: مكتبة الرشد, 1426هـ/ 2005م.
158- محمد بن مكرم, جمال الدين بن منظور. **لسان العرب**. تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي. القاهرة: دار المعارف.
159- محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي. **نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي**. تحقيق لخضر بن قومار. رسالة ماجستير. قسم الشريعة, كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية, جامعة الحاج لخضر باتنة, 1425- 1426هـ/ 2004- 2005م.
160- محمد ناصر الدين الألباني. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. الطبعة الأولى. المكتب الإسلامي, 1399هـ/ 1979م.
161- //. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**. الرياض: مكتبة المعارف, 1415هـ/ 1995م.
162- //. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة**. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة المعارف, 1412هـ/ 1992م.
163- //. **صحيح سنن ابن ماجة**. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة المعارف, 1417هـ/ 1997م.
164- //. **صحيح سنن أبي داود**. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة المعارف, 1419هـ/ 1998م.
165- //. **صحيح سنن النسائي**. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة المعارف, 1419هـ/ 1998م.
166- محمد بن ناصر العجمي. **علامة الشام عبد القادر بن بدران الدمشقي, حياته وآثاره**. الطبعة الأولى. بيروت: دار البشائر الإسلامية, 1417هـ/ 1996م.
167- محمد بن يزيد, أبو عبد الله بن ماجة. **سنن ابن ماجة**. الطبعة الأولى. تحقيق الدكتور بشار عواد معروف. بيروت: دار الجيل, 1418هـ/ 1998م.
168- محمد بن يوسف, شمس الدين الجزري. **معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**. الطبعة الأولى. تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل. القاهرة: مطبعة الحسين

الإسلامية, 1413هـ/ 1993م.

169- محمود بن عبد الرحمن, شمس الدين الأصفهاني. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**. الطبعة الأولى. تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا. جدة: دار المدني, 1406هـ/ 1986م.

170- محمود بن عمر, جار الله الزمخشري. **أساس البلاغة**. الطبعة الأولى. تحقيق محمد باسل عيون السود. بيروت: دار الكتب العلمية, 1419هـ/ 1998م.

171- //. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**. الطبعة الأولى. تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. الرياض: مكتبة العبيكان, 1418هـ/ 1998م.

172- مسلم بن الحجاج, أبو الحسين. **صحيح مسلم**. عناية أبي صهيب الكرمي. الرياض: بيت الأفكار الدولية, 1419هـ/ 1998م.

173- منصور بن محمد بن عبد الجبار, أبو المظفر السمعاني. **قواطع الأدلة في أصول الفقه**. الطبعة الأولى. تحقيق الدكتور عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي. الرياض: مكتبة التوبة, 1419هـ/ 1998م.

174- هبة الله بن الحسن, أبو القاسم اللالكائي. **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم**. الطبعة الرابعة. تحقيق الدكتور أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي. الرياض: دار طيبة, 1416هـ/ 1995م.

175- ياقوت بن عبد الله الحموي. **معجم الأدباء, إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**. الطبعة الأولى. تحقيق الدكتور إحسان عباس. بيروت: دار الغرب الإسلامي, 1993م.

176- //. **معجم البلدان**. بيروت: دار صادر, 1397هـ/ 1977م.

177- يوسف بن عبد الله بن محمد, أبو عمر بن عبد البر. **اختلاف أقوال مالك وأصحابه**. الطبعة الأولى. تحقيق حميد محمد لحمر وميكلوش موراني. بيروت: دار الغرب الإسلامي, 2003م.

178- //. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**. الطبعة الأولى. تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي. دمشق- بيروت: دار قتيبة, وحلب- القاهرة: دار الوعي,

1413هـ/ 1993م.
179- //. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. تحقيق سعيد أحمد أعراب. المغرب الأقصى: مطبعة فضالة المحمدية, 1407هـ/ 1987م.
180- //. **الكافي في فقه أهل المدينة**. الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتب العلمية, 1413هـ/ 1992م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

شكر وتقدير

مقدمة..... أ

أولا: التعريف بموضوع البحث..... أ

ثانيا: إشكالية البحث..... ب

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع..... ب

رابعا: أهداف البحث..... ب

خامسا: الدراسات السابقة..... ت

سادسا: المنهج المتبع..... ث

سابعا: الصعوبات المعترضة..... ج

ثامنا: خطة البحث الإجمالية..... ح

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمامين وكتابيهما..... 1

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن قدامة وكتابه «الروضة»..... 2

المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن قدامة..... 2

الفرع الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته ونسبته..... 2

الفرع الثاني: مولده وهجرته ونشأته..... 2

الفرع الثالث: رحلاته العلمية وشيوخه..... 3

الفرع الرابع: أخلاقه وعبادته..... 4

الفرع الخامس: مذهبه الفقهي..... 4

الفرع السادس: تلاميذه..... 4

الفرع السابع: مصنفاته..... 5

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثامن: وفاته 6

الموضوع

الصفحة

الفرع التاسع: ثناء العلماء عليه 6
المطلب الثاني: التعريف بكتاب «روضة الناظر» 7
الفرع الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف 7
الفرع الثاني: محتويات الكتاب 7
الفرع الثالث: مصادر ابن قدامة فيه 8
الفرع الرابع: منهجه 9
الفرع الخامس: أسلوبه 9
الفرع السادس: قيمته العلمية 9
المبحث الثاني: التعريف بالإمام الشنقيطي وكتابه «المذكرة» 11
المطلب الأول: التعريف بالإمام الشنقيطي 11
الفرع الأول: اسمه ونسبه ونسبته ومولده 11
الفرع الثاني: نشأته وطلبه للعلم وشيوخه 11
الفرع الثالث: مذهبه الفقهي 12
الفرع الرابع: أخلاقه وورعه 13
الفرع الخامس: رحلته إلى بلاد الحرمين 13
الفرع السادس: أعماله 14
الفرع السابع: تلاميذه 14
الفرع الثامن: مؤلفاته 14
الفرع التاسع: وفاته 15
الفرع العاشر: ثناء العلماء عليه 15
المطلب الثاني: التعريف بكتاب «مذكرة أصول الفقه» 17
الفرع الأول: اسم الكتاب 17

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثاني: مناسبة إملائه 17
الفرع الثالث: محتواه 18
الفرع الرابع: مصادر الشنقيطي فيه 18

الموضوع

الصفحة

الفرع الخامس:أسلوبه 19
الفرع السادس: منهجه 19
الفرع السابع: قيمته العلمية 19
الفصل الأول: الاستدراكات المتعلقة بمباحث الأحكام الشرعية والنسخ.. 21
المبحث الأول: تقسيم ما لا يتم الواجب إلا به 22
المطلب الأول: معنى الواجب في اللغة والاصطلاح 22
الفرع الأول: معنى الواجب في اللغة 22
الفرع الثاني: حدُّ الواجب في الاصطلاح 22
المطلب الثاني: عرض كلامي الإمامين 23
الفرع الأول: عرض كلام ابن قدامة 23
الفرع الثاني: عرض كلام الشنقيطي 24
المطلب الثالث: مستند الإمامين من كلام الأصوليين 25
الفرع الأول: مستند الإمام ابن قدامة 25
الفرع الثاني: مستند الإمام الشنقيطي 27
المطلب الرابع: التقسيم المختار 29
المبحث الثاني: إطلاق القول بتكليف المكره 31
المطلب الأول: معنى التكليف والإكراه لغة واصطلاحا 31
الفرع الأول: معنى التكليف لغة واصطلاحا 31
الفرع الثاني: معنى الإكراه لغة واصطلاحا 31
المطلب الثاني: عرض كلامي الإمامين 32

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: عرض كلام ابن قدامة 32
الفرع الثاني: عرض كلام الشنقيطي 33
المطلب الثالث: المذاهب في تكليف المكره وأدلتها 34
الفرع الأول: القول بأن المكره مكلف وأدلة أصحابه 34
الفرع الثاني: القول بأن المكره غير مكلف وأدلة أصحابه 36

الموضوع

الصفحة

تنبيه: المُلْجَأُ عند المعتزلة وأدلتهم على امتناع تكليفه 39
الفرع الثالث: التفصيل وأدلة أصحابه 41
المطلب الرابع: القول المختار 43
المبحث الثالث: تجويز نسخ العبادة إلى غير بدل 45
المطلب الأول: معنى كل من النسخ والبدل 45
الفرع الأول: معنى النسخ لغة واصطلاحا 45
الفرع الثاني: معنى البدل في اللغة 45
المطلب الثاني: عرض كلامي الإمامين 46
الفرع الأول: عرض كلام ابن قدامة 46
الفرع الثاني: عرض كلام الشنقيطي 46
المطلب الثالث: أدلة أصحاب المذهبين ومناقشتها 47
الفرع الأول: أدلة القائلين بجواز النسخ إلى غير بدل, ومناقشتها 47
الفرع الثاني: أدلة القائلين بعدم جواز نسخ العبادة إلى غير بدل, ومناقشتها 53
المطلب الرابع: تحقيق الخلاف والمذهب المختار 58
الفصل الثاني: الاستدراكات المتعلقة بمباحث دلالات الألفاظ 59
المبحث الأول: جعل المتشابه ما ورد في صفات الله ﷻ 60
المطلب الأول: معنى التشابه والتأويل 60
الفرع الأول: معنى التشابه في اللغة 60

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثاني: معنى التأويل لغة واصطلاحا 61
المطلب الثاني: عرض كلامي الإمامين 61
الفرع الأول: عرض كلام ابن قدامة 61
الفرع الثاني: عرض كلام الشنقيطي 63
المطلب الثالث: أصول المسألة وأدلتها 64
الفرع الأول: الوقف الصحيح في الآية وما ينبني عليه 64
الفرع الثاني: معنى التأويل في آية آل عمران 66

الموضوع

الصفحة

رأي الإمام ابن قدامة 66
رأي الإمام الشنقيطي 67
تنبيهٌ: مآل رأي ابن قدامة 68
الفرع الثالث: مذهب السلف في نصوص الصفات 68
مذهبهم كما فهمه ابن قدامة 69
مذهبهم كما فهمه الشنقيطي 71
المطلب الرابع: القول المختار 71
المبحث الثاني: تعريف العام 73
المطلب الأول: عرض كلامي الإمامين 73
الفرع الأول: عرض كلام ابن قدامة 73
الفرع الثاني: عرض كلام الشنقيطي 73
المطلب الثاني: أصل كل من الحدين, مع الشرح والمناقشة 74
الفرع الأول: أصل الحد الأول, مع شرحه ومناقشته 74
أولا: أصله 74
ثانيا: شرحه 75
ثالثا: مناقشته 75

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثاني: أصل الحد الثاني, مع شرحه ومناقشته..... 77
أولا: أصله..... 77
ثانيا: شرحه..... 78
ثالثا: مناقشته..... 79
المطلب الثالث: حدود أخرى للعام..... 81
الفرع الأول: حد العام عند الحنفية..... 81
الفرع الثاني: حد العام عند ابن الحاجب..... 81
الفرع الثالث: حد العام عند القرافي..... 82
الفرع الرابع: حد العام عند الطوفي..... 82

الموضوع

الصفحة

المطلب الرابع: التعريف المختار..... 83
المبحث الثالث: نسبة القول بسقوط عموم اللفظ بخصوص السبب
إلى الإمام مالك..... 85
المطلب الأول: معنى التخصيص لغة واصطلاحا..... 85
الفرع الأول: معنى التخصيص في اللغة..... 85
الفرع الثاني: معنى الخاص والتخصيص في الاصطلاح..... 85
المطلب الثاني: عرض كلامي الإمامين..... 85
الفرع الأول: عرض كلام ابن قدامة..... 85
الفرع الثاني: عرض كلام الشنقيطي..... 86
المطلب الثالث: تحرير محل النزاع, ومذاهب العلماء فيه..... 87
الفرع الأول: تحرير محل النزاع..... 87
الفرع الثاني: مذاهب العلماء, وأدلتهم..... 89
المذهب الأول وأدلة أصحابه..... 89
المذهب الثاني وأدلة أصحابه..... 90

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الرابع: مذهب الإمام مالك, بين نقل المالكية وغيرهم عنه..... 91
الفرع الأول: مذهب الإمام مالك كما نقله عنه غير المالكية..... 91
الفرع الثاني: مذهب الإمام مالك كما نقله عنه المالكية..... 92
المطلب الخامس: القول المختار..... 95
المبحث الرابع: مثال التخصيص بدليل الحس..... 97
المطلب الأول: عرض كلامي الإمامين..... 97
الفرع الأول: عرض كلام ابن قدامة..... 97
الفرع الثاني: عرض كلام الشنقيطي..... 97
المطلب الثاني: أمثلة التخصيص بدليل الحس عند الأصوليين ومناقشتها..... 99
الفرع الأول: المثال الأول ومناقشته..... 99
الفرع الثاني: المثال الثاني ومناقشته..... 100

الموضوع

الصفحة

الفرع الثالث: المثال الثالث ومناقشته..... 101
الفرع الرابع: المثال الرابع ومناقشته..... 103
المطلب الثالث: القول المختار..... 104
الفصل الثالث: الاستدراكات المتعلقة بمباحث القياس والمصالح المرسلة.. 105
المبحث الأول: تعريف العلة الشرعية بأنها العلامة, وأصله الكلامي..... 106
المطلب الأول: عرض كلامي الإمامين..... 106
الفرع الأول: عرض كلام ابن قدامة..... 106
الفرع الثاني: عرض كلام الشنقيطي..... 106
المطلب الثاني: أصل المسألة وأثر الخلاف فيه..... 107
الفرع الأول: النفي وأثره..... 107
الفرع الثاني: الإثبات وأثره..... 110
المطلب الثالث: أدلة النفاة والمثبتين لتعليل أفعال الله تعالى وأحكامه..... 113

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: دليل نفاة التعليل..... 113
مناقشة هذا الدليل..... 113
الفرع الثاني: دليل مثبتي التعليل..... 115
المطلب الرابع: القول المختار..... 118
المبحث الثاني: تعريف الكسر وحكم القدح به..... 119
المطلب الأول: عرض كلامي الإمامين..... 119
الفرع الأول: عرض كلام ابن قدامة..... 119
الفرع الثاني: عرض كلام الشنقيطي..... 119
المطلب الثاني: عبارات الأصوليين في تعريف الكسر, وآراؤهم في حكم القدح به... 120
الفرع الأول: عبارات الأصوليين في تعريف الكسر..... 120
تنبيه: ضابط الكسر عند الشنقيطي..... 123
الفرع الثاني: آراء الأصوليين في حكم القدح بالكسر وأدلتهم..... 124
الرأي الأول وأدلة أصحابه..... 124

الموضوع

الصفحة

الرأي الثاني وأدلة أصحابه..... 126
تنبيه: رأي الشنقيطي في حكم القدح بالكسر..... 127
المطلب الثالث: القول المختار..... 128
المبحث الثالث: نسبة القول بمراعاة المصلحة المرسلة في الضروريات فحسب
إلى الإمام مالك..... 129
المطلب الأول: معنى الاستصلاح لغة واصطلاحا..... 129
الفرع الأول: معنى الاستصلاح لغة..... 129
الفرع الثاني: حده في الاصطلاح..... 129
المطلب الثاني: عرض كلامي الإمامين..... 129
الفرع الأول: عرض كلام ابن قدامة..... 129

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثاني: عرض كلام الشنقيطي..... 131
المطلب الثالث: مذهب الإمام مالك بين ما قرره المالكية, وما نسبه إليه غيرهم..... 131
الفرع الأول: مذهب الإمام مالك كما قرره المالكية..... 131
الفرع الثاني: مذهب الإمام مالك كما نسبه إليه غير المالكية..... 132
المطلب الرابع: القول المختار..... 133
المبحث الرابع: نسبة القول بجواز قتل الثلث لاستصلاح الثلثين
إلى الإمام مالك..... 134
المطلب الأول: عرض كلامي الإمامين..... 134
الفرع الأول: عرض كلام ابن قدامة..... 134
الفرع الثاني: عرض كلام الشنقيطي..... 134
المطلب الثاني: سلف الإمام ابن قدامة وموقف العلماء من كلامه..... 135
الفرع الأول: سلف الإمام ابن قدامة فيما نسبه إلى الإمام مالك..... 135
الفرع الثاني: موقف العلماء مما نسبه الجويني إلى الإمام مالك..... 138
أولا: الذين تابعوا الجويني..... 138
ثانيا: الذين نفوا صحة ما نسبه الجويني إلى الإمام مالك..... 140

الموضوع

الصفحة

المطلب الثالث: فتوى اللخمي في مسألة السفينة وصلتها بما نسب إلى الإمام مالك.. 144
الفرع الأول: صورة المسألة..... 144
الفرع الثاني: مسألة السفينة بين فتوى اللخمي وغيره من الفقهاء..... 144
أولا: فتوى اللخمي فيها, وموقف المالكية منها..... 144
ثانيا: حكمها عند غير اللخمي..... 145
الفرع الثالث: صلة مسألة السفينة بما نسب إلى الإمام مالك..... 145
المطلب الرابع: القول المختار..... 146
خاتمة..... 148

الفهارس..... 150
فهرس الآيات القرآنية..... 151
فهرس الأحاديث والآثار..... 157
فهرس الأعلام..... 158
فهرس المصادر والمراجع..... 164
فهرس الموضوعات..... 180

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية